المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم علم الاجتماع السياسي والعلاقات الدولية

تخصص: دراسات دبلوماسية

دور الدبلوماسية الجزائرية في الدفاع عن حقوق الإنسان و الشعوب

مذكّرة تّخرّج ضّمن مّتطلبات نّيل شّهادة ٱلماستر فّي ٱلعلوم ٱلسياسية

إعداد الطالب :

يعقوب رضوان علي .

إشراف الأستاذة :

د. فليسي نرجس .

السنة الجامعية : 2016 2017

إهداء

الى من رضاهما من رضا ربي

الى مصدر فرحتي و حناني امي الغالية

الى فخري واعتزازي وقدوتي ابي العزيز

أطال الله عمرهما

الى أرواح سكنت الثرى.....

الى أخوتي و أفراد عائلتي .....

الى كل من دعمني في مشواري .....

الى جميع أحبائي .....

الى كل أصدقائي.....

أهدي عملي هذا

يعقوب رضوان علي .

شكر وعرفان

في البداية أحمد الله الذي وفقني لإتمام عملي هذا

بعدها اتوجه بعظيم شكري و تقديري

للأستاذة المشرفة : الدكتورة نرجس فليسي

على الدعمها الذي قدمته لي من خلال مجهوداتها المبذولة في توجيهي

وإرشادي و نصحي لإنجاز هذا العمل المتواضع

الشكر الجزيل لكل أساتذتي في المدرسة الوطنية العليا للعلوم سياسية

الشكر الجزيل لكل زملائي في الدفعة السابعة خاصة زملائي في تخصص دراسات

دبلوماسية الذين كان لهم الأثر البارز في نجاح عملي .

ملخص الدراسة :

تطرقنا في هذه الدراسة إلى التعريف بالدبلوماسية الجزائرية والإحاطة بأهم جوانبها، من حيث النشأة، المبادئ والسمات، وصولا إلى العوامل المحددة في توجهاتها والتي تبرز في نشاطاتها المختلفة .

إن التجربة التاريخية التي عاشتها الدبلوماسية الجزائرية انعكست بصورة مباشرة في علاقتها مع العالم الخارجي، حيث استمدت رؤيتها من خلال عملها الثوري الذي جعل منها فاعلا قويا على الساحة القارية والدولية من خلال تجسيد عدة مواقف أبرزت مكانتها الدولية في الدفاع عن مصالح وطنية وأخرى فوق وطنية والدفاع عن حقوق الإنسان و مصالح الشعوب المستضعفة.

عندما كانت قضايا حقوق الإنسان تدخل في صميم اهتمامات الشعوب والمجتمع الدولي، جندت أغلب الدول دبلوماسيتها للتركيز على كيفية حماية هذه الحقوق وكفالتها لمواطنيها حيث ساد الاهتمام بكيفية حماية حقوق الإنسان في إطار عالمي موحد عن طريق سن تشريعات موسعة ذات مبادئ عالمية تطبق على جميع البشر أينما وجدوا، تضمن وتوفراهم الحماية الدولية وبالتالي يصبح على الدول والحكومات الالتزام بها، غير أن طريقة تطبيق هذه المبادئ العالمية على المستوى الداخلي للدول قد يتعارض مع بعض قيم وخصوصيات الشعوب وطريقة فهمها لهذه الحقوق.

سعت الجزائر لبلورة فهم مشترك حول حقوق الإنسان الذي يراعي خصوصيات الشعوب المستضعفة والمستعمرة قديما و تحميل المسؤولية الدول الاستعمارية إزاء قضايا حقوق الإنسان و الشعوب وقد تجسدت هذه المواقف في الجهود المبذولة بخصوص القضايا العادلة وعلى رأسها الحق في تقرير المصير .

الكلمات المفتاحية:

الدبلوماسية– السياسة الخارجية– حقوق الإنسان– حقوق الشعوب– الكرامة الإنسانية

Résumé :

Nous nous sommes concentrés dans cette recherche sur la diplomatie algérienne en étudiant ses multiples facettes , à travers son évolution, ses principes jusqu'aux principaux facteurs qui définissent ses principales et multiples activités .

L'expériences historique qu'à vécu la diplomatie algérienne , s'est retournée d'une façon directe sur ses relations avec le monde extérieur.

L'Algérie tire ses orientations politiques par le travail révolutionnaire qui lui a permis d'être un acteur puissant sur la scène continentale et internationale , à travers ses positions politiques et diplomatiques dans la défense de ses intérêts nationaux , des droits de l'homme et des pays en situation délicate.

Lorsque La question des droits de l'homme était l'un des principaux centre d'intérêts des peuples et de la société civil , les États ont élaboré une politique extérieure qui vise à protéger et défendre ses droits . De ce fait, l'idée de protéger les droits de l'homme a eu une ampleur internationale qui a amené à l'élaboration de législations élargis qui ont des principes internationaux , qui protégeraient tous les peuples , où qu'ils soient et qui leur garantiraient une protection internationale, de ce fait les États sont dans l'obligation de respecter ses droits , sauf que dans la pratiques certains principes internationaux ne sont pas conformes aux législations intérieures .

L'Algérie , quant à elle a cherché à développer un sens commun sur la compréhension des droits de l'homme qui prendrait en compte la situations des peuples faibles et colonisés , qui emmènerait les colons à prendre leurs responsabilités face à la question des droits de l'homme et des peuples , en effet , on peut constater ses actions à travers les efforts déployés par l'Algérie en ce qui concerne les questions de justice et d'égalité comme le droits à l'autodétermination .

Mots clés :

Diplomatie - politique extérieure - droits de l'homme - droits des peuples - dignité humaine .

مـقـــــدمـــة

تمهيـــــــد :

أصبحت قضية " حقوق الإنسان " تحظى بأهمية كبرى في جدول الأعمال العالمية حيث أدرجت في مقدمة القضايا التي تشغل العالم والتي من الصعب تجاهلها، لأنها في صلب الحضارة الجديدة التي تسعى إلى مستقبل أفضل للبشر و تخطي الفكر السائد حول ضمان سيادة الدولة كمؤشر للإستقرار والأمن عالميا.

إن التحول في الساحة الدولية في فترة " ما بعد الحرب الباردة " أدخل تغييرات جذرية على المفاهيم التي كانت سائدة من قبل، وبرزت قيم ومفاهيم جديدة ذات توجه ليبيرالي غربي، كرس لفكرتي الديمقراطية " و " حقوق الإنسان. "

أصبح لزاما على الدول الوطنية تبني هذه القيم و تطبيق مبادئها و تزايدت الجهود الدولية في هذين المجالين من خلال محاولة إيجاد آليات فعالة و ملزمة تجعل هذه القيم وفي مقدمتها حقوق الإنسان ، تتخطى كل القيود الوطنية و الخصوصيات المجتمعية لتصبح بذلك قيم صالحة لكل الأزمنة والأمكنة عابرتا لكل الحدود الوطنية التقليدية.

اكتسبت حقوق الإنسان وحرياته الفردية والجماعية الطابع العالمي وانتقل الإهتمام بهذه الحقوق من المبادئ الأخلاقية والنظريات الفلسفية إلى ميدان الممارسة الواقعية ، ليس عن طريق تقنين هذه الحقوق فحسب وإعطائها الشرعية الدستورية لضمان تطبيقها فحسب ، بل أصبحت هذه الحقوق من الأولويات بالنسبة للدول و معيارا للحكم على مدى تقدمها.

أكثر من ذلك ، باتت الدول تتنافس لنشر و تصدير هذه المبادئ و القيم الإنسانية و تعميمها في محيطها الخارجي ، في إطار مجتمع دولي يكرس حقوق الأفراد و يضمنها بصفتهم الإنسانية ، حيث ساهمت الدول بشكل بارز وأساسي من خلال تكريس جهودها الدبلوماسية لنقاش ومعالجة كافة الشؤون الدولية لتقريب وجهات النظر المختلفة حول موضوع " الحقوق الإنسانية " وخلق وجهة نظر موحدة لمعالجة هذه الملفات و تطوير فهم مشترك حولها.

لكن ما كان له الأثر الأكبر هو رغبة الدول الكبرى في فرض معايير خاصة بحقوق الإنسان وعولمتها وفق تصوراتها وتجاربها الخاصة ، في مقابل نسبية هذه المعايير التي تختلف من دولة إلى أخرى نتيجة للاختلاف الحضاري بين المجموعات البشرية و درجة تقدم الدول ، هذا ما دفع بالكثير من هذه الدول إلى الدخول في جماعات حضارية موحدة لبلورة فهم مشترك بناءا على فكرة أساسية مفادها أن الأصل المشترك للإنسان هو من يحدد طبيعة الحقوق ومن ثم التركيز على مبدأ التكامل بين الحقوق الفردية و

الحقوق الجماعية وعدم قابليتها للتجزؤ، وأي استثناء فهو تعسف أو عجز على مستوى التمكين الحقوقي للإنسان مع مراعات الظروف التاريخية للدول.

ومن بين هذه الدول، نجد الجزائر، التي عانت من ويلات الإستعمار والانتهاكات الصارخة والخطيرة لحقوق الإنسان لمدة تقارب القرن و نصف القرن من الزمن عرفت خلالها شتي أنواع الإضطهاد.

ساهمت الجزائر بعد استرجاعها لسيادتها و حتى قبل الاستقلال في تعزيز الجهود الدولية لإقرار وحماية حقوق الإنسان حيث لعبت دورا هاما في الدفاع عن حقوق الشعوب و نصرة القضايا العادلة بصفتها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان حيث ساهمت الدبلوماسية الجزائرية في بلورة فهم دولي جديد للحقوق الإنسانية ، خاصة في إطارها الإفريقي ، من خلال الإنضمام و المصادقة على العديد من الإتفاقيات الدولية و وضع ترسانة قانونية لضمان الإلتزام بها ، لتكون بذلك طرفا في العديد من الآليات الدولية التي تساهم في احترام و شرف الإنسان وفق مبدأ تكامل الحقوق وترابطها و عدم تجزئته و عدم فصل الحقوق الفردية و الجماعية عن الميادين الأخرى ذات الصلة بالتنمية و رفاهية المواطنين ، وهذا ما عكسته جهود الدبلوماسية الجزائرية و مواقفها من القضايا الدولية لخلق تصور مشترك حول حقوق الإنسان و الشعوب .

- **اهمية الدراسة :**

يستمد الموضوع اهميته من كون الجزائر بلد من البلدان التي تعتبر حديثة الاستقلال ، تمكنت من ايجاد مركز حيوي على المستوى الدبلوماسي بين القوي الفاعلة عموما و بين البلدان النامية خصوصا ، رغم حداثة البناء السياسي لمؤسسات الدولة و حداثة التجربة بالنسبة للممارسة الدبلوماسية بالإضافة الى تأثيرات و التحديات الاقليمية و الاوضاع الخارجية ، و مع ارساء دعائم لسياسة دولية جديدة مبنية على السلم و الامن و احترام حقوق الإنسان و الجماعات البشرية ورد الاعتبار على المستوى الخارجي و اعادة بعث النشاط الخارجي بشكل مكثف من اجل تفعيل مكانتها المفقودة على المستوى الدولي ، جعل موضوع عودة الريادة الدبلوماسية للجزائر على المستوى الدولي ، ظاهرة تستحق الاهتمام و التتبع لمعرفة المحطات التي مرت بها و الأدوار التي تضطلع بها .

بناءا على ما سبق فإننا سننطلق في بحثنا من الإشكالية التالية:

- ✓ **كيف يتكرس دور الدبلوماسية الجزائرية في الدفاع عن حقوق الإنسان و الشعوب ؟**

والتي تندرج عنها مجموع الأسئلة الفرعية التالية :

- ✓ ما هو المسار الدبلوماسي للجزائر الذي مكنها من المساهمة في تعزيز الجهود الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان و الشعوب ؟
- ✓ كيف تم تعزيز الجهود الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان و الشعوب في المجتمع الدولي ؟
- ✓ ما هو التصور الجزائري في التعاطي مع قضايا حقوق الإنسان ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية و مجموعة الأسئلة الفرعية قمنا بطرح الفرضيات التالية:

- ✓ تقوم الدبلوماسية الجزائرية على مبدأي دعم و نصرة القضايا العادلة و المرافعة الدولية للدفاع عن قضايا حقوق الإنسان و الشعوب.
- ✓ انعكست خلفيات الدبلوماسية الثورية على توجهات الدبلوماسية الجزائرية المعاصرة.
- ✓ يعمل المجتمع الدولي على تأكيد عالمية حقوق الإنسان مع مراعاة خصوصيات المجتمعات البشرية.
- ✓ كانت المنظمات الدولية و الإقليمية بمثابة الفضاء المفتوح لتفعيل الدبلوماسية الجزائرية في إطار الدفاع عن حقوق الإنسان و الشعوب .

- **حدود الدراسة :**

ينطلق الحيز الزمني للدراسة إبتداءا من مرحلة الثورة الجزائرية 1954 إذ تعتبر هي ميلاد الدبلوماسية الجزائرية بمعالمها الحالية و صولا إلى المرحلة الراهنة التي تم فيها تقديم البحث 2016 .

الحدود المكانية: وتكمن في المكان المحدد للدراسة ألا وهو افريقيا بحكم ان الجزائر جزء من اقارة الافريقية و المستوى الدولي بحكم أن الدبلوماسية الجزائرية تلتزم بالعمل في إطار المنظمات الدولية.

- **أسباب اختيار الموضوع :**

الأسباب الموضوعية :

تنبثق المبررات الموضوعية من اعتبار ان نشاط الدبلوماسية الجزائرية اصبح يجلب الاهتمام الكثيف من الباحثين و الكتاب لدراسة مختلف أدوارها بصفتها " قوة إقليمية " حتى ان الولايات المتحدة الامريكية

اعتبرت الجزائر من بين الدول المحورية التي يمكن ان تكون فاعلا على المستوى القاري و كذا الدور الذي لعبته في تحقيق السلم و الامن و قضايا حقوق الإنسان و الشعوب .

الاسباب الذاتية :

يرجع السبب الرئيسي الذي جعلني أركز اهتمامي على الدبلوماسية الجزائرية و دورها في الدفاع عن حقوق الإنسان و الشعوب هو بحكم الانتماء الى الدولة الجزائرية و رغبة مني في معرفة مكانة الدولة والدور الذي تلعبه دبلوماسيتها، كذلك الرغبة الشخصية في دراسة المواضيع المتعلقة بالتخصص حيث تعد الدبلوماسية الجزائرية مركز إهتمام بالنسبة لي .

- **صعوبات الدراسة** : أثناء بحثنا عن دور الدبلوماسية الجزائرية في الدفاع عن حقوق الإنسان والشعوب ، واجهتنا العديد من الصعوبات تتمثل أساسا في :

* عدم توفر المراجع حول الدبلوماسية الجزائرية ، خاصة ما يتعلق بالتقارير الرسمية نظرا للطابع السري الذي يميزها .

* مشكلة ضيق الوقت الممنوح لإنجاز الدراسة و الذي لا يسمح بالإطلاع على أدبيات أكثر للإستقاء منها أفكارا تخدم بحثنا .

* إتساع الموضوع و ترابطه ، خاصة ما تعلق بحقوق الإنسان و الإتفاقيات الدولية ، مما يتطلب جهودا مضاعفة في التعامل مع المعلومات لضمان عدم الإخلال بالمعنى .

- **الإطار المنهجي** :

اقتضت الدراسة استخدام المنهج التالية :

- **المنهج الوصفي** : هو منهج يستخدم عادة في العلوم الإجتماعية والإنسانية حيث يهتم بمتابعة الظواهر أو الأحداث بشكل دقيق بطريقة كمية و نوعية ، في فترة زمنية أو عدة فترات من أجل التعرف على الظاهرة من حيث المحتوى و المضمون ، كما يدرس خصائص الظاهرة و أشكالها وعلاقاتها و العوامل المؤثرة فيها من أجل الوصول إلى نتائج و تعميمات تساهم في فهم الواقع وتطويره مع إمكانية التنبؤ بمستقبل الظاهرة .[1]

استخدمنا هذا المنهج في وصف تطور الدبلوماسية الجزائرية و في وصف الجهودات المبذولة والمواقف المسجلة للدفاع عن قضايا حقوق الإنسان و الشعوب .

[1] - ربحي مصطفى عليان ، عثمان محمد غنيم ، ***مناهج و أساليب البحث العلمي _ النظرية و التطبيق*** _ ، (الأردن : دار صفاء للنشر و التوزيع ، 2002) ص 37 .

- **المنهج التحليلي** : وهو أعمق من الوصف حيث يقوم بتفكيك الظاهرة محل الدراسة ويقسم الكل إلى أجزاء تؤدي إلى نتائج أدق وتحمل كثير من المعلومات في كل جزئ من الظاهرة .
- **المنهج التاريخي** : يستخدم المنهج التاريخي للحصول على أنواع المعرفة عن طريق الماضي بقصد دراسة وتحليل بعض المشكلات والعمليات الحاضرة وذلك لأنه كثيرا ما يصعب فهم الحاضر دون الرجوع إلى الماضي ، و الوثائق التاريخية و المعاهدات ، فمن خلال المنهج التاريخي يمكننا رصد كل المراحل التي مرت بها الدبلوماسية الجزائرية و المواقف التي أبلتها من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان و الشعوب .

– **مفاهيم الدراسة :**

* **تعريف الدور في السياسة الخارجية** : مقاربة تعود في الأصل إلى علم الإجتماع ، علم النفس و الأنثروبولوجيا ، طبقها المختصون في السياسة الخارجية للشرح و تفسير سلوكات الدول.

تنطلق مقاربة تحليل الدور من فكرة جوهرية مفادها أن الأفراد يتميزون فيما بينهم في الوظائف داخل الجماعات نتيجة تقسيم العمل الإجتماعي حيث نجد أن لكل وظيفة أدوار معينة ترتبط بها و تكون هذه الأدوار معلومة لدى الأطراف الأخرى و محل توقعات ، بالرغم من اختلاف التعريفات لمفهوم الدور إلا أن هناك اجماع على تصنيفين :

_ المجموعة الأولى : ترتكز على العلاقة التفاعلية بين الفرد و الدور من أهم روادها " تالكوت بارسونز " Parsons . T حيث يرجعه كونه قطاع من النسق التوجيهي للفرد ، منظم حول التوقعات المرتبطة بالمستوى التفاعلي ومندمج في مجموعة خاصة من المعايير و القيم التى تحكم هذا التفاعل مع دور أو عدة أدوار تشكل مجموعة من التفاعلات و السلوكات المتكاملة .

_ المجموعة الثانية : تركز على البعد الإجتماعي و الأنثروبولوجي و إشكالية العلاقة بين المكانة و الدور من أهم روادها " لينتون " Lynthon حيث ربط بين مفهومي الدور و المكانة ، الدور يستلزم سلوكيات معينة محددة من المجتمع ، ركز على الحقوق و الواجبات ضمن " الهيكل الإجتماعي " أو " النظام الإجتماعي " حيث كل مكانة تستلزم نماذج للسلوك يلتزم بها الأفراد المعتلون لتلك المكانة في سلوكاتهم فالدور إذا يمثل مظهرا ديناميكيا للمكانة ، هذه الأخيرة ، التى تمثل المظهر الستاتيكي .

انطلاقا من أن لكل وحدة دولية مكانة في النسق الدولي العام تفرض عليها دورا أو عدة أدوار معينة تصبح أحد علامات سياستها الخارجية فإنه يجب على صناع السياسة الخارجية إدراك موقع و مكانة

بلدانهم في النظام الدولي لتحديد الإلتزامات و الأنشطة المناسبة لدولهم ، لتجسيد الأدوار التى ينبغي أن تقوم بها في النظام الدولي أو الإقليمي .

* **الدبلوماسية** : تعرف الدبلوماسية في الغالب بأنها مجموعة القواعد و القوانين و الإجراءات و المراسيم والمؤسسات و الأعراف الدولية التى تنظم العلاقات بين الدول و المنظمات الدولية و الممثلين الدبلوماسيين ، بهدف خدمة المصالح العليا (الأمنية و الإقتصادية) و السياسات العامة للدول، والتوفيق بين مصالح الدول بواسطة الإتصال و إجراء المفاوضات السياسية و عقد الإتفاقيات و المعاهدات الدولية .

* **السياسة الخارجية** : يعرفها " روزناو " Rosneauعلى أنها هي التصرفات السلطوية التى تتخذها أو تلتزم باتخاذها الحكومات إما للمحافظة على الجوانب المرغوبة في البيئة الدولية أو لتغيير الجوانب غير المرغوبة فيها ، ومنه فالسياسة الخارجية عبارة عن جزء من السياسة العامة و امتداد للسياسة الداخلية تمثل مخطط عمل يضعه صناع القرار داخل الدولة للتعامل و التفاعل مع المحيط الخارجي، سواء الدول أو الوحدات السياسية الأخرى بغرض تحقيق المصلحة الوطنية وفق مبادئ و تصورات كل دولة .

* **العلاقة بين الدبلوماسية و السياسة الخارجية** : بالرغم من كون الدبلوماسية وسيلة من وسائل تنفيذ السياسة الخارجية ، أي هي الجزء من الكل (السياسة الخارجية) إلا أنها تستعمل أحيانا بمعنى السياسة الخارجية فهي قد تتحول إلى جهاز مفكر و ضاغط على الجهاز المركزي ، بل قد تصبح أحيانا عاملا محددا في صنع و تعديل السياسة الخارجية .

- **ادبيات الدراسة :**

بما أن الدراسات السابقة هي بمثابة بوابة للدخول في البحث في أي حقل معرفي ، نشير في هذا الاطار الى بعض الدراسات التي سهلت عملية الدخول في البحث منها :

- العايب سليم ، ***الدبلوماسية الجزائرية في إطار منظمة الإتحاد الإفريقي*** ، مذكر ماجستير في العلوم السياسية ، حيث تناولت هذه الدراسة مسار الدبلوماسية الجزائرية و المبادئ و المحددات الرئيسية لها ، كما بينت العديد من أوجه النشاط القاري و مواقف الدبلوماسية الجزائرية في الحيز الإفريقي .
- معزوز علي ، ***الخصوصيات الثقافية و عالمية حقوق الإنسان*** ، مذكرة ماجستير تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان حيث قدمت هذه الدراسة التأصيل النظري لحقوق الإنسان ومختلف

الآليات التي وضعتها الجهود الدولية للتمكين لحقوق الإنسان على المستوى الدولي ، كما أفادت هذه الدراسة في معرفة الإختلاف الثقافي الذي انعكس على مستوى الفهم لهذه الحقوق و تجسيده في الواقع الدولي .

- **تقسيم الدراسة :**

تم تقسيم موضوع دور الدبلوماسية الجزائرية في الدفاع عن حقوق الإنسان و الشعوب الى مقدمة و ثلاثة فصول وخاتمة ، فمن اجل الإجابة على الاشكالية و التساؤلات المطروحة و اثبات فرضيات الدراسة قسمنا الدراسة الى ثلاث فصول تتمثل اساسا في:

الفصل الاول : يتعلق بالإحاطة بالدبلوماسية الجزائرية من خلال إبراز السياق العام الذي وجدت والذي تنشط خلاله بالإضافة إلى إبراز المحددات و المبادئ الأساسية التي توجه نشاطها و صولا إلى مكانتها الدولية التي تدفعها للعب العديد من الأدوار ، تقتضيها هذه المكانة .

الفصل الثاني : خصص لإبراز المكانة التي تحظى بها قيم ومبادئ حقوق الإنسان في المجتمع الدولي ، مما دعت إلى تفعيل الدول لدبلوماسيتها من أجل وضع نظام قانوني وآليات تضطلع بحماية هذه الحقوق ، مع مراعات بعض الخصوصيات لدى الدول .

الفصل الثالث : ابرزنا فيه الجهود التي قامت بها الجزائر من خلال إلتزامها بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان داخليا والجهود الخارجية في إطار المنضمات الدولية للدفاع عن هذه الحقوق وفق منظور خاص اعتمادنا على هذه الخطة لانها اكثر تناسب مع موضوع الدراسة ، و التي نستطيع من خلالها توضيح وتوظيف كل العناصر والنقاط التحليلية التي يعتمد عليها الموضوع بدور الدبلوماسية الجزائرية في الدفاع عن حقوق الإنسان والشعوب .

الفصل الأول:

السياق العام للدبلوماسية الجزائرية .

تمهيـــــــــد :

تعتبر الدبلوماسية الأداة الرئيسية لتنفيذ السياسة الخارجية للدولة و هي الوسيلة الأكثر استعمالا من قبل الدول في تفاعلاتها مع البيئة الخارجية ، يكون هذا التفاعل بناءا على مبادئ تفرضها إلتزامات و ظروف معينة تصنع توجهاتها و تحدد مساراتها ، حيث تكون هذه المبادئ مستمدة بالدرجة الأولى من التجارب التاريخية التى مرت بها الدول (مثل التجربة الإستعمارية التي مرت بها الجزائر التي انعكست بصورة مباشرة على مبادئ دبلوماسيتها) و من هوية الدولة ، و لابد أن تتطابق مع المواثيق الدولية ، ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، لذلك فلدراسة و معرفة دبلوماسية أي دولة وجب معرفة السياق العام الذي وجدت فيه و الذي تنشط خلاله .

تقترن المبادئ التي تسير وفقها دبلوماسية الدول بمرجعيات و منطلقات سياستها الخارجية ، هذه الأخيرة ، التي تحددها مجمل البيانات و المواثيق و الدساتير التي تكون متكيفة مع مبادئ المجتمع الدولي و تصب في نفس توجهاته ، كما أن أي آداء دبلوماسي لدولة ما تطبعه أساليب و مميزات عبر فترات تطوره أو مساره و تكسبه سمات معينة تصبح لصيقة به و يفهم الأداء الدبلوماسي من خلالها .

بالإضافة إلى هذه العوامل السالفة الذكر ، لفهم أداء الدبلوماسية الجزائرية لابد من التعرف على المحددات المتحكمة فيها و المتراوحة بين محددات داخلية و أخرى خارجية ، التي يتوقف عليها تحديد الدولة لمكانتها في النظام الدولي و بيئتها الخارجية ، مستفيدة من قدراتها و مقوماتها مع ضرورة التكيف و الإستغلال الجيد لمحدداتها الداخلية مع الظروف الخارجية لتمكنها من أداء الأدوار التى تقتضيها هذه المكانة .

المبحث الأول : السياق العام للدبلوماسية الجزائرية .

إن المتتبع أو الدارس للدبلوماسية الجزائرية بصفة عامة و تاريخ الدبلوماسية الجزائرية بصفة خاصة ، يلاحظ بأن النشاط الدبلوماسي الجزائري دائم على مختلف الأزمنة و يضرب بعمقه في التاريخ لإعتبار أن الجزائر ليست دولة حديثة النشأة بل دولة راسخة منذ الحضارات القديمة ، و ذلك بإجماع المؤرخين و بالأدلة المادية ، حيث يقول الشيخ عبد الرحمان الجيلالي* : « **تعاقب على هذا الوطن الجزائري بعد العصر الحجري وقبل الفتح الإسلامي خمس أمم عظيمة : البربر ، وهم السكان القداماء الأصليون و الفينيقيون ثم الرومان فالوندال فالروم ــ البيزنطيون ــ و هذا ما نسميه بالجزائر العتيقة.** »[1] شهدت مختلف هذه المراحل مظاهر مختلفة للدبلوماسية و معاهدات أبرمت مع الدول الأوربية خاصة ، عرفت أوجها خلال فترة الحكم العثماني ، هذا على خلاف ما يدعيه الإستعمار الفرنسي بأن الجزائر لم تكن قط دولة قائمة بذاتها بل بلاد تسكنها مجموعات من القبائل المتناحرة فيما بينها .[2]

بالرغم من المقاومة الشعبية التى لقتها فرنسا بمجرد دخولها للجزائر، إلا أن هذا لم ينفي وجود مساعي دبلوماسية للتفاهم مع الطرف الفرنسي ، حيث أبرمت العديد من الإتفاقيات مع بآيات الجزائر و رواد المقاومة الشعبية و لعل أبرزها معاهدتي " دي ميشال "1834 و " التافنة "1837 التي أبرمتها مع دولة الأمير عبد القادر ، و بعدها المفاوضات مع أحمد باي 1830 _ 1848 الذي رفض الإستسلام و تسليم قسنطينة رغم الإغراءات المقدمة له ، ثم المقاومة السياسية لحمدان بن عثمان خوجة 1830 _ 1840 الذي تولى الدفاع عن القضية الجزائرية بتنوير الرأي العام الفرنسي و العالمي حول ما يجري في الجزائر ، و تلتها العديد من المفاوضات و الإتفاقيات و العمل الدبلوماسي الذي تكثف في بداية القرن العشرين و بالضبط مع نهاية الحرب العالمية الأولى عن طريق النضال السياسي في شكل الأحزاب السياسية ، الجمعيات ، النقابات ، الصحف و المظاهرات . وقد أخذت جهود الأمير خالد للتعريف بالقضية الجزائرية رواجا، حيث قدم عريضة للرئيس الأمريكي "ولسن " بمناسبة انعقاد مؤتمر " فارساي " بفرنسا 1919 يبين له فيها حالة الجزائر، و طلب بإدخال الجزائر تحت رعاية الأمم المتحدة إستنادا إلى مبدأ " حق الشعوب في تقرير مصيرها " [3].

---

1 - عبد الرحمان بن محمد الجيلالي ، ***تاريخ الجزائر العام*** ، (الجزائر ، دار مكتبة الحياة ، ط 2 ، 1975) ص 46.

عبد الرحمان الجيلالي ، الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن محمد الجيلالي الحسني (1908 ببولوغين الجزائر - 12 نوفمبر 2010 الجزائر) فقيه وعالم ومؤرخ وأديب ومفكر جزائري.

2 - عمار عمورة ، ***موجز في تاريخ الجزائر*** ، (الجزائر ، دار ريحانة ، 2002) ص 105.

3 - ***نفس المرجع*** ، ص ص 111 _ 130.

بالرغم من هذا العمل الدبلوماسي الذي أثبت وجوده عبر مختلف الفترات و الأزمنة التى مرت بها الجزائر، إلا أن الدبلوماسية الجزائرية بمعالمها الحالية تنسب أساسا إلى الثورة التحريرية المجيدة و ما تخللته من مبادئ راسخة في الهوية الجزائرية ، إضافة إلى ما اكتسبته من تجربتها النضالية في سبيل نيل الإستقلال .

المطلب الأول : الدبلوماسية الجزائرية إبان الثورة التحريرية .

يعد بيان أول نوفمبر 1954 المرجعية الأولى للدبلوماسية الجزائرية الحالية ، حيث يعتبر نقطة إنطلاقة لها ، خاصة النشاط الدبلوماسي الذي كانت تمارسه " جبهة التحرير الوطني " لكسب الدعم الخارجي للثورة و التعريف بمبادئها ، حيث وضع قادة الثورة الجزائرية إستراتيجية للعمل الدبلوماسي تختلف عما كانت عليه قبل الثورة .

أكد بيان أول نوفمبر على ضرورة العمل الدبلوماسي و جعله وسيلة لتحقيق الأهداف الخارجية المسطرة و التى يمكن إجمالها في[1] :

- تدويل القضية الجزائرية .
- تحقيق وحدة الشمال الإفريقي داخل إطارها الطبيعي العربي و الإسلامي .
- تأكيد التعاطف تجاه جميع الأمم التى تساند القضية الجزائرية ، في إطار ميثاق الأمم المتحدة.

على هذا الأساس تجلت الخطوط العريضة لدبلوماسية الثورة التحريرية ، وقد فتح البيان _ بيان أول نوفمبر _ المجال لإجراء مفاوضات مع الطرف الفرنسي ، وفق شروط ، تجنبا لإراقة الدماء و رغبة في تحقيق السلم .[2]

و لعل نواة الجناح الدبلوماسي هي تأسيس " لجنة الخارج " المتكونة من ثلاثة أشخاص من قادة الثورة و هم : أحمد بن بله ، محمد خيضر و حسين آيت احمد ، غايتها تدويل القضية الجزائرية و حشد الدعم المعنوي و المادي للثورة و التعاطف مع الشعب الجزائري .

كان الوطن العربي السند الأساسي ماديا و معنويا للثورة الجزائرية ، حيث عملت الدول العربية لدعم التحركات الدبلوماسية لأفراد جبهة التحرير الوطني و إنشاء مكاتب خاصة بجبهة التحرير الوطني داخل سفاراتها بالخارج .

---

1 - جبهة التحرير الوطني ، ***بيان أول نوفمبر 1954*** .

2 - المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر ، ***اندلاع- الثورة-التحريرية*** ، في :-www.cnerh nov54.dz/wpcneh ، (2017/04/09).

حيث قامت كل من تونس و ليبيا بمحاولة تقديم تقارير مفصلة عن أوضاع الشعب الجزائري إلى هيئة الأمم المتحدة ، من أوجه الدعم أيضا الدعوة التي تلقاها الإتحاد العام للعمال الجزائريين من طرف الطبقة العمالية في تونس لحضور الإجتماع الذي انعقد بسوسة 11 نوفمبر 1956 بغية إبراز الإتحاد العام للعمال الجزائريين كقوة عمالية مغاربية ، بعد اشتراك الوفد الجزائري في اجتماع بروكسل 5 جويلية 1956 لعرض القضية الجزائرية .[1]

كما كانت القضية الجزائرية محل انشغال دائم من طرف الحركات الطلابية و النقابية مركزين نشاطهم الإعلامي وطنيا و دوليا على التحسيس و التعبئة لمساندة المطالب التحررية الجزائرية و إسماع القضية الجزائرية .[2]

❖ مؤتمر باندونغ 1955 و التحول في الدبلوماسية الجزائرية :

إن الوضع الدولي السائد إبان الثورة التحريرية ، المتميز بالحرب الباردة ، ساهم كثيرا في العمل الدبلوماسي بالنسبة للثورة الجزائرية فوجود قطبين رئيسيين متناحرين في ذلك الوقت جعل الأمور مواتية للتحرك الدبلوماسي و كسب الدعم .

يمكننا القول بأن المؤتمر الأفروأسيوي الذي انعقد في 17 أفريل 1955 بمدينة باندونغ بأندونيسيا كان بمثابة نقطة تحول رئيسية في تدويل القضية الجزائرية و محطة هامة بالنسبة للدبلوماسية الجزائرية بإعطاء جبهة التحرير الوطني دعم أكثر ، خاصة أنه اختتم بإصدار بيان تضامني مع الثورة الجزائرية و التأكيد على حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره .[3]

عملت 14 دولة من الدول الإفريقية و الأسيوية في مشاركتها في الدورة العاشرة للأمم المتحدة ، سنة 1955 ، على إدراج القضية الجزائرية ضمن جدول أعمال الجمعية العامة ، وبرز في هذا الشأن دور السعودية عن طريق ممثلها في هيئة الأمم المتحدة " أحمد الشقيري " .[4]

---

1 - هاجر قحموش، ***التنافس بين جبهة التحرير الوطني و الحركة الوطنية الجزائرية في المحافل الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجا*** ،(الجزائر : جامعة بسكرة ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية) ، رسالة ماستر ، تخصص التاريخ المعاصر، 2013/2012 ص 25.

2 - ***نفس المرجع*** ، ص 26 .

3 - محمد ختاوي ، ***" دور الدبلوماسية الجزائرية أثناء الثورة التحريرية "*** ، في www.Djazairess.com/essalam4895 (2017/04/10)

4 - هاجر قحموش ، ***المرجع السابق*** ، ص 31.

لا يعد مؤتمر باندونغ هو الوحيد الذي لعبت فيه دبلوماسية الثورة الدور البارز ، بل عملت بكل ثقلها لطرح القضية الجزائرية في مؤتمر تضامن الشعوب الأفروأسيوية المنعقد بالقاهرة 1957 ، و مؤتمر أكرا 1958 وكذلك مؤتمر منروفيا 1959 حتى استطاعت الدبلوماسية الجزائرية حشد الدعم لإقناع المجتمع الدولي بحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره .

❖ **مؤتمر الصومام و التغير في التوجهات الدبلوماسية الجزائرية .**

لقد عرفت الدبلوماسية الجزائرية بعد مؤتمر الصومام 20 أوت 1956 تنظيما محكما حيث سُدَ الفراغ القيادي الذي كانت تعاني منه الجهود الدبلوماسية ، و انبثقت منه " لجنة التنسيق و التنفيذ "* التى تبنت مجموعة من القرارات و المبادئ أهمها ، مبدأ أولوية النضال داخل الجزائر على الخارج و مبدأ أولوية السياسي على العسكري ، حيث أصبحت هذه اللجنة هي النواة الأولى لتشكيل الحكومة المؤقتة لاحقا .

ساد تركيز الجهود الدبلوماسية بعد مؤتمر الصومام 1956 في التعريف بالقضية الجزائرية على أنها قضية حقوق إنسانية متعلقة بالكرامة الإنسانية و الحق في تقرير مصير شعب قائم بذاته له ثقافته و هويته الخاصة ، وليست قضية بؤس و فقر كما كان يضنها بعض المتعاطفين مع القضية الجزائرية ، حيث ركزت التحركات الدبلوماسية خاصة على المهام التالية [1]:

- عزل فرنسا سياسيا على المستوى الخارجي و كذا على المستوى الداخلي.
- توسيع نطاق الثورة إلى حد جعلها مطابقة للقوانين الدولية .
- تكثيف النشاط في الخارج لكسب الدعم المعنوي و المادي .
- تصعيد تأييد الرأي العام الدولي .
- التعريف بالقضية الجزائرية بين الدول الحليفة لفرنسا و التى أرادت عزلها و إبعادها عن حقيقة ما يجري في الجزائر ، و بالتالي تغيير نظرتها .

و بفضل سياسة الضغط المتواصل و الإنهاك الإعلامي على المستعمر الفرنسي باستعمال شتى الوسائل الإعلامية و الندوات و التصريحات من طرف ممثلي جبهة التحرير الوطني في الخارج ؛ كللت هذه

*__لجنة التنسيق و التنفيذ__ : إحدى أهم الهيئات المنبثقة عن قرارات مؤتمر الصومام ، لعبت دور الهيئة المهتمة بالشؤون الخارجية كانت في البداية تتكون من 5 أعضاء هم : عبان رمضان ، يوسف بن خدة ، العربي بن مهيدي ، كريم بلقاسم و سعد دحلب ، ثم توسعت إلى 14 عضو .

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الدوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد ، __الدبلوماسية الجزائرية__ ، في www.onefd.edu.dz (2017/04/15).

الجهود بتسجيل القضية الجزائرية في هيئة الأمم المتحدة ، حيث كانت سنة 1957 هي سنة الجزائر في الأمم المتحدة بإصدار الجمعية العامة لائحة في 15 أكتوبر 1957 تدعو فيها إلى إيجاد حل سلمي و ديمقراطي للقضية الجزائرية التى أصبحت تشكل صداعًا للعالم ، فقد عرضت من قبل مرتين في الدورتين 10 و 11 على التوالي و استمر طرحها في كل دورة من دورات الأمم المتحدة حتى الإستقلال ، و كان في كل مرة عدد أنصار القضية الجزائرية في تزايد مستمر في مقابل تراجع موقف فرنسا الذي أصبح يمثل لها حرجا أمام حلفائها ، الأمر الذي دفع بالحلفاء التخلي عنها و بالتالي "العزلة " و اضطرارها لإعادة النظر في مواقفها .

❖ **تأسيس الحكومة المؤقتة الجزائرية :**

على الصعيد العالمي لعبت الدبلوماسية الجزائرية دورا هاما في تدويل القضية الجزائرية في مختلف المحافل الدولية ، ففي البداية تكفلت بهذا العمل بعثات جبهة التحرير الوطني بالخارج ، لكن بتأسيس الحكومة الجزائرية المؤقتة في 19 سبتمبر 1958 أُسندت المهمة الدبلوماسية إلى كل من وزارة الخارجية بقيادة " محمد لمين دباغين " و وزارة الإعلام بقيادة " محمد يزيد " ، حيث استعملت كل الوسائل المتاحة من إلقاء المحاضرات ، إقامة معارض و إرسال البعثات الرياضية و الفنية و المشاركة في المؤتمرات الدولية ...[1]

كان لتأسيس الحكومة الجزائرية المؤقتة الفضل في إعطاء الشخصية القانونية للدبلوماسية الجزائرية ، حيث تسارعت الدول المؤيدة للقضية الجزائرية فيما بينها للإعتراف بهذا الكيان المؤسساتي الجديد الذي يمثل الدولة الجزائرية ، فبعد يوم من تأسيسها اعترفت بها 26 دولة .[2]

لقد ألحت الضرورة لقيام الحكومة الجزائرية المؤقتة حيث تمثلت الدوافع الأساسية في :

- إتضاح نية التفاوض لدى الطرف الفرنسي و رغبة قادة الثورة توحيد الصفوف و عدم خلق الفرصة أمام عملاء فرنسا لحضورها.
- توصيات مؤتمر طنجة الذي عقد في 27_30 أفريل 1958 و تلقي الدعم المغربي و التونسي .
- حاجة قادة الثورة إلى جهاز فعال يتمتع بالشخصية القانونية لتمثيل الثورة خارجيا و كسب الدعم و التأييد في خضم التأييد الدولي .

---

1 - عمار عمورة ، ***مرجع سابق*** ، ص ص 193 196 .

2 - عمر سعد الله ، " الحكومة الجزائرية المؤقتة و القانون الدولي الإنساني " ، ***مجلة البصائر*** ، عدد 14 (المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر 2006) ص ص 73_74 .

ويعد توقيت تأسس الحكومة المؤقتة الجزائرية مناسبا لبدء المفاوضات مع الطرف الفرنسي ، خاصة بعد اعتماد هيئة الأمم المتحدة في دورتها الثانية عشر القضية الجزائرية في إطار " حق تقرير المصير " و دعوتها للطرف الجزائري و الطرف الفرنسي إلى إيجاد حل بالطرق الديمقراطية ، ومن هذا المنطلق ظهرت العديد من العروض للقيام بدور الوساطة خاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ، المغرب و تونس ثم حلفاء فرنسا في حلف شمال الأطلسي " الناتو " : تركيا ، ايرلندا ، الدنمارك و النرويج ، في مقابل هذه العروض كان الرد الجزائري يأتي دوما بالرفض و هذا ما أهلها للدخول في " مفاوضات إيفيان"* بموضع يحفظ كرامتها ، و الإنطلاق من مبدأ تحرير الكل أو لا شيء [1].

1 - عبد القادر طافر ، ***" محاضرات حول الدبلوماسية الجزائرية "*** ، غير منشورة ،الجزائر : المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ، 2016 _ 2017 .

**** مفاوضات إيفيان :*** اضطرت فرنسا للرضوخ لمبدأ التفاوض مع الجزائريين بعد الخسائر التي تكبدتها عقب اندلاع ثورة التحرير أول نوفمبر 1954، ونتيجة لضغط الرأي العام الداخلي و الدولي ، والاقتناع التدريجي بعدم جدوى الخيار العسكري لمواجهة الثورة الجزائرية. و عقب عدد من الاتصالات السرية بداية من العام 1955، بدأت المفاوضات يوم 25 يونيو/حزيران 1960 في مدينة مولان الفرنسية وباءت بالفشل بعد أربعة أيام من اللقاءات تبين فيها للطرف الجزائري سعي فرنسا لفرض رؤيتها. وجرت مفاوضات إيفيان الأولى بداية من 20 مايو/أيار 1961 في مدينة إيفيان على الحدود الفرنسية السويسرية، وضم الوفد الجزائري الذي ترأسه كريم بلقاسم، كلا من أحمد بومنجل وسعد دحلب ومحمد الصديق بن يحيى والطيب بولحروف ورضا مالك وعلي منجلي وقايد أحمد، بينما ترأس الوفد الفرنسي لويس جوكس. وتعثرت هذه الجولة يوم 13 يونيو/حزيران 1961 بسبب سعي الجانب الفرنسي لفرض شروط اتفاق غير مقبولة للجزائريين، مثل فصل الصحراء بعد اكتشاف البترول بها عام 1956، والحفاظ على امتيازات المستوطنين الأوروبيين وتجريد جيش التحرير الوطني من السلاح. وبعد عدد من اللقاءات غير الرسمية، التقى الوفدان الجزائري والفرنسي في جولة مفاوضات جديدة خلال الفترة بين 7 و18 مارس/آذار 1962، انتهت باتفاق الطرفين على وقف إطلاق النار بداية من 19 مارس/آذار من نفس العام. وتضمنت اتفاقيات إيفيان ستة فصول، نصت على:

-إعلان وقف إطلاق النار والعفو العام.

-الاعتراف بوحدة الأراضي الجزائرية، وإجراء استفتاء يقرر فيه الشعب الجزائري مصيره في غضون مدة لا تزيد عن ستة أشهر.

-تسيير البلاد خلال الفترة الانتقالية بحكومة مؤقتة من ثلاثة فرنسيين وتسعة جزائرين تمهيدا لإجراء الاستفتاء.

-احتفاظ المستوطنين وعملائهم بالحقوق التي كانت لهم ثلاثَ سنوات قبل أن يختاروا جنسيتهم النهائية: إما الجزائرية فيصبحون مواطنين جزائريين أو الفرنسية فيعَاملون كأجانب.

-جلاء القوات الفرنسية عن الجزائر خلال ثلاثة أعوام مع احتفاظها بالقاعدة البحرية العسكرية في المرسى الكبير غربي البلاد لمدة 15 عاما ومطارات عسكرية في عنابة (شرق) وبوفاريك (وسط) وبشار (جنوب)، وقاعدة رقان جنوبي البلاد لمدة خمسة أعوام.

- تحتفظ فرنسا بمصالح اقتصادية وامتيازات ثقافية، وتعهد الطرفان بالتعاون في مختلف المجالات الاقتصادية والثقافية، مقابل حصول الجزائر على معونات مالية فرنسية.

جرى استفتاء تقرير المصير بالجزائر في أول جويلية 1962، وأعلن عن النتائج في اليوم التالي حيث صوّت 97.5% من المشاركين لتأييد الاستقلال، وفي 3 جويلية أعلن الرئيس الفرنسي شارل ديغول الاعتراف باستقلال الجزائر، واختار قادة الثورة يوم 5 جويلية 1962 تاريخا رسميا لإعلان الاستقلال لأنه يصادف ذكرى الاحتلال الفرنسي يوم 5 جويلية 1830.

المطلب الثاني : الدبلوماسية الجزائرية بعد الإستقلال .

إن الزخم الإعلامي الذي عرفته الدبلوماسية الجزائرية قصد التعريف بالثورة التحريرية و مبادئها على الصعيد الدولي و التضحيات الجسام التى قدمها الشعب الجزائري في سبيل نيل استقلاله ، زاد في مكانة الدبلوماسية الجزائرية بعد الإستقلال و أصبح نبل الثورة و صيتها العالمي هو الذي يتوج رأس الدبلوماسية الجزائرية في المحافل الدولية ، و مبادئها التى تتوافق مع المبادئ العامة التى تنادي بها المنظمات الدولية و المجتمع الدولي عموما ، مما مكنها من أن تكون فاعلا قويا سواء على المستوى العالمي أو الجهوي . تباينت مدى فاعلية الدبلوماسية الجزائرية باختلاف الفترات الزمنية نتيجة عوامل تراوحت بين الداخلية و أخرى خارجية بالرغم من الثبات الدائم على نفس المبادئ ، و على العموم فإن الدبلوماسية الجزائرية بقيت وفية دائما لمبادئها إبان الثورة التحريرية إلا أن التوجهات في السياسة الخارجية كانت تتغير وفقا للبيئتين الداخلية و الخارجية .

و على الصعيد الداخلي ، فقد كانت طبيعة النظام السياسي و العوامل الشخصية للرئيس هي الأكثر حضورا في تحديد توجهات السياسة الخارجية و أولويات العمل الدبلوماسي .

❖ الدبلوماسية الجزائرية من الإستقلال إلى بداية التعددية الحزبية .

بالرغم من قصر المدة ، فقد عرفت هذه الفترة نشاط دبلوماسي مكثف و حضور قوي على الساحة الدولية كما شهدت تناوب ثلاثة رؤساء في الحكم كان لكل منهم بصمته الخاصة على السياسة الخارجية للدولة عموما و التوجهات الدبلوماسية بصفة خاصة .

شهدت فترة ما بعد الإستقلال مباشرة حكم الرئيس " أحمد بن بلة " من 1962 إلى 1965 التى تميزت بكثير من الحماسة نتيجة الإنتصار و الخروج من التجربة الإستعمارية التي دامت قرابة قرن ونصف من الزمن و تميزت أيضا بسيطرة التوجهات الإيديولوجية حيث انصب العمل الدبلوماسي على :

- **دعم الحركات التحررية** : وهي نتيجة طبيعية ناتجة من التجربة الجزائرية أثناء الحرب التحريرية ولهذا لم تنس الجزائر بعد استقلالها دعم الحركات التحررية المختلفة خاصة في إفريقيا ، الشرق الأوسط و آسيا ، حيث أقر دستور 1963 الذى يعد أول دستور للجزائر المستقلة على مؤازرته للحركات النضالية في العالم إستكمالا لنهج الثورة [1].

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ***دستور 1963*** ، الديباجة .

- **مناهضة الإمبريالية و جميع أشكال الإستعمار**: تعتبر أيضا من التوجهات الرئيسية للدبلوماسية الجزائرية ، وفي هذا الشأن أكد الدستور الجزائري لسنة 1963 صراحة على مناهضة الإستعمار حيث يعتبر الإتحاد السوفييتي الحليف الأساسي للدبلوماسية الجزائرية [1].
- **عدم الإنحياز** : ترجمتها الرغبة الجزائرية في انتهاج سياسة مغايرة و الإنضمام إلي كتلة ثالثة ، حيث كان للدبلوماسية الجزائرية دورا كبيرا فيها بمواقفها الرافضة لأن تكون الدول الصغيرة و حديثة الإستقلال موضوعا للنزاع أو تدخل في صراعات الدول الكبرى و بالتالي أولوية التنمية بالنسبة لها .
- **تدعيم الإستقلال و السيادة الوطنية** : يندرج ضمن استمرارية مبادئ الثورة و رغبة القادة الجزائريين في مجارات تحديات الحفظ على السيادة الوطنية حيث ظهر دلك بجلاء في الدستور فالظروف التى شهدتها الجزائر بعد الإستقلال ، جعلت الدبلوماسية الجزائرية تعمل لتوضيح صورة الثورة و استقلاليتها و بأن الإستقلال نابع من تضحيات الشعب و ليس منة من أي دولة على الجزائر و ليس لأي دولة الفضل في ذلك و الجزائر لا تقبل أن تكون تابعة لأي طرف .[2]

إن فترة حكم الرئيس " هواري بومدين " الممتدة من 1965 إلى 1978 اتخذت نهجا مغايرا لتوجهات الرئيس بن بلة فقد بنيت على أساس فكرة إعادة صياغة مبادئ الاستقلال الوطني لذلك اعتمدت في الوصول إلى الحكم ما سمي ب " التصحيح الثوري " برزت في هذه الفترة الدبلوماسية الجزائرية كفاعل مستقل و مؤثر في السياسة الدولية ككل خاصة عن طريق مناهضة الإمبريالية و حركة عدم الإنحياز لتكون بذلك هي المؤشرات الرئيسية لأفعال الدبلوماسية الجزائرية على الساحة الدولية .

سجلت سنة 1967 حضور الجزائر على الساحة الدولية لدعم الدول العربية خلال الحرب العربية – الإسرائيلية جوان 1967 التي نتج عنها قطع العلاقات الدبلوماسية المفاجئ مع الولايات المتحدة الأمريكية ثم اجتماع مجموعة الدول 77 للدول النامية بالجزائر 19677 و المطالبة بنظام اقتصادي دولي جديد .

---

1 - دستور 1963 ، ***المرجع السابق*** .
2 - ***نفس المرجع*** ، الديباجة – المادة 10 .

كذلك ما ميز هذه الفترة هو الحضور القوي في المنظمات الدولية و إيلائها أهمية كبيرة خاصة لمنظمة الأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقية و برنامج الأمم المتحدة حول التجارة و التنمية ، هذا التطور الملحوظ في الدبلوماسية الجزائرية صاحبه تطور و ديناميكية على المستوى الداخلي .[1]

كما حافظت الدبلوماسية الجزائرية في هذه الفترة على مبدأ دعم الحركات التحررية ولكن كان الدعم بوتيرة أكبر عن الفترة التي سبقتها نتيجة عدة عوامل منها تعزيز مكانة الدبلوماسية الجزائرية في النظام الدولي خاصة بعدما أصبحت المتحدث الرسمي باسم دول العالم الثالث ، حيث تبنت العديد من الحركات التحررية في إفريقيا وفي الشرق الأوسط و حتى في أمريكا الجنوبية إلى درجت انها تبنت القضية الفلسطينية و دعمتها بكل الوسائل حتي العسكرية منها ، مما جعل الدبلوماسية الجزائري قبلة للحركات التحررية و اعتبارها " مكة الثوار " .

بعد فترة الرئيس " هواري بومدين " التى تعد من الفترات التى شهدت عمل دبلوماسي مكثف و تزايد مواقف الدبلوماسية الجزائرية خاصة في إطار دول عدم الإنحياز ، إلا ان فترة الرئيس " الشاذلي بن جديد" تميزت كذلك بنشاطات كثيرة في ظل التطورات الكبيرة في البيئة الخارجية و الأوضاع في البيئة الداخلية خاصة مع نهاية الحرب الباردة ، فكان الطابع العام للسياسة الجزائرية هو تبسيط ، نوعا ما ، لسياستها الخارجية جراء هذه الأوضاع الداخلية خاصة المشاكل الإقتصادية و انخفاض أسعار المحروقات ، التي اعتمدتها الجزائر المصدر الأول في تجارتها الخارجية .

ومنه فإن بعض قضايا الفترة السابقة راوحت مكانها وفقدت أهميتها فمثلا إشكالية الحوار شمال جنوب و عدم الإنحياز لم تصبح مواضيع تطرح على الساحة الدولية ، بالرغم من ذلك فإن توجهات السياسة الخارجية الجزائرية و العمل الدبلوماسي في هذه الفترة كان يتجه نحو أكثر براغماتية و أقل إيديولوجية بالرغم من الإرتباط المعلن رسميا ببعض المبادئ ، حيث تمكنت الدبلوماسية الجزائرية أن تتماشى مع تفاعلات السياسة الدولية عن طريق العديد من الإنجازات لعل أهمها :

- دور الوساطة في تحرير الرهائن الدبلوماسيين الأمريكان في إيران مما نتج عنه مناخ جديد في العلاقات الدبلوماسية الجزائرية الأمريكية حيث أجرى الرئيس الشاذلي بن جديد زيارة دولة رسمية

[1] - محمد طبال، ***" الدبلوماسية الجزائرية في التعامل مع أزمات دول الجوار دراسة حالة النزاع في مالي 2012 _ 2015 "***، (الجزائر، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية) ، رسالة ماستر، تخصص تحليل السياسة الخارجية ، 2015_2016، ص 40 .

للولايات المتحدة الأمريكية 16-22 أفريل 1985 و زيادة التبادلات بين البلدين ما انعكس خاصة على التطور الملحوظ في السلاح الجزائري الذي أصبح متنوعا . [1]

- التقارب الدبلوماسي مع الدول الأوربية ، خاصة فرنسا ، و رغبة الطرفين في تخطي المشاكل و إجراء أول زيارة رئيس فرنسي إلى الجزائر " فرنسوا ميتيران " سنة 1981 و بالتالي الملفات القديمة أصبحت ثانوية في السياسة الخارجية الجزائرية .
- إعادة فتح العلاقات الدبلوماسية مع المغرب و تنظيم أول قمة مغاربية في جوان 1988 بزرالدة بالجزائر ثم إقامة إتحاد المغرب العربي 1989 بمراكش ، هذه المبادرة كانت من طرف الرئيس " الشاذلي بن جديد " .

على الرغم من التراجع النسبي الذي عرفته الدبلوماسية الجزائرية في هذه الفترة إلا أن أحداث أكتوبر 1988 كانت بداية للعديد من الإصلاحات و التي جسدها دستور 1989 حيث كان من أهمها إقرار التعددية السياسية للتكيف مع البيئة الدولية خاصة بعد مرحلة الإنفراج في الحرب الباردة ونهايتها .[2]

❖ الدبلوماسية الجزائرية في إطار التعددية السياسية .

تميزت الفترة من 1990 إلى 1999 بتراجع كبير في إنجازات الدبلوماسية الجزائرية على الساحة الدولية و هذا نتيجة أوضاع داخلية غير مستقرة و انعدام الأمن ، جراء العديد من الممارسات السياسية الخاطئة و الإنفتاح السياسي المفاجئ للتكيف مع البيئة الدولية إثر انتهاء الحرب الباردة و سقوط الإتحاد السوفياتي الذي يعد الحليف الإستراتيجي للجزائر .

ومن أبرز السياسات الخاطئة للدبلوماسية الجزائرية هي عدم إيلاء الإهتمام الكبير للتمثيل الدبلوماسي في الخارج و تخفيض التمثيل الدبلوماسي في العديد من الدول سواء كان خفض التمثيل نوعي أو عددي ، وكذلك توقيف المسار الانتخابي مما انعكس سلبا على صورة الدبلوماسية الجزائرية في الخارج وشرعيتها حيث عانت من تراجع و تهميش كبيرين على الساحة الدولية بل أدى ذلك لفرض حصار دولي على الدبلوماسية الجزائرية لإنقلابها على الديمقراطية .

و في هذا الصدد عرفت توجهات الدبلوماسية الجزائرية نحو العمل في إطار المقاومة و البقاء لإقناع الرأي العام الدولي بحقيقة ما يجري داخل الجزائر ، فهو إرهاب و ليس حرب أهلية و التحسيس بخطر

---

1 - محمد بو عشة ، ***الدبلوماسية الجزائرية و صراع القوى في القرن الإفريقي و إدارة الحرب الإثيوبية الأريتيرية*** ، (لبنان : دار الجيل للنشر و الطباعة و التوزيع ، 2004) ص ص 33 38 .

2 - محمد طبال ، ***مرجع سابق*** ، ص 42 .

وصول مثل تلك الحركات إلى الحكم ، ولذلك وجب تدارك الأخطاء ، و أن الإرهاب ظاهرة متعدية الحدود و تهدد السلم و الأمن الدوليين ككل .

على العموم ، تعد الفترة الممتدة بين 1995 إلى 1999 برئاسة " اليمين زروال " هي المرحلة التى ساد فيها تكثيف العمل الدبلوماسي بطريقة ممنهجة جراء ترتيب انتخابات رئاسية كانت لها الصدى في الإعتراف الدولي بحكومة شرعية و ديمقراطية ، وعدم تخلف الدبلوماسية الجزائرية عن المشاركة في المحافل الدولية و عن القمم التي تنظمها المنظمات الدولية و كذلك القيام بزيارات دولة للعديد من الدول خاصة الدول العربية و الدول الإفريقية ، حيث كرست الدبلوماسية الجزائرية في هذه الفترة للعمل على شن حملات دبلوماسية مكثفة بغية إقناع العالم الخارجي بصحة طروحاتها و ضرورة وقوف المجتمع الدولي بجانب الجزائر .[1]

عرفت الدبلوماسية الجزائرية من 1999 إلى الوقت الراهن نفس جديد في العمل الدبلوماسي حيث شهدت هذه الفترة عودة الشخصية الدبلوماسية " عبد العزيز بوتفليقة " ليترأس الجزائر و بالتالي هرم الدبلوماسية الجزائرية بما له من خبرة في هذا المجال و باع طويل في الميدان الدبلوماسي ، حيث كان وزير للخارجية في عهد الرئيس " هواري بومدين " وقد كانت أعماله و انجازاته التي يحفظها له التاريخ سابقة لمجيئه و جعلته شخصية تحظى باحترام دولي واسع .

إن تحسن الأوضاع في الداخل و عودة الأمن انعكست إيجابا على عودة الفعالية و الحراك إلى السياسة الخارجية الجزائرية و الجهاز الدبلوماسي ، حيث عرفت الدبلوماسية الجزائرية مع الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة " عودة قوية على الساحة الإفريقية و الدولية و في العديد من القضايا العربية .[2]

لقد كانت لأحداث 11 سبتمبر 2001 في أمريكا الأثر الكبير في عودة النشاط الدبلوماسي الجزائري خاصة بعد التحول في العقيدة الأمنية الأمريكية و الحرب على الإرهاب الدولي و اعتماد الجزائر كشريك في الحرب ضد الإرهاب نظرا للخبرة التى اكتسبتها من أوضاعها الداخلية و اجتيازها للأزمة .

---

1 - عبد الله بالحبيب ، ***السياسة الخارجية الجزائرية في ظل الأزمة 1992 _ 1997*** ، (الأردن : دار الراية للنشر و التوزيع ، 2012) ص 201 .

2 - محمد طبال ، ***مرجع سابق*** ، ص 43 .

ومن أبرز مظاهر النجاحات الدبلوماسية المسجلة في هذه الفترة :

- الوساطة لإنهاء الصراع الإثيوبي الأريتيري و توقيع إتفاق السلام الشامل بين البلدين في ديسمبر 2000 تحت رعاية الدبلوماسي الجزائرية .
- تأسيس و دعم " مبادرة النيباد "* و متابعة جميع مراحل تنفيذ بنودها و المشاركة في القمم الخاصة بها .
- تكثيف الجهود لدعم القضية الصحراوية ، وذلك باعتماد اللائحة 1514 للجمعية العامة للأمم المتحدة و الاعتراف بحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره ثم تمكين الجمهورية الصحراوية للدخول في الإتحاد الإفريقي و دعمها في قضيتها .
- تكثيف الجهود الدبلوماسية لحل النزاعات في إفريقيا عامة و دول الجوار خاصة ، حيث تعد مسألة الساحل الإفريقي و الأزمة المالية من الأولويات بالرغم من الخسائر التي تكبدتها الدبلوماسية الجزائرية خاصة مقتل الدبلوماسيين الجزائريين في مالي . le payement
- النجاح المسجل في إطار هيئة الأمم المتحدة لتجريم دفع الفدية .

لقد مثلت هذه الفترة عودة الرواج و الديناميكية في الدبلوماسية الجزائرية و رجوع الجزائر للعب الأدوار المنوطة بها في المجتمع الدولي لنشر السلام باعتبار مكانتها " صانع سلام " في النظام الدولي [1]، إلا أن احتكار الرئيس لميدان الدبلوماسية الجزائرية جعلها تراوح مكانتها و تراجعت أدوارها خاصة بعد مرض الرئيس ، حيث بدأت الدبلوماسية الجزائرية بالتراجع النسبي بدءا من سنة 2005 نتيجة عدم قدرته على حضور المحافل الدولية و بالتالي بداية زمن جديد للتراجع و الإنكفاء في الدبلوماسية الجزائرية و فقدان ديناميكيتها المعهودة .

*مبادرة النيباد : (NEPAD) الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا وليدة منظمة الوحدة الأفريقية صاغه ثم تبنته الدول الخمس التالية الجزائر مصر نيجيريا السنغال وجنوب أفريقيا وأقرتها قمة منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حاليا) في لوساكا عاصمة زامبيا في يوليو(جويلية)2001 كانت الجزائر هي السباقة لإطلاق هذه المبادرة بقيادة الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة " .

1 ـ مصطفى بوطورة ، سياسة الجزائر الخارجية : المبادئ والممارسات حق الشعوب في تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية خياران أساسيان ، ***جريدة الشعب*** ، في : http://goo.gl/Lzp5DF (2017/05/20) .

المبحث الثاني : مبادئ و سمات الدبلوماسية الجزائرية

إن كل عمل دبلوماسي يكون ضمن إطار سياسة خارجية مسطرة لخدمة المصالح الوطنية و التوجهات الخارجية للدولة ، وذلك هو الحال بالنسبة للدبلوماسية الجزائرية حيث أثبتت وجودها و تأثيرها في السياسة الدولية و حققت العديد من الإنجازات في جميع المستويات الجهوية و حتى على المستوى العالمي ، ويعود الفضل الكبير لهذه الإنجازات إلى المبادئ الثابتة في السياسة الخارجية الجزائرية التي تسطر عمل الدبلوماسية الجزائرية و تحدد تحركاتها بالرغم من اختلاف التوجهات و المنظورات السائدة في كل فترة مما جعلها تختلف عن باقي الدبلوماسيات الأخرى و فق مجموعة من الخصوصيات التى تميزها .

المطلب الأول : مبادئ الدبلوماسية الجزائرية .

إن مرجعيات الدبلوماسية الجزائرية و التي حددتها سياستها الخارجية عبر مجمل البيانات و المواثيق و الدساتير المتعاقبة لجمهورية الجزائرية ، بدءًا بأول وثيقة بنت معالمها و هي بيان أول نوفمبر 1954 و صولا إلى الدستور الحالي ، دستور 2016 ، مرورا بقرارات مؤتمر الصومام أوت 1956 و ميثاق الجزائر 1964 و الميثاق الوطني 1976 و نسخته المعدلة 1986 و دستور 1996 و مختلف الدساتير المتعاقبة التي أقرت كلها توجهات السياسة الخارجية الجزائريةّ .[1]

بالرجوع و دراسة كل هذه الوثائق المرجعية نصل إلى مجموعة من المبادئ القارة و الثابتة للسياسة الخارجية الجزائرية و التي تتحرك وفقها الدبلوماسية الجزائرية بالرغم من الإختلاف في التوجهات و الأولويات من فترة إلى أخرى بفعل تأثير شخصية صناع القرار أو نتيجة أوضاع داخلية و أخرى دولية مختلفة حيث يمكن القول أن الجزائر تبنت العديد من المبادئ في سياستها الخارجية و دبلوماسيتها ، هذه المبادئ متبناة في معظم المنظمات الدولية مثل : منظمة الأمم المتحدة ، منظمة الوحدة الإفريقية ، جامعة الدول العربية و حركة عدم الإنحياز ، كما يرجع تبني الدبلوماسية الجزائرية لهذه المبادئ إلى التقاليد الثورية و التجارب الخاصة مع محيطها الخارجي وذلك ليس فقط بعدم الإعتداء و تفادي التدخل في الشؤون الداخلية ، بل بإقامة تعاون مثمر في صالح الشعوب .[2]

---

1 - مصطفي بو طورة ، ***المرجع السابق*** .

2 - محمد الأمين بن عائشة ، " ***قراءة في الدبلوماسية الجزائرية : مقاربة جيواستراتيجية _ دراسة حالة مالي*** " في http://soutalgnoub.com/pictures/net/economie-alg.pdf (2017/05/05)

إن الممعن و الممحص لمجموع هذه المبادئ المتبناة من طرف الدبلوماسية الجزائرية يجدها تنحصر في أبعاد عدة يمكن إجمالها فيما يلي :

- **البعد الداخلي الوطني للدبلوماسية الجزائرية** : إن السياسة الخارجية الجزائرية بوصفها امتدادا طبيعيا للسياسة الداخلية و السياسة العامة بصفة شاملة ، هذه الأخيرة ، التى سطرتها ثورة نوفمبر 1954 لخدمة لمصالح العليا للشعب الجزائري واضعة في مقدمة أولوياتها :
  - * ضمان الإستقلال الوطني و إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .[1]
  - * رفض كافة أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول .[2]
  - * الدفاع عن سيادة الدولة و حرمة التراب الوطني و رفض القواعد الأجنبية .[3]
  - * إستقلالية القرار السياسي و ضمان ممارسة السلطة من الشعب .[4]
- **البعد الإنتمائي للدبلوماسية الجزائرية** : إن تفاعل الموقع الجغرافي الإستراتيجي للجزائر و الحضارة العربية الإسلامية أدى إلى تعدد مجالات انتمائها و امتداداتها الجغرافية و الحضارية :

* **إمتداد المغرب العربي** : عكفت الجزائر على تأكيد إنتمائها إلى المغرب العربي باعتبارها جزء لا يتجزأ منه حيث كان من أهداف الثورة التحريرية المجيدة تحقيق الوحدة في إطار المغرب العربي ، حتى و إن كانت هذه الوحدة مقتصرة على وحدة الشعوب بما يضمن مصلحتها ، حيث ورد في دستور 1963 ترتيب إنتماء الجزائر للمغرب العربي هو الأول ثم العالم العربي ثم إفريقيا .[5]

كما جاء في دستور 1996 أن الجزائر أرض الإسلام وجزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير حيث إن الكفاح المشترك ضد الاستعمار في منطقة شمال افريقيا خلال النصف الثاني من القرن العشرين خلق نوع من التنسيق و التضامن و عزز الاحساس بوحدة الهوية .[6]

---

1 - جبهة التحرير الوطني ، ***بيان 01 نوفمبر 1954*** ، الأهداف .
2 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ***دستور 1989*** ، المادة 25 .
3 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ***دستور 1963*** ، المادة 10 .
4 - ***نفس المرجع*** ، الديباجة .
5 - ***نفس المرجع*** ، الديباجة – المادة 2 .
6 - خالد شيات ، ***قراءة في التجارب الغربية و العربية لتأسيس نظرية بناء الوحدة*** ، (بيروت ،مركز نماء للبحوث و الدراسات ، 2014) ، ص 170 .

* **امتداد الوطن العربي** : إن الإيمان بإمكانية توحيد الأمة العربية هو هدف تسعى إليه الدبلوماسية الجزائرية لتجسيده كونها جزء لا يتجزأ من الوطن العربي الذي تفرضه ظروف حضارية و طبيعية ، حيث تقيدت بميثاق جامعة الدول العربية إلا أن الطرح الجزائري يؤكد على استحالة قيام وحدة ناقصة و منه المطالبة و السعي لتحرير الأراضي الفلسطينية المحتلة ، و اعتبرت القضية الفلسطينية شرخا في الوجدان الجزائري مما جعلها تطلق مقولتها المشهورة " الجزائر مع فلسطين ظالمة أو مظلومة " .

ومنه تسعى الجزائر دائما لتحرير الأراضي الفلسطينية و تقديم لها شتى أنواع الدعم .

* **الإمتداد الإفريقي للجزائر** : يبرز جليا الإنتماء الجزائري لإفريقيا في توجهاتها الدبلوماسية سواء بانضمامها لمنظمة الوحدة الإفريقية مباشرة بعد الاستقلال وسعيها إلى محاولة إيجاد فضاء إفريقي موحد بالسعي الدائم لنشر السلام في إفريقيا بحل نزاعات القارة بالسبل السلمية و الودية و السعي للتنمية الإفريقية ، فبحكم انتماء الجزائر جغرافيا إلى القارة الافريقية تبنت سياسة افريقية نشطة و دورا بارز خاصة في قضايا دعم الحركات التحررية و تصفية الاستعمار و هذا نابع من التجربة الجزائرية و كفاحها المرير ضد الاستعمار .[1]

بالرغم من ترتيب الإنتماء الإفريقي في الدساتير الجزائرية بعد المغاربي و العربي إلا أن الواقع و الممارسة تثبت صدارة البعد الإفريقي في سلم أولويات الدبلوماسية الجزائرية .

- **البعد التحرري للدبلوماسية الجزائرية** : إن التجربة الإستعمارية القاسية التى مرت بها الجزائر و عرفت من خلالها شتى أنواع الظلم والقهر و التى تحررت منها بخوضها لحرب تحريرية أعادت للجزائر كرامتها مستفيدة من الدعم الذي تلقته من الشعوب الأخرى لنبل مطالبها .

أولت الجزائر على نفسها أن تدعم جميع الحركات التحررية في العالم و تؤيدها إعترافا منها بالجميل و شعورا بالمسؤولية تجاه الشعوب المستعمرة ، وعليه فقد اعتبرت أن للشعوب الثائرة في سبيل تقرير مصيرها الحق في الدعم حيث لم تتخل الجزائر عن الدعم اللامحدود للحركات التحررية ، حتى أضحت تعرف باسم " مكة الثوار " ، و بالرغم من تراجع ظاهرة الإستعمار إلا أن الجزائر في دبلوماسيتها مازالت تقر بهذا المبدأ و تكرس الشق الأكبر من جهودها في سبيل

[1] - علي الدين هلال ، جميل مطر ، ***النظام الاقليمي العربي : دراسة في العلاقات السياسية العربية*** ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ط7 ، 2001)، ص 55 .

تحقيقه خاصة مع القضية الصحراوية و القضية الفلسطينية ، وهي بذلك تعمل على جميع الأطر و المستويات في دعم هذه القضايا بعيدا عن الإعتبارات و المصالح الضيقة .

- **البعد التنموي للدبلوماسية الجزائرية** : إن مرحلة الإستقلال تطرح تحديات جديدة و رهانات على الدول من أجل استكمال استقلالها ولذلك فجوهر الإهتمامات الجزائرية هو التنمية بجميع مستوياتها [1]، ومن أجل تحقيق تنميتها ركزت الجهود الدبلوماسية على :
  - * المطالبة بنظام إقتصادي دولي عادل .
  - * مناهضه الإمبريالية .
  - * حق الدول في السيادة على ثرواتها .
  - * المطالبة بالتعاون بين الشمال و الجنوب ، ومسؤولية الدول المتقدمة على التخلف في الدول النامية ، و لعل التوظيف الأمثل لهذه المبادئ برز في المبادرة من أجل تنمية إفريقيا NEPAD و المساهمة في تنمية البلدان الإفريقية .
- **البعد السلمي للدبلوماسية الجزائرية** : يعتبر تكريس السلم و الأمن الدوليين بصفة عامة و السلم و الأمن الإقليمي خاصة من جوهر اهتمامات الدبلوماسية الجزائرية و أولوية من أولويات السياسة الخارجية ، لذلك سعت الجزائر للإنضمام إلى المنظمات الدولية و الإقليمية و التقيد بمواثيقها و اعتبارها الحل الأمثل لحل النزاعات و الخلافات بين الدول .

إذ تؤكد الجزائر دائما على ضرورة الإعتماد على الحلول السياسية لحل الأزمات و النزاعات الدولية و تجنب استعمال القوة و التدخلات العسكرية حيث أقر دستور 1996 أن الجزائر تمتنع عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريته وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية .[2]

حيث ترتكز الدبلوماسية الجزائرية على مبدأين رئيسيين في العمل على تحقيق هذا البعد السلمي لها هما :

- احترام السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .
- الحل الودي و السلمي للنزاعات الدولية .[3]

---

1 - دستور 1963 ، ***مرجع سابق*** .
2 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ***دستور 1996*** ، المادة 26 .
3 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ***دستور 2013*** ، المادة 90 .

هذا ما جعلها تلتزم الحياد في معظم النزاعات الدولية و أكسبها لثقة الأطراف المتنازعة مما أهلها للعب دور الوساطة بنجاح ، حيث قامت بأكثر من 10 عمليات وساطة و انتهت كلها بالتوصل إلى إتفاق بين المتنازعين ، لعل من أبرزها الوساطة لإطلاق صراح الرهائن الدبلوماسيين الأمريكيين في إيران 1981 و الوساطة في النزاع الإثيوبي الأريتيري 12 ديسمبر 2000 و أيضا الوساطة في مالي 2015.

- **البعد التكاملي و التعاوني للدبلوماسية الجزائرية** : إن الإمتدادات الجغرافية للجزائر و كذلك الإمتدادات القيمية و الحضارية تحتم على الدبلوماسية الجزائرية أن تدرج ضمن أولوياتها تحقيق التكامل الإقليمي و التعاون في شتى المجالات في إطار امتداداتها الجغرافية و الحضارية ، وهذا ما ترجمته في العديد من مجالات التعاون و الشراكة على أساس المساواة بين الدول ، المصلحة المتبادلة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .[1]

فعلى مستوى الإمتداد القاري الإنضمام إلى منظمة الوحدة الإفريقية ، سابقا ، الإتحاد الإفريقي حاليا ، أما على المستوى الجهوي فيبقى السعي دوما لتحقيق و حدة الشعوب بالرغم من فشل التكامل في الإطار المؤسسي ، كذلك في هذا المستوى الجهوي نجد الجهود المبذولة لتحقيق التكامل الأمني في دول الساحل ، أما التقاطع بين الامتداد الحضاري و الجغرافي في إطار الدول العربية ترجمه السعي الدائم لتحقيق الوحدة العربية أو الوطن العربي الذي يبقى مرهون بالقضية الفلسطينية و توحد الرؤى حولها ، أما الإمتداد المتوسطي كون الجزائر دولة مطلة على حوض البحر الأبيض المتوسط فقد استغلته الجزائر في تحقيق التنمية الوطنية و الإفريقية عامة .

[1] - دستور 2013 ، ***مرجع سابق*** ، المادة 93 .

المطلب الثاني : السمات العامة للدبلوماسية الجزائرية .

بالنظر إلى مسار الدبلوماسية الجزائرية الحافل بالإنجازات حيث استطاعت التأثير في السياسة الدولية و لعبت دور الفاعل القوي في العديد من القضايا ، و بالنظر إلى مبادئ و توجهات السياسة الخارجية الجزائرية يتضح لنا أن الدبلوماسية الجزائرية تتحرك وفق منظور خاص بها مما جعلها تتميز عن باقي الدبلوماسيات بصفاة خاصة ، نذكر منها :

❖ سيطرة العوامل الشخصية للرئيس في السياسة الخارجية .

يقصد بها مجموعة الدوافع الذاتية و الخصائص الشخصية للقائد السياسي أو القادة السياسيين الذين يصنعون السياسة الخارجية و تتميز هده المتغيرات بتأثيرها المباشر على السياسة الخارجية للدولة بخلاف المتغيرات الموضوعية الأخرى. [1]

للعوامل الشخصية دور كبير في السلوك الخارجي للجزائر ، فمنذ الإستقلال لازمت هذه الصفة ملامح الدبلوماسية الجزائرية حيث يظهر جليا سيطرة مؤسسة الرئاسة على مجال السياسة الخارجية ، سواء على مستوى التخطيط أو على المستوى التنفيذي ، حيث أعطت الدساتير المتعاقبة للجزائر سلطات و صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية في تحديد و توجيه السياسة الخارجية بصفتها جزء من السياسة العامة حيث أكد دستور 1963 على حق رئيس الجمهورية في تحديد سياسة الدولة و تنسيقها من بينها السياسة الخارجية [2] ، و نجد أن دستور 1976 و دستور 1989 سارا على نفس النهج كذلك الدساتير الموالي التي أعطت في كل مرة صلاحيات أكثر أو أعطت أكثر تفصيل لمهام الرئيس ، حيث أقر كل من دستور 1989 في مادته 74 ثم دستور 1996 في المادة 77 و حتى دستور 2016 ، على أنه من مهام رئيس الجمهورية تقرير السياسة الخارجية للأمة و توجيهها ، يبرم المعاهدات و هو الذي يعين السفراء و ينهي مهامهم .[3]

إن هذه الترسانة القانونية التى أعطت صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية أدت بصورة مباشرة إلى تغيير توجهات السياسة الخارجية الجزائرية و بالتالي تغيير في أولويات الدبلوماسية الجزائرية بالرغم من الثبات الدائم على نفس المبادئ المسطرة .

---

1 - محمد السيد سليم ، ***تحليل السياسة الخارجية*** ، (القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ط2 ، 1998) ، ص 137 .
2 - دستور 1963 ، ***مرجع سابق*** ، المادة 48 .
3 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ***دستور 2016*** ، المادة . المادة 91 ، 92 ، 111 .

حيث نجد أن فترة الرئيس " أحمد بن بلة " 1962 _ 1965 سيطرت عليها التوجهات الأيديولوجية و النزعة إلى تحقيق التكامل العربي و التأثر الكبير بالرئيس المصري " جمال عبد الناصر " نتيجة الفترة التى قضاها في مصر و الإطلاع على كتب القومية العربية .

أما فترة الرئيس " هواري بومدين " فقد تميزت برؤية استراتيجية لأهداف السياسة الخارجية الجزائرية و هي الوصول إلى مصاف الدول الكبرى ذلك نتيجة شخصية الرئيس التى لا تخشى التحدي و الثقة الكبيرة في النفس ، هذه الملامح الشخصية النابعة من التجربة الثورية ، التي برزت في العديد من الإنجازات بالإضافة إلى العديد من المواقف أبرزها إتخاذ القرار بقطع العلاقات الدبلوماسية مع الولايات المتحدة الأمريكية 1967 إثر الحرب العربية الإسرائيلية .

على خلاف سابقيه في الرئاسة ، نجد أن الرئيس " الشاذلي بن جديد " قد ركز توجهات العمل الدبلوماسي الجزائري نحو سياسة أكثر براغماتية و ذلك راجع إلى الأوضاع الإقتصادية الداخلية المتأزمة بالدرجة الأولى ، بالإضافة إلى شخصيته الأكثر انفتاحا على الطرف الآخر .

وبالنسبة للرئيس " محمد بوضياف " الذي لم يمض فترة طويلة في الحكم إلا أنه غير في السياسة الخارجية بصورة ملحوظة حيث أعطى أولوية قصوى للإصلاحات الداخلية على حساب السياسة الخارجية

أما الرئيس " اليمين زروال " الذى يعد في الأصل عسكري ، فهو متأثر بذلك بالنظام العسكري ، ولذلك أضفى صورة صارمة في عمل الدبلوماسية الجزائرية مما ساعدها في جهودها لمقاومة الأوضاع التي كانت سائدة في فترة رئاسته من انعدام الإستقرار و الأمن و تجاوز تلك الاوضاع .

بمجيء الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة " الذي كان رائد للدبلوماسية الجزائرية في فترات سابقة عرفت أوجها فبفضل حنكته السياسية أضفى صورة جديدة لعمل الدبلوماسية الجزائرية عند توليه هرم السلطة حيث يكفي إسمه لإعطاء لها هيبة في المحافل الدولية ، لكن احتكاره للعمل الدبلوماسي أخل من أدائها خاصة بعد مرضه حيث تراجع الأداء الدبلوماسي الجزائري بصورة بالغة ، بالرغم من ذلك بقيت الدبلوماسية الجزائرية تقاوم لإثبات فاعليتها خاصة مع الدول الإفريقية .

❖ **الطابع الأزموي في السياسة الخارجية الجزائرية.**

يلاحظ على الدبلوماسية الجزائرية عبر مسارها بالنشاط المكثف في ظل الأزمات بينما يصيبها الجمود في حالات الإستقرار ، فبتتبع مسارها نجد أنه كان لها عمل مكثف و موسع في ظل الإستعمار الفرنسي للجزائر بغية الخروج من الأزمة المتمثلة في الإستعمار و بالتالي لنيل الإستقلال ، وهذا ما حققته .

لكن بعد الإستقلال عرفت الجزائر أزمة بناء الدولة و الحفاظ على الإستقلال حيث سعت بجهودها المكثفة لبلوغ أهدافها ، إلى غاية انقلاب 19 جوان 1965 أو ما سمي بـ " التصحيح الثوري " الذي أحدث أزمة الشرعية بالنسبة للدبلوماسية الجزائرية و صورتها في الخارج مما احدث تراجع في مكانتها ، لذلك عملت على تركيز جهودها لإستعادة بريقها و هيبتها على المستوى الدولي ، هذا ما تجلى في العديد من الإنجازات التى مكنتها من استرجاع مكانتها حيث عملت أيضا على تجنيد صفوفها لجلب الدعم و الإعتراف الدولي لأزمة الصحراء الغربية وحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره .

إن الأزمة الداخلية التى عرفتها الجزائر مطلع تسعينيات القرن الماضي ، المتمثلة في العشرية السوداء ، أدت إلى تراجع نشاط الدبلوماسية الجزائرية خاصة مع الحصار المفروض عليها الذي أدى غلى جمود طويل في الدبلوماسية بالرغم من العمل الجاد الذي كانت تقوم به في إطار " دبلوماسية المقاومة "*[1] لفك الحصار و التعريف بالخطر الدولي للإرهاب ، حث كانت هذه الجهود لا تجد صداها بسهولة نتيجة الحصار الدولي المفروض على الجزائر .

صحيح أن مجيء الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة " عرف مرحلة الإنفراج في أزمات داخلية خاصة الإستقرار الأمني و ارتفاع أسعار البترول ، إلا أنه صاحبته أزمة على المستوى الدولي وهي أحداث 11 سبتمبر 2001 و تصاعد المد الإرهابي في العالم ، هذا الأخير ، الذي طالما حذرت الجزائر منه خلال أزيد من عشرية من الزمن مما أعطى دفعا جديدا للدبلوماسية الجزائرية بإعتبار خبرتها في مجال مكافحة الإرهاب و بالتالي عودتها للساحة الدولية و الإشتغال خاصة على أزمات دول الجوار دول الساحل و الأزمة المالية و غيرها من أزمات دول الجوار المتزايدة .

1*_**دبلوماسية المقاومة :**_ مصطلح أطلقه السيد " عبد القادر طافر " الذي كان يشغل منصب المستشار الدبلوماسي للرئيس " اليمين زروال " خلال فترة رئاسته ، لوصف الجهود الدبلوماسية في تلك الفترة التي كانت منصبة للحفاض على بقاء الدولة و الإعتراف الدولي وذلك عن طريق مقاومة الجماعات الإرهابية في الداخل و العمل الدبلوماسي في الخارج لرفع الدعم الخارجي عن الجماعات الإرهابية و العمل على توضيح موقف الجزائر وإبراز حقيقة ما يجري في الجزائر من إرهاب.

❖ **طابع الحياد في السياسة الخارجية الجزائرية .**

تعتبر هذه الصفة تحصيل حاصل لواحدة من أهم ركائز و مبادئ الدبلوماسية الجزائرية و هي " عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول " ، هذا ما أعطاها صفة الحياد في جميع الصراعات القائمة إلا ما تعلق منها بدعم القضايا التحررية و قضايا التمييز العنصري .

استمدت الدبلوماسية الجزائرية هذه السمة من تجربتها الثورية التي تزامنت مع أحداث دولية و صراعات خاصة في إطار الثنائية القطبية و الحرب الباردة ، فقد إلتزمت الحياد ولم تدخل في الصراعات بين المعسكرين ، أكثر من ذلك ، فقد نادت بعدم الإنحياز و استقلالية الثورة من تبعيتها لأي طرف مما أكسبها مكانة مرموقة في المجتمع الدولي و أصبحت الناطق الرسمي باسم دول عدم الإنحياز .

إن هذه الخاصية الجوهرية في الدبلوماسية الجزائرية أهلتها للعب دور الوساطة بنجاح نتيجة كسب ثقة الأطراف و تكلل بلقاء دولي في أدوارها للوساطة مثال ذلك دور الوساطة لعودة الحوار الفلسطيني _ الفلسطيني .[1]

إلى جانب هذه السمات البارزة في الدبلوماسية الجزائرية التي تستمدها من مبادئها أو من طريقة عملها أو نتيجة الأوضاع الداخلية ، يبقى الحديث عن سمات أخرى للدبلوماسية الجزائرية يطول حسب وجهات النظر و الآراء .

إن الديناميكية التي شهدتها الدبلوماسية الجزائرية في مسارها و تجربتها الواسعة بالرغم من كون الجزائر دولة حديثة الإستقلال ، جعلتها تتبنى منظور خاص بها في العمل الدبلوماسي حث نجد انها :

- تفضل دبلوماسية الفعل على دبلوماسية التصريحات ، حيث نجد أن الدبلوماسية الجزائرية دائما هي السباقة في إطلاق المبادرات في الإطار السلمي و التنموي و التكاملي ، و لا تكتفي بالخطابات و الشعارات .
- تفضيل التحرك الجماعي ضمن المجموعة الإفريقية لحل جميع المشاكل المطروحة خاصة في إفريقيا ، وتعتبره هو الحل الأكثر كفاءة و أقوى فاعلية .
- تفضيل النشاط في ظل المنظمات الدولية و الدبلوماسية المتعددة الأطراف لتحقيق المصالح المشتركة ، لذلك فهي دائما تستوفي إلتزاماتها المالية تجاه المنظمات الدولية .

[1] - محمد بوعشة ، ***مرجع سابق*** ، ص ص 139 ، 140 .

المبحث الثالث : محددات و مكانة الدبلوماسية الجزائرية

يتحدد أي نشاط دبلوماسي وفق مجموعة من المتغيرات التى تصنع وتحدد السياسة الخارجية لأي دولة فالسياسة الخارجية ليست وليدة الصدفة بل هي نتيجة تفاعل مجموعة من المتغيرات المستقلة ، تفهم و تحدد بطريقة نمطية بالإعتماد على خصائص الوحدة الدولية محل التحليل .[1]

تنقسم محددات السياسة الخارجية قسمين (قسم داخلي ، قسم خارجي) فبينما ترتبط المحددات الداخلية بالتركيبة و الإمكانيات ، ترتبط المحددات الخارجية بالمكانة و تفاعلات البيئة الخارجية .

المطلب الأول : محددات الدبلوماسية الجزائرية .

1. المحددات الداخلية :

_ **العوامل الجيوبوليتيكية** : تعرف الجيوبوليتيك على أنها ذلك الفرع من العلوم التي تهتم بالواقع و تهدف إلى توضيح خبايا السياسة عن طريق توظيف العوامل الطبيعية و العوامل الجغرافية من موقع و مساحة و تضاريس و حدود و موارد وغيرها من العوامل الطبيعية ، في تحدد استراتيجيات الفواعل الدولية في التعامل مع محيطها الخارجي .[2]

ومنه فالعوامل الجيوبوليتيكية تلعب دورا كبيرا في تحديد حجم الدولة و أهدافها على الصعيد الخارجي و تحديد توجهاتها على الساحة الإقليمية أو الدولية ، فالعوامل الجغرافية تحدد سلوك الفاعلين في العلاقات الدولية .[3]

ومن هذه المنطلقات يمكننا فهم جانب من السلوك الخارجي الجزائري من خلال تأثير العامل الجغرافي في توجهات سياستها الخارجية و بالتالي تحديد مسار الدبلوماسية الجزائرية و أولوياتها .

حيث تحتل الجزائر موقعا استراتيجيا يتوسط القارات الأربع: إفريقيا، أوروبا، آسيا، أمريكا، وتربط بين الضفة الشمالية والجنوبية لحوض المتوسط بشريط ساحلي يبلغ طوله 1200 كلم و بامتدادها الجغرافي من البحر الأبيض المتوسط شمالا إلى عمق القارة الإفريقية بإمتداد قدره 2400 كلم وتحدها سبع دول

---

[1] محمد السيد سليم ، ***تحليل السياسة الخارجية*** ، (مصر ، مكتبة النهضة المصرية ، ط 2 ، 1998) ، ص 137 .

[2] Denis Touret ,« ***ÉLÉMENTS DE GÉOPOLITIQUE*** » , Université Paris 12 Faculté de Droit , sur le site : http://geopolitica.ase.ro/doc/curs16_4.pdf (vu le : 08/05/2017) .

[3] محمد طبال ، ***مرجع سابق*** ، ص 34 .

مجاورة بشريط حدودي يبلغ طوله 6343 كلم محيط بمساحة إجمالية قدرها2381741 كلم^2، فهذا الموقع الوسط الذي تحتله يجعلها قريبة من كل القارات.[1]

هذا الموقع الإستراتيجي للجزائر فرض على الجزائر ثلاثة تقاطعات و امتدادات رئيسية مثلت دائما مجال اهتمام الدبلوماسية الجزائرية و هي :

- الإمتداد الإفريقي : حيث يمثل شمال إفريقيا منطقة حيوية بالنسبة للقارة باعتباره حلقة الوصل بين أوربا و إفريقيا ، أو بعبارة أخرى ، يصل البلدان الإفريقية التي تعمل جاهدا لتحقيق التنمية بالبلدان الأوربية المتقدمة ، و هذا ما أعطى وزنا كبيرا للجزائر في علاقاتها مع الدول الإفريقية و تعاظم مكانتها لدى الدول الإفريقية ، حيث وظفت الدبلوماسية الجزائرية هذا العامل في إدارة العلاقات الدولية شمال _ جنوب كونها المتحدث باسم الدول النامية ، خاصة في إفريقيا ، و السعي الدائم من أجل التنمية في القارة مما أكسبها علاقات دبلوماسية متينة في إفريقيا ، و قد أكدت الدساتير المتعاقبة على مكانة إفريقيا في السياسة الخارجية الجزائرية .
- الإمتداد المغاربي : تعد الجزائر الدولة الوحيدة التي لها حدود مع كل دول المغرب العربي ، هذا ما جعل توجهاتها نحو دول المغرب العربي طبيعية في إطار البحث عن الوحدة المغاربية المفقودة حتى قبل الإستقلال حيث نص بيان 1 نوفمبر 1954 على أن تحقيق الوحدة المغاربية من أهداف الثورة [2]، إلا أن تحديات الجوار الجغرافي و المسائل الحدودية حالت دون ذلك ، مما جعل نشاط الدبلوماسية الجزائرية يتضاءل في المنطقة مقارنة بالإمتدادات الأخرى .
- الإمتداد العربي : بالإضافة إلى كون الجزائر من الدول الإفريقية و المغاربية ، إلا أن القيم الحضارية و الثقافية المتمثلة أساسا في اللغة و الدين جعلت لها امتدادات جغرافية و قيمية مع الدول العربية و الإسلامية التي تربط بين قارتي آسيا و إفريقيا ، لذلك نجد أن العالم العربي له أولوية لدى الدبلوماسية الجزائرية .[3]

بالإضافة إلى هذه الإمتدادات الرئيسية نجد هناك امتدادات أخرى هي أيضا حيوية لدى الدبلوماسية الجزائرية خاصة ، الإمتداد المتوسطي ، الذي تعمل الجزائر على توظيفه لتحقيق مصالح وطنية و أخرى فوق وطنية، أي لتحقيق تنميتها و دعم التنمية في إفريقيا.

---

1 - منصور لخضاري ، ***" محاضرات في مقياس الفضاء الإقليمي للجزائر "*** ، غير منشورة ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ، 2015 / 2016 .

2 - بيان اول نوفمبر ، ***المرجع السابق*** .

3 - منصور لخضاري ، ***نفس المرجع*** .

_ **العوامل التاريخية** : للعامل التاريخي دور مهم في تحديد سلوك الدبلوماسية الجزائرية ، فمرارة التجربة الإستعمارية و ما عانته الجزائر من انتهاكات لحقوق الإنسان جعلها تلتزم بمناهضة كافة أشكال الإستعمار و الدفاع عن حقوق الإنسان و حقوق الشعوب المستعمرة ، و هذا ما عملت عليه في جميع المحافل الدولية .

كما أن الدعم الذي تلقته الدبلوماسية الجزائرية خلال مسارها الثوري خلق لديها شعور بالمسؤولية لتدعيم كافة الحركات التحررية ، أكثر من ذلك ، فالعلاقات الدبلوماسية مع الدول التى دعمت و أيدت الثورة الجزائرية تأخذ طابع خاص ، فعلاقات الصداقة و التعاون مع الدول الأفريقية ، الأسيوية ، العربية و دول أمريكا الجنوبية متأثرة بالمنحى التاريخي للعلاقات البينية ، كما نجد أن مبدأ حسن الجوار الذي تسلكه الدبلوماسية الجزائرية في تعاملها مع دول الجوار نابع من التضحيات المشتركة بينها .

أما النزعة العالمية للدبلوماسية الجزائرية و إعطاء الأهمية البالغة للعمل في إطار المنظمات الدولية و التكتلات الجهوية و استفائها الدائم لكامل مستلزماتها تجاه هذه المؤسسات الدولية ، فهو سلوك يجد خلفيته في الجانب التاريخي لمسارها ، حيث كان للمؤتمرات الدولية (مؤتمر باندونغ 1955 ، مؤتمر طنجة 1959 ، مؤتمر منروبيا 1959 بالإضافة إلى هيئة الأمم المتحدة) الدور البارز في تدويل القضية الجزائرية و تحقيق الإستقلال .

و لهذا فالعامل التاريخي يجد صداه في تحديد معالم و سلوك الدبلوماسية الجزائرية و يضع توجهاتها ، لذلك فإنه لا يمكن الحديث عن الدبلوماسية الجزائرية دون استرجاع العامل التاريخي لها .[1]

_ **العامل السياسي** : تلعب البيئة السياسية الداخلية للدولة دورا كبيرا في تحديد معالم السياسة الخارجية للدولة و ضبط سلوك و توجهات الدبلوماسية ، هذا ما نجده بارزا في سلوك الدبلوماسية الجزائرية ، فطبيعة النظام السياسي و مؤسسات صنع السياسة الخارجية لها دور بارز في تحديد سلوك الدبلوماسية الجزائرية .

[1] Jean-François Daguzan , ***« LA POLITIQUE ÉTRANGÈRE DE L'ALGÉRIE : LE TEMPS DEL'AVENTURE ?»*** , Institut français des relations internationales (IFRI) , sur le site : http://www.cairn.info/revue-politique-etrangere-2015-3-page-31.htm (vu le : 05/03/2017) .pp 31 _ 42 .

فالتوجهات الدبلوماسية في فترة الأحادية القطبية تختلف عن التوجهات الحالية في ظل التعددية، بالرغم من الثبات الدائم على المبادئ ، و بالرغم من كون السياسة الخارجية الممثلة للإطار العام للدبلوماسية الجزائرية محل إجماع لدى جميع الأطراف السياسية الداخلية .

إن احتكار مؤسسة الرئاسة لعمليات صنع و اتخاذ القرار في السياسة الخارجية جعل أولويات العمل الدبلوماسي تتوقف على رؤية رئيس الجمهورية (التي طالما تأثرت بالمؤسسة العسكرية) الذي لا تعارضه في ذلك المؤسسة البرلمانية و تنفذه الهياكل الدبلوماسية ، مما طرح العديد من الإشكاليات حول تكيف الدبلوماسية الجزائرية مع الأحداث المتسارعة .

2. المحددات الخارجية :

تعد إفرازات البيئة الخارجية ، المتمثلة في النسق الدولي ، أحد أهم محددات السياسة الخارجية للدول حيث تؤثر بصورة مباشرة على العمل الدبلوماسي و السلوك الخارجي للدولة ، فالعديد من الإعتبارات التى تفرزها البيئة الخارجية بمختلف مكوناتها و مستوياتها و فواعلها تلعب دورا محددا في السياسة الخارجية للدولة و من أجل الفهم الموضوعي للسياسة الخارجية و فهم السلوك الخارجي للدول يجب وصف و تحديد بنية النظام الدولي الذي تتصرف في إطاره [1]، حيث يضم النسق الدولي أربعة أبعاد رئيسية هي :

_ **الوحدات الدولية** : تتشكل من الفاعلين الذين يقومون بأداء أدوار معينة في النسق الدولي ومنه فزيادة عدد الفاعلين يؤثر على السياسة الخارجية للدول و ينشأ إلتزامات إضافية فيما يخص إنشاء قنوات للإتصال السياسي و الدبلوماسي [2]، حيث نجد أن الدبلوماسية الجزائرية تولي أهمية كبيرة لهذه الوحدات الدولية بكافة أشكالها .

_ **البنيان الدولي** : إن ترتيب الوحدات الدولية المكونة للبنيان الدولي يلعب دورا هاما في التأثير على السياسة الخارجية ، فهذا الترتيب يتحدد تبعا لكيفية توزيع القوة بين مختلف الوحدات و حسب شكل الترابط فيما بينها حيث تتحدد السياسة الخارجية للدولة حسب الموقع الذي تحتله في هذا البنيان ، فمثلا تستخدم الدولة القوة الإقتصادية كوسيلة لممارسة الضغط السياسي و الدبلوماسي لحماية موقعها المتقدم [3] .

---

1 - محمد طبال ، ***مرجع سابق*** ، ص 34 .
2 - السيد سليم ، ***مرجع سابق*** ، ص ص 259 – 261.
3 - ***نفس المرجع*** ، ص 262 .

_ **المؤسسات الدولية** : هي كل التنظيمات الدولية الفاعلة و مجموعة القواعد الدولية و الإجراءات التى تمارس في إطارها النشاطات الدولية ، بصفة شرعية ، حيث تشكل منابر عالمية للحوار السياسي بين الدول بشأن القضايا المشتركة بواسطة مجموعة من الضوابط القانونية المقيدة للسلوكات الخارجية للدول .

_ **العمليات السياسية الدولية** : هي مجموع الأنشطة المتعاقبة و المترابطة التى تمارسها الوحدات الدولية من أجل تحقيق أهدافها الخارجية في البيئة الخارجية في ظل القواعد القانونية الدولية ، تختلف طبيعة هذه العمليات من أشكال التعاون و الوفاق حتى مرحلة التكامل و الإندماج و التكتل ، كما قد تكون صراعية .[1]

من خلال العناصر السابقة ، يتضح أن الجزائر دولة متوسطة الحجم تسعى لإقامة العديد من الأطراف الدولية ، بما فيها القوى الكبرى ، في العديد من المجالات السياسية ، الإقتصادية و الثقافية ، مما أكسبها القدرة على التعامل مع الوحدات الدولية .

أما بخصوص علاقاتها بالمؤسسات الدولية فهي قائمة على احترام المواثيق الدولية ، وعلى صعيد العلاقات مع الوحدات الدولية الأخرى فهي قائمة وفق مبادئ ثابتة مستمدة من الدستور و بعض المواثيق الدولية ، أساسها الإحترام المتبادل و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، و الجزائر طالما تكيفت مع طبيعة القطبية في النظام الدولي بما يخدم مصالحها .

أما على صعيد العمليات الدولية ، فقد دخلت الدبلوماسية الجزائرية في عدة مشاريع على المستوى القاري مثل مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا،5+5 كما في إطار التنافس الدولي تحاول لعب دور إقليمي على مستوى منطقة شمال إفريقيا منافسة بذلك العديد من القوى الفاعلة في المنطقة .

[1] - محمد السيد سليم ، ***مرجع سابق*** ، ص ص 291 _ 292 .

المطلب الثاني : مكانة الدبلوماسية الجزائرية .

يتسم النسق الدولي بالترتيب التدريجي للوحدات الأساسية ***Stratification***، و يتحدد ترتيب كل وحدة في هذا النسق وفق مجموعة من المؤشرات هي نفسها التى تحدد قوة الدولة و تصنع مكانتها في النسق الدولي سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي .[1]

تدور الفكرة الأساسية لنظرية المكانة حول مفهوم رئيسي ، مفاده أن مكانة الدولة في بنيان النسق الدولي تفرض إلى حد بعيد سلوكاتها إزاء الدول الأخرى حيث يمثل الدور المظهر الديناميكي للمكانة التى بدورها تمثل المظهر الستاتيكي .[2]

انطلاقا من هذه الفكرة ، فإنه يجب على صناع السياسة الخارجية إدراك موقع (مكانة) بلدانهم في النظام الدولي لتحديد الإلتزامات و الأنشطة المناسبة لدولهم ، لتجسيد الأدوار التى ينبغي أن تقوم بها في النظام الدولي أو الإقليمي .[3]

بالنظر إلى مكانة الجزائر الدولية التى تعكس مكانة دبلوماسيتها نجد أن عوامل القوة المادية و المعنوية أهلت الجزائر أن تحتل مكانة متقدمة في النسق الدولي ، فالعوامل الجيوبوليتيكية من موقع استراتيجي و تنوع طبيعي وثروات باطنية و مساحة شاسعة تجعل من الجزائر حلقة وصل بين مختلف امتداداتها خاصة الإمتداد الإفريقي ، وبالتالي أعطت لها مكانة ريادية بين الدول النامية عامة و الإفريقية خاصة . إلا أن العوامل التاريخية و الحضارية عززت أكثر مكانة الجزائر على الصعيد الدولي ، خاصة الهيبة التي اكتسبتها من ثورتها التحريرية وصداها الدولي .

سعت الجزائر لإيجاد مكان لها ضمن القوى الكبرى الفاعلة بتوظيف جميع مقوماتها و بالإعتماد على مبادئ ثورتها النبيلة ، مما مكنها لإدارة العديد من عمليات الوساطة و المطالبة بمساعدة الدول المتخلفة على تحقيق تنميتها ، وقد ساعدت الظروف الدولية بعد الثورة لتلعب أدوارا هامة على المستوى الدولي عززت مكانتها الدولية خاصة مع دول عدم الإنحياز .

ومنه فقد أدرك صناع السياسة الخارجية الجزائرية في فترة ما بعد الإستقلال المكانة الدولية للجزائر في النسق الدولي العام إنطلاقا من النظرة الفرنسية التي تخلت عن جميع مستعمراتها في العالم للإبقاء على

---

1 - محمد السيد سليم ، ***مرجع سابق*** ، ص 315 .
2 - حورية بن عباش ، ***مرجع سابق*** ، ص 18 .
3 - عبد القادر دندان ، ***مرجع سابق*** ، ص 35 .

الجزائر نظرا لأهميتها و مركزيتها بالنسبة لباقي الدول الإفريقية لذلك سارعوا لتحديد الإلتزامات و الأنشطة المناسبة لدولة بحجم و مكانة الجزائر و بالتالي القيام بعدة أدوار في النظام الدولي أو الإقليمي و التي ارتبطت كلها بالتنمية و الأمن و نشر السلام ، والتي يمكن إجمالها في الأدوار التالية :

- **دور المناهض للإستعمار و المؤيد لحركات التحرر** : يعد هذا الدور من أساسيات الدبلوماسية الجزائرية حيث نجد أن الدبلوماسية الجزائرية دائما تناهض ضد الإستعمار بجميع أشكاله و لا تتأخر عن تقديم الدعم و التأييد المادي و المعنوي لجميع الحركات التحررية سواء على المستوى الدولي أو المستوى الإقليمي (من فيتنام إلى كمبوديا إلى جنوب إفريقيا و قضايا أمريكا اللاتينية و أسيا وصولا إلى القضية الفلسطينية و القضية الصحراوية التي تبنتهما الجزائر) .

إن هذا الدعم الذي قدمته الجزائر للحركات التحررية جعلها تعرف بإسم " مكة الثوار " .

- **دور الوسيط الدولي** : ينصرف هذا الدور في تحمل مسؤولية دولية في التوفيق و الوساطة بين مختلف الوحدات الدولية المتنازعة فيم بينها و في مختلف الصراعات الدولية .[1]

حيث نجد ان الدبلوماسية الجزائرية تدخلت في العديد من المرات لحل وإيقاف نزاعات دولية توصلت كلها إلى اتفاق ، ولقد حرصت الجزائر أن تحسم اهتماماتها الأساسية في محيطها المباشر بإيجاد حلول تفاوضية لنقاط التوتر القائمة بين الدول .[2]

- **دور قائد التكامل الإقليمي و صانع التنمية** : يعتقد صانع السياسة الخارجية في هذا المجال أن لدولته مسؤولية خاصة في توحيد مجموعة من الدول و النهوض بالتنمية المشتركة .[3]

فالجزائر دائما تبادر إلى التجمعات و التكامل و تولي أهمية كبيرة للمنظمات الدولية ، حيث برز هذا الدور أساسا في السعي إلى تأسيس إتحاد المغرب العربي الذي اعتبرته هدفا لثورتها ، كذلك الإنضمام إلى جامعة الدول العربية و الدعوة إلى تفعيلها في حل مشاكل الأمة العربية ، وما كان له النصيب الأكبر من الإهتمام هو الدعوة إلى التكامل الإفريقي من خلال منظمة الوحدة الإفريقية التى تحولت إلى الإتحاد الإفريقي لاحقا .

هذا ما يبرز دور الدبلوماسية الجزائرية للسعي نحو تحقيق التكامل جهويا في إطار هيئة الأمم المتحدة و السعي لتحقيق التنمية و التوزيع العادل للثروة بين دول الشمال و دول الجنوب والتكلم

---

1 - السيد سليم ، ***مرجع سابق*** ، 52 .

2 - فيصل مقدم ، ***الدبلوماسية الجزائرية و النزاع الإثيوبي*** الأريتيري ، مذكرة ماجستير: (الجزائر : جامعة بن يوسف بن خدة 2007 _ 2008) ، تخصص دراسات دولية ، ص 70 .

3 - السيد سليم ، ***مرجع سابق*** ، ص 53 .

باسم الدول النامية و إطلاق العديد من المبادرات لتحقيق التنمية في الدول المتخلفة ومنها المطالبة بنظام إقتصادي دولي جديد أكثر عدالة و الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا .

إن هذه الأدوار مجتمعة التي قامت بها الجزائر و مازالت تقوم بها حتى الوقت الراهن بالرغم من الإختلاف في الإنجازات عبر الفترات الزمنية المتعاقبة ، تندرج ضمن الدور الشامل الذي تقوم به الدبلوماسية الجزائرية الذي يحدد مكانتها الدولية " صانع سلام " في النسق الدولي .

ومنه فالمكانة الدولية التي تعبر عن الوضع الستاتيكي للدبلوماسية الجزائرية في النسق الدولي هي : "صانع سلام " أما الأدوار الديناميكية لهذه المكانة هي : " دور الوسيط في حل النزاعات الدولية " ، " دور صانع التنمية و التكامل " بالإضافة إلى " دور المناهض للإستعمار " ، و يمكن إضافة أدوار أخرى للدبلوماسية الجزائري متعلقة بصناعة السلام في النسق الدولي لا تقل أهمية عن الأدوار السابقة منها الدور" المدافع عن حقوق الإنسان و الشعوب " الذي سنعرضه بشيء من التفصيل لاحقا .

خلاصة الفصل :

تطرقنا في هذا الفصل إلى التعريف بالدبلوماسية الجزائري من خلال إبراز ظروف نشأتها ، و المسار الذي عرفته في تقرير مصيرها من خلال المجهودات المبذولة في إطار دبلوماسية الثورة من التعريف بالقضية الجزائرية و جلب الدعم الخارجي للثورة ، سواء كان مادي أو معنوي ، و كيف استطاعت تسجيل القضية الجزائرية في الأمم المتحدة التي كانت الخطوة الأولى نحو الإستقلال ، ثم تطرقنا أيضا إلى تبيان مسارها بعد الإستقلال و إظهار كيف انعكست الخلفية الثورية على مبادئها التي لم تتغير بعد الإستقلال و كيفية تعاطيها مع القضايا الدولية في هذه الفترة التي امتدت حتى الوقت الحاضر رئيس الجمهورية الحالي " عبد العزيز بو تفليقة " .

خصص الجزء الثاني من هذا الفصل للبحث في مبادئ و سمات الدبلوماسية الجزائرية التي تسير وفقها و تصنع توجهاتها الخارجية بإدراجها في أبعاد و تناولها بشيء من التفصيل ، و كيف تجذرت هذه المبادئ من خلال دبلوماسيتها الثورية ، لنركز بعدها على الملامح التي لازمت عملها و أصبحت تميزه .

أما الجزء الثالث من الدراسة فقد خصص لإبراز مكانة الدبلوماسية الجزائرية في النسق الدولي التي استمدتها من عدة عوامل تراوحت بين الطبيعية و التاريخية ، فرضت عليها القيام بمجموعة من النشاطات و الإلتزامات إزاء الدول الأخرى سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي ، خاصة الدفاع عن القضايا العادلة و قضايا الشعوب المستضعفة .

الفصل الثانـي :

واقع حقوق الإنسان في المجتمع الدولـي .

تمـهيــد :

عرف موضوع حقوق الإنسان نقاشات واسعة ، سواء على المستوى الفكري و التنظيري أو على المستوى الواقعي و جانب الممارسة ، نظرا لكون هذا الموضوع لصيق بالتواجد الإنساني على و جه الأرض فهو قديم قدم التواجد الإنساني حيث عرفت هذه الحقوق تطورات على مر الزمن انعكست على التأصيل لمفهومها و ترتيبها و جوهرها عبر مختلف هذه الفترات و عبر الحضارات التي عايشتها ، إلا أن هذا النقاش الفكري و الاختلاف في المنظورات رافقه إجماع مستمر على خصائص هذه الحقوق و ارتباطها بالإنسان .

إن تطور الحياة البشرية و التجارب التي عاشتها البشرية جمعاء جراء ظاهرة الحروب و الإبادات التي خلفت دمارا كبيرا جراء انتهاك حقوق الإنسان ، حتمت على الدول انتهاج بدائل أخرى سلمية و الخروج من العمل فرادى إلى العمل الجماعي لتعزيز هذه الحقوق و برزت الضرورة لإيجاد مجموعة من الآليات الرسمية وغير الرسمية لتفعيل هذه المجهودات المبذولة وضمان حماية الإنسان دوليا في ظل الإعتراف بالقيم و الخصائص العامة لهذه الحقوق .

في مقابل الإعتراف العام العالمي بهذه القيم الإنسانية ، طفت على الساحة الدولية نقاشات أخرى تطالب بالتقليل من هذه النظرة الشمولية و الاحتفاظ بهامش من الخصوصية لها تضمن للدول مراعاة أولويات و سمات شعوبها حث عمدت إلى إقامة آليات جهوية تضمن خصوصيتها.

المبحث الأول : مفهوم حقوق الإنسان

يعتبر موضوع حقوق الانسان من المواضيع الشائكة والتي تشغل الرأي العام الدولي لذلك تعد مسألة حقوق الانسان من أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في المجال الدولي والداخلي على حد سواء وهو قديم قدم الانسان. وهكذا فإنه بعد أن كان البحث ينصب بأكمله حول الدول ومالها من حقوق و ما عليها من التزامات ، أصبح الانسان في حد ذاته مجالا للدراسة بالنسبة للحقوق يجب أن يتمتع بها كحق الحياة والعمل والتعليم وحرية التفكير والعقيدة ومناهضة التمييز العنصري وكذا منع التعذيب والاسترقاق ومنع الابادة ... الخ.[1]

المطلب الأول : تعريف و خصائص حقوق الإنسان .

إذا أمعننا في مختلف تعريفات حقوق الإنسان نجد اختلاف وتباين في وجهات النظر لفقهاء القانون في محاولتهم وضع تعريف شامل لحقوق الانسان نظرا لغياب تعريف موحد للحق.

فالحق **في اللغة العربية** يأتي بمعاني متعددة فهو أولا اسم من أسماء الله الحسنى، قال عز وجل في القرآن الكريم ﴿ **فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون**﴾ [2]. ومن معاني الحق الثبات والوجوب، يقال حق الشيء أي ثبت و وجب. و الحق ضد الباطل و الحق ما يقابل الواجب ، وتطلق أيضا على النصيب ، فيقال حقه أي نصيبه وتستعمل مجازا في معان كثيرة كالعدل [3].

أما **في اللغة الفرنسية** كلمة "Droit " التي تعني الحق وهي مشتقة من اللغة اللاتينية " Directum " و التي تعني عادل ومنصف ، في حين تقابلها بالغة الانجليزية كلمة " Right " وهي تحمل نفس المعنى الفرنسي.[4]

الحق اصطلاحا: اختلف الفقهاء القانون في تعريفه حيث كان هذا الموضوع من أكثر المسائل التي حصل الاختلاف بشأنها ، فهناك من يركز على مضمون الحق ، و آخرون يركزون على محله أو موضوعه و فريق ثالث يركز على أطرافه و فريق أخر يركز على أنواع الحقوق .

ومن التعاريف التي تحاول الجمع بين كل المنظورات السالفة الذكر، الحق " سلطة أو قدرة يمنحها القانون لشخص من الأشخاص تحقيقا لمصلحة مشروعة يعترف له بها ويحميها" وهناك تعريف أخر له " قدرة

---

[1]- هواري بوقرن ، ***مكانة حقوق الإنسان في إطار الارث المشترك للإنسانية*** ، مذكرة ماجستير (جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2012) ، تخصص القانون الدولي العام ، ص 12.

[2]- القرآن الكريم ، ***سورة يونس*** ،الآية 32 .

[3]- عمر سعد الله ، ***معجم القانون الدولي المعاصر*** ،(الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط 2 ، 2007) ، ص 204.

[4] - Groupe des Auteurs , ***Petit la Rousse Illustré*** ,(France , librairie la Rousse , 1986) , P 330 .

يقرها القانون ويحميها لشخص معين ، على شخص آخر أو على شيء معين مادي أو أدبي" ، ومن ذلك نستخلص بأن للحق خمسة أركان وهي : الأشخاص ،المحل، الحماية القانونية ،والمضمون والسبب. ومما أجمع عليه الفقهاء هو ارتباط الحق بالقانون على اعتبار أن الحق ما ينص عليه القانون وعلى هذا الاساس ارتبط بمبدأ الشرعية القانونية [1].

تعريف حقوق الانسان : بالرغم من جذور ظهور هذا المصطلح الت تمتد من إلى القرون الوسطى في نطاق دراسة اللاهوت، قد انتشر هذا المفهوم وشاع استعماله في العصر الحديث نتيجة عدة عوامل، ومن جملة التعاريف التي طرحت بشأنه تعريف رنيه كاسان* Reré Cassin فقد عرفه على أساس أنه فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية وموضوعه ،هو دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الانسانية، مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح كل كائن انساني [2].

وفي عام 1976 أصدر الفرنسي (ايف ماديو) كتابه حقوق الانسان والحريات العامة ،طرح فيه التعريف التالي " موضوع حقوق الانسان هو دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنيا ودوليا، في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة ، و المحافظة على النظام العام من جهة أخرى " ، حيث أكد هذا التعريف على الشخصية شرط أن تكون معترف بها وطنيا ودوليا وأكد على فكرة عالمية حقوق الانسان .

حسب المفوضية السامية لحقوق الانسان فقد عرفتها على أنها حقوق متأصلة في جميع البشر مهما كانت جنسياتهم أو مكان إقامتهم أو نوع جنسهم أو أصلهم الوطني أو العرقي أو لونهم أو دينهم أو لغتهم أو أي وضع آخر .

وكثيرا ما يتم التعبير عن حقوق الانسان العالمية بواسطة القانون الدولي في شكل معاهدات والقانون الدولي العرفي ومبادئه العامة ، أو بمصادر القانون الدولي الأخرى ، و يرسي القانون الدولي لحقوق الانسان التزامات على الحكومات العمل بها من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية الخاصة بالأفراد والجماعات .

وفي الاخير يمكن القول أن حقوق الانسان هي مجموعة من النصوص القانونية والحقوقية التي تمنح كل انسان حقوقا تضمن له العيش بإنسانية ولا تخرق المواثيق والقوانين الدولية أو تميز بين الأشخاص، وهي أيضا تلك القواعد التي تمنح كل فرد مجموعة من الحقوق التي يحصل عليها دون الأخذ بعين الاعتبار

---

[1] - هوراي بوقرن ، ***مرجع سابق*** ، ص 07.

* **رينيه كاسان** :(1887-1976) أحد أكبر المشرعين في فرنسا ، شارك في الإعداد العالمي لحقوق الانسان ، متحصل على جائزة نوبل للسلام سنة 1968 مكافأة لمجهوداته وتضحياته في سبيل حقوق الإنسان .

[2] - هواري بوقرن ، ***مرجع سابق*** ، ص 25 .

جنسه أو عرقه أو دينه ولونه أو أي صفة فردية يتميز بها ولا يجوز كذلك حرمانه من أي حق من الحقوق الانسانية .

خصائص حقوق الانسان :

تتميز حقوق الانسان بالعديد من المزايا المرتبطة بطبيعة الانسان من جهة وبكونها حقوقا محددة من جهة أخرى ، ومن أبرز تلك الخصائص :

- **متأصلة** : أي أنها لا تكتسب ولا تباع ولا تشترى ، وهي ليست منحه من أحد بل ملك للبشر بصفتهم بشر ، فحقوق الانسان متأصلة من كل انسان ولازمة له كونه إنسان.
- **عالمية** : تميز كل البشر بصرف النظر من الجنس ، الدين ، اللغة ، العرف أو حتى الحالة العقلانية والجسدية أو الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي.
- **ثابة وغير قابلة للتصرف** : فلا يمكن بأي حال الانقاص من حقوق انسان ، فلا أحد يملك الحق من حرمان شخص آخر منها مهما كانت الأسباب ، وحتى لو كانت القوانين من بلد ما لا تعترف بذلك أو أن بلد ما يقوم بانتهاكها ، فإن ذلك لا يفقدها قيمتها ولا يذكر تأصيلها من البشر ، فانتهاك حقوق الانسان يعني عدم وجودها.
- **غير قابلة للتجزئة** : أي أنها مرتبطة ببعضها البعض فلا يمكن التمتع بحق والتنازل عن حقوق الأخرى ، فهي وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة ، فحقوق الانسان سواء كانت مدنية وسياسية أو اقتصادية اجتماعية وثقافية ،هي وحدة واحدة تنطوي على الحرية الأمن والمستوى المعيشي اللائق.
- **متطورة** : إن ارتباطها بالإنسان وحاجياته ومستواه المادي والروحي والتي هي في حالة تطور مستمر ، تستوجب معه تطوير الحقوق و الواجبات ومنه تظهر الضرورة إلى تصنيف حقوق أخرى.

المطلب الثاني : تصنيف حقوق الإنسان .

إن اشكالية تصنيف حقوق الانسان تعيدنا إلى اشكالية تعرفها ، فلقد واجه الباحثون المفكرون وفقهاء القانون إشكالية تصنيف حقوق الانسان سبب اشكالية التعريف وحدت اختلاف بين جمهور الفقهاء والباحثين حول تصنيفها ، إلاَ أن التصنيف الأكثر شيوعاً هي :

- التصنيف حسب المعيار العددي أو الكمي.
- التصنيف حسب المعيار الموضوعي.
- التصنيف حسب المعيار الزمني.

1. **المعيار العددي في تصنيف حقوق الانسان** : هذا التصنيف يراعي الأشخاص موضوع الحق.

ـ **الحقوق الفردية** : وهي مجموعة الحقوق التي تخص الانسان باعتباره فرداً بذاته بغض النظر عن انتمائه للجماعة معين ، وقد كانت البداية لتوثيق هذه الحقوق مع الإعلان الأمريكي للاستقلال 1776 ،تبعه ما أفرزته الثورة الفرنسية 1789 وصولاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 ، وكذلك في العهد الدولي للأمم المتحدة 1966 الخاص بحقوق المدنية والسياسية مما ساهم في إقرار وتعزيز هذه الحقوق التي نذكر منها : [1]

الحق في الحياة ، الحق في المساواة أمام القانون ، الحق في الأمن ، الحق في التعليم ، الحق في الصحة ، الحق في الملكية الخاصة ، الحق في حرية التعبير ، الحق في حرية العقيدة والتدين والتفكير وغيرها من الحقوق المتعلقة بالفرد.

وعلى العموم ، فإن المتمعن في هذه الحقوق يعد بأن معظمها لا يشكل التزامات مالية على الدولة لتحقيقها ، بل يكتفي أن تسمح الدولة بها وتمتنع عن قمعها أو أن تحول دون تحقيقها.

ـ **الحقوق الجماعية** : هي الحقوق تثبت للفرد أيضاً وأشخاصها هم الأفراد ، ولكن التمتع بها وممارستها لا يسيران الأمن فلا وسط جماعي أو عبر مجموعة من الأفراد ،[2] ومن أمثلة هذه الحقوق حق الشعوب في تحقيق مصيرها ، وهي التي تأتي على رأس هذه الحقوق ، الحق في السلم والأمن ، الحق في الصحة ، الحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة ، حقوق الاقليات ، الحق في المساواة الدائمة على الثروات ... وغيرها من الحقوق التي تخص الجماعات.

---

[1]- رياض حمدوش ، ***مرجع سابق*** .

[2]- وسام عرعار ، ***حقوق الانسان و الأمن الوطني الجزائري*** ، مذكرة ماستر ، (جامعة الجزائر 3 ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، 2014/2013) ، ص ص 14 -15.

لقد عرفت هذه الحقوق رواجاً كبيرا في المجتمع الدولي ، خاصة بعد إعلان مبادئ ولسن 14 وثم موجة التحررات التي شهدها العالم ، حيث نادت الدول بهذه الحقوق واعتراف بها المجتمع الدولي ، وهي مجسدة خاصة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، حيث عرفت هذه الحقوق جدلا واسعا فبمقابل الدول المتخلفة التي ألقت مسؤولية تخلفها على الدول المتقدمة والاستعمارية من خلال سلبها لهذه الحقوق نجد أن الشق الأكبر من الدول المتقدمة يعتبرها ذريعة للفشل وعدم التمكن من إقامة الدولة نتيجة أسباب داخلية تعود بالأساس إلى عدم احترام الحقوق الفردية.[1]

2. **المعيار الموضوعي في تصنيف حقوق الانسان** : إلى جانب التقسيمات المتعددة والمتداخلة هناك التقسيم الموضوعي لحقوق الإنسان الذي يتمحور حول طبيعة هذه الحقوق وتوجهاتها أو الموضوع العام لها ، والتقسيمات داخل هذا الإطار بدورها عديدة ، لكن التصنيف الأكثر شيوعاً هو التصنيف المقدم من الأمم المتحدة وينقسم إلى قسمين : [2]

ـ **الحقوق المدنية والسياسية** : وهي مرتبطة أساساً بالحريات ، والتي تفترض دائماً عدم تدخل الدولة ، ويندرج ضمن هذه الفئة مبدأ المساواة ، حرية التنقل ، حماية المسكن ، حماية المرسلات ، حماية الحياة الشخصية ، حرية الإعلام ، حرية الرأي ، إنشاء الجمعيات ، حرية التجمع ...، حيث ذهب إلى وصفها العميد " ليون ديجيه " Lion Duguit بالحقوق أو الحريات السلبية Libertés Negatives ، فهي لا تتطلب من الدولة سوى ترك الأشخاص يتمتعون بها ، وعدم التدخل في ممارسة الأفراد لها. وكرس الميثاق العالمي لحقوق الإنسان لهذه الحقوق من المادة 1-22 .[3]

ـ **الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية** : وهي عكس الأولى ، حيث تتطلب تدخل الدولة حتى تتحقق ، ووضعها موضع التنفيذ ، ويتضمن الحرية النقابية ، الحق في المعيشة المحترمة، الحق في الصحة ، الحق في التربية و الثقافة ...

وهي كما وضعها "ليون ديجيه " بالحقوق أو الحريات الإيجابية Libertés Positives[4] كونها تتطلب تدخل الدولة إيجاباً لوضعها موضع التنفيذ وكفالة التمتع بها.

3. **المعيار الزمني في تصنيف حقوق الانسان : أو تصنيف التاريخي** : يذهب العديد من الفقهاء والباحثون في حقوق الإنسان لإعتبار أن هناك ثلاثة أجيال لحقوق الإنسان :

---

[1]- خالد حساني ، "محاضرات في حقوق الانسان "، (جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014)، ص 13.
[2]- الطاهر بن خرف الله، ***مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان***، الجزائر ،دار هومة ،ج 1،2007، ص ص 126-134.
[3] -منظمة الأمم المتحدة ، ***الميثاق العالمي لحقوق الانسان*** .
[4] - الطاهر بن خرف الله، ***مرجع سابق***،ص 130

ـ **الجيل الأول من الحقوق** : وهو يعتبر عن حقوق المدنية والسياسية ، والمبنية على فكرة الحرية ، والتي تقدم الحماية ضد انتهاكات الدولة لحقوق الأشخاص.

ـ **الجيل الثاني من الحقوق** : وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، والتي تكفل المساواة في الحصول الإيجابي على السلع والخدمات والفرص الاجتماعية والاقتصادية الضرورية ، والتي تعرف أيضاً بالحقوق والحريات الإيجابية.

ـ **الجيل الثالث من الحقوق** : وهي التصنيف الحديث لحقوق الإنسان ، وتسمى أيضاً بحقوق الإنسان الجديدة أو الحقوق التضامن ، وهي ناتجة عن وعي يتعلق ببعض المشاكل الحديثة ، كالحق في محيط نظيف ، هواء نقي ... وهي في تطور مستمر [1].

بالرغم من كثرة التصنيفات لقضية حقوق الانسان وتداخلها ، إلا أن هذه التصنيفات الثلاثة هي الأكثر تداولاً بين جمهور الفقهاء والباحثين في قضايا حقوق الانسان.

لكن شيوع هذه التصنيفات وتداولها ليس دليل عل صحتها ، فهي مجرد تصنيفات وتقسيمات تنظيمية لا تخلو من الخطأ.

فمثلاً تقسيم الحقوق إلى حقوق فردية ومجتمعية ، حسب المعيار العددي ، هو تقسيم غير دقيق إذ أن شخص الحق في كلا النوعين هو الفرد ، ولكن الاختلاف بينهما يكمن في شروط التمتع بالحقوق وممارستها ، كما أن هناك حقوقاً فردية وجماعية في نفس الوقت ، مثل حرية الديانة ، العقيدة ، حرية التعبير وحرية الاجتماع والتجمع.[2]

كما أن القول بوجود ترتيب زمني في الانتفاع بالحقوق ، حيث يتمتع الانسان في البداية بالحقوق المدنية والسياسية ثم يطالب بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، والتي ينبغي أن تسبق حقوق التضامن هذا مالا يتفق مع المنطق ، وبالنظر إلى تاريخ العهدين نجد أنهما تزامنا في وقت واحد وكذلك هو الحال بالنسبة للتقسيم الموضوعي ، فهو معقد ومظلل وغير حقيقي، فمن الممكن أن يؤدي إلى وجود تناقض بين هاتين الفئتين.

إن مسألة التقسيم وتصنيف حقوق الإنسان لا تعد مسألة جوهرية بالنسبة لواقع حقوق الإنسان في العالم ، و الامعان في هذه التقسيمات يجعلنا نصرف النظر عن الموضوع الرئيسي للحق وهو الانسان.[3]

---

[1]- الطاهر بن خرف الله ، ***مرجع سابق*** ، ص 133.
[2]- وسام عرعار، ***مرجع سابق*** ، ص 14.
[3]- خالد حساني، ***مرجع سابق***، ص ص1 -12.

المبحث الثاني: الحماية الدولية لحقوق الإنسان .

ظلت قضية حقوق الانسان شأنا داخليا على مدى عقود طويلة، حيث اقتصرت أحكام القانون الدولي على مخاطبة الدول والمنظمات الدولية فقط فيما كان موقع الفرد يتوارى خلف الانتهاكات الجسيمة التي تطال حقوقه وحرياته الأساسية، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي إبان النزاعات الدولية المسلحة بيد أن النقلة النوعية التي شهدتها البشرية في مجال الالتزام بالمعايير الدولية لحماية حقوق الانسان كرست كحقبة جديدة في هذا المجال .[1]

عرف المجتمع الدولي وتيرة متزايدة و متسارعة في منظومة حقوق الانسان سواء من خلال المواثيق الدولية أو من خلال الآليات لضمان تطبيقها وحماية الانسان من كل أشكال التعسف، حيث أصبح هناك إيمان بعد الحرب العالمية الثانية بأن الحكومات لن تكون قادرة وحدها على الدفاع عن حقوق الانسان وأنه لابد من ضمانات دولية لتحقيق ذلك .[2]

ومما لا شك فيه أن الخاصية الكبرى لمنظومة الحماية هذه أنها جعلت قضية حقوق الانسان قضية عالمية، وبالاعتماد على هذه الآليات، يمكن للمجتمعات المدنية والمنظمات الغير حكومية أن تكون أكثر فعالية في الدفاع عن حقوق الانسان .[3]

[1]- محمود قنديل، **الأمم المتحدة وحماية حقوق الانسان دليل استشاري**، (القاهرة، مركز القاهرة للدراسات حقوق الانسان، ط 2، 2009،)، ص ص 7-10.
[2]- ليا نفين، **حقوق الانسان أسئلة وإجابات** ،(منظمة الأمم المتحدة ،اليونيسكو،2009) ص 18.
[3]- هيثم مناع، **الإمعان في حقوق الانسان** ،(دمشق، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع ،ج 2، 2003) ص ص 87-88.

المطلب الأول : المواثيق الدولية لحماية حقوق الانسان .

إن تزايد الوعي الدولي خاصة بعد الحرب العالمية أكد على ضرورة التعاون بين الدول وتوظيف الطرق الدبلوماسية لمعالجة كل المسائل التي تؤدي إلى الحروب والتي مقدمتها قضايا حقوق الإنسان . وعليه شهد التاريخ لأول مرة الاتفاق على مجموعة من الحريات والحقوق الاساسية على المستوى الدولي، ثم تبعه بعد ذلك مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي جاءت في كل مرة لتأكيد على هذه الحقوق والحريات، وعلى العموم يمكن إجمال هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية عبر التصنيف التالي:

❖ **المواثيق العالمية ذات المضمون العام :**

يقصد بها تلك النصوص أو المواثيق التي تكرس لمختلف الحقوق والحريات التي ينبغي أن يتمتع بها الانسان بغض النظر عن جنسه أو نوعه أو سنه،[1] حيث تكون ذات طابع عام ومرجعية لما يليها من مواثيق تفصيلية لها، كما أنها تتميز أيضا بطابعها العالمي، أي أنها محل اتفاق دولي عام موجهة لجميع الدول والأفراد والشعوب، يتصدرها ميثاق الأمم المتحدة ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، ويليها العهدان الدوليان الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية 1966، وقد عرفت هذه المواثيق أيضا بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان*.

1. **ميثاق الأمم المتحدة :**

يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي الذي وضع على عاتقه مهمة تأكيد احترام حقوق الانسان واعتبارها التزاما دوليا تحترمه كل دولة داخل حدودها وتعتبر نفسها ملزمة أمام المجموعة الدولية باحترام هذه الحقوق، [2] حيث تعززت أهمية هذه الحقوق من خلال التأكيد والعمل على تعزيزها في ميثاق الامم المتحدة الذي تم توقيعه في 26 جوان 1945، والذي حدد الأهداف الاساسية للمنظمة المتمثلة في "حماية الأجيال القادمة من عذابات الحرب " و "إعادة تأكيدها على الإيمان بالحقوق الانسان الأساسية الخاصة بالكرامة والقيمة الإنسانية، والحقوق المتساوية لرجال والنساء" . [3]

حيث أقر ميثاق الأمم المتحدة العديد من النصوص القانونية، بدءا بالديباجة التي تؤكد إيمان منظمة الامم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد ويتساوى الرجال والنساء،[4] وقد ركز الميثاق على

---

[1]- خالد حساني، ***مرجع سابق*** ، ص 14 .

* ***مصطلح الشرعية الدولية لحقوق الإنسان*** ***la charte international des droits de l' homme*** أطلقته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية المنعقدة في جنيف في الفترة 3 - 17 ديسمبر 1947 على مجموع الصكوك الجاري إعدادها آنذاك وهي الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 والعهدان الدوليان 1966 .

[2]- الطاهر بن خرف الله ، ***مرجع سابق*** ، ص ص 166 – 167 .

[3]- ليا نفين ، ***مرجع سابق*** ، ص 19 .

[4]- خالد حساني، ***مرجع سابق*** ، ص 14.

المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها وعدم التمييز بين الأفراد والشعوب على أساس الجنس ،اللغة، العرق أو الدين، كشروط من أجل تحقيق السلم والأمن،[1] إذ ورد في الفقرة الثانية من ديباجة الميثاق: « ***نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا ... نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الإنسان وقدره وما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية*** » [2]. وقد جاء أيضا في الميثاق مواد وفقرات تؤكد ضرورة الإحترام الدولي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة الأولى منه المتضمنة لمقاصد هيئة الأمم المتحدة في فقرتها الثالثة « ***تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين***».[3]

وقد أكد الميثاق العديد في العديد من المرات في نصوصه ومواده على محورية هذه الحقوق فالمادة 13 نصت على تسخير الجمعية العامة من أجل إثراء منظومة حقوق الإنسان وتعزيز الحقوق تمييز، كما عبرت المادة 55 على هدف مماثل للمادة الأولى من الميثاق،[4] إلا أنها أرست نوعا من العلاقة بين تحقيق السلم والأمن الدوليين، وبين تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبين ضمان الحقوق الإنسان.[5] وفي المادة 56 يلزم أعضاء منظمة الأمم المتحدة أنفسهم باتخاذ اجراءات مشتركة ومنفردة بالتعاون مع المنظمة لتحقيق الغايات المدرجة في المادة 55.[6]

أما المادة 62 التي أعطت دور للمجلس في تعزيز واحترام حقوق الانسان ،لتؤكد بعد ذلك على المادة 68 على أنه يجوز للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي تشكيل لجنة حقوق الإنسان .

من خلال هذه النصوص الاي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة في مواضيع متفرقة، ليؤكد بذلك محورية حقوق الإنسان بالنسبة للأمم المتحدة وبالتالي توفير الحماية اللازمة لهذه الحقوق وهذا من خلال الإرادة المنفردة والمشتركة للدول كافة ، غير أن ميثاق الأمم المتحدة لا يحدد حقوق الإنسان ولا يوضحها نظرا لمحدودية النصوص وعموميتهما ما أدى إلى ظهور مبادرات دولية تعبر عن طموح المجتمع الدولي لتحسين منظومة حقوق الإنسان ومنه صدور الإعلان العلمي لحقوق الإنسان .

---

[1]- كمال سعدي مصطفى، ***حقوق الإنسان بين المواثيق والمذاهب الفكرية***،(مصر، دار الكتب القانونية، 2010) ص119.
[2]- ***ميثاق الأمم المتحدة*** ، الديباجة .
[3]- ***ميثاق الأمم المتحدة*** ، المادة 01 .
[4]- ليا نفين، ***مرجع سابق***، ص 19.
[5]- وسام عرعار، ***مرجع سابق***، ص 17.
[6]- ***نفس المرجع*** ، ص 19 .

2. الشرعية الدولية لحقوق الإنسان :

طالبت الجمعية العامة في دورتها الأولى من لجنة حقوق الإنسان إعداد الشرعية الدولية لحقوق الإنسان التي شرعت في دورتها الأولى في 1947 ، و بعد تأكيد الدول على احترامها احقوق الإنسان من خلال ميثاق الأمم المتحدة ، ألحت الحاجة لتحديد هذه الحقوق و توضيح الأهداف التي ينبغي للحكومات تحقيقها ، حيث صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948 توصية عرفت بـ " **الإعلان العالمي لحقوق الانسان** " ، و بالرغم من ضعف القيمة القانونية لهذا الإعلان إلا أن الرواج و القبول الذي عرفه بين الدول جعل منه مرجعا مشتركا لكافة الأمم في مجال حقوق الإنسان وهذا ما عزز مكانته في حماية حقوق الإنسان .

حيث قسم الإعلان حقوق الانسان إلى مجموعتين ، تشير الأولى إلى الحقوق المدنية والسياسية التي تشمل الحق في الحياة ، الحرية ،الأمن الشخصي، التحرر من الرق و التعذيب ، المساواة أمام القانون والحماية من التوقيف التعسفي والاحتجاز والأبعاد القسري والحق في المحاكمة العادلة بالإضافة إلى الحق في التملك والمشاركة السياسية والزواج، كما تضم أيضا حرية الفكر والضمير والمعتقد والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتأسيس الجمعيات وحتى المشاركة في الحياة السياسية .

أما المجموعة الثانية ،فهي تشير إلى الحقوق الاجتماعية والثقافية وترتبط بالحق في العمل ،الحق في الأجر المتساوي من العمل المتساوي، الحق في الانضمام للنقابات والحق في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية،[1] وبهذا فالإعلان لحقوق الانسان 1948 عبر بصورة واضحة عن عالمية هذه الحقوق وعموميتها على كافة البشر دون تمييز استنادا إلى الكرامة الانسانية .

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** : يفصل هذا العهد الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الإعلان العالمي، وهي تشمل الحق في الحياة، والحق في المحاكمة العادلة، والتجمع السلمي والمساواة أمام القانون وحرية التعبير وحرية الفكر وحرية الضمير والمعتقد الديني والتحرر من التعذيب وحظر الرق بجميع أنواعه وحقوق الأفراد في الإنتماء إلى الأقليات العرقية والدينية واللغوية، ويجب على الدول الوفاء بهذه المواد بموجب العهد وإدراجها في تشريعاتها ودساتيرها لضمان تحقيقها، ولأجل هذا الغرض أقر العهد على إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الموكلة اليها السهر على تنفيذه والمؤلفة من خبراء مستقلين .[2]

[1]- وسام عرعار ، ***مرجع سابق*** ، ص ص 23 – 24 .
[2]- الطاهر بن حرف الله، ***مرجع سابق*** ،ص 17 .

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية:** يتألف من ديباجة و 31 مادة وما يلاحظ عليه أن ديباجته تتطابق تقريبا مع ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك بعض المواد خاصة المواد(1 و3 و 5)، حيث تركز الديباجيتين على ضرورة إلتزام الدول بميثاق الأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان وكذلك التركيز على حرية الأفراد والكرامة الإنسانية ، أما المادة الأولى فقد نصت على الحق في تقرير المصير في كلا العهدين والمادة الثالثة أكدت على التساوي في الحقوق بين الجنسين والمادة الخامسة أكدت أيضا في كلا العهدين على عدم جواز استغلال أحد مواد العهد للإخلال بحقوق الإنسان ،وقد ركز العهد بصورة كبيرة على الحق في العمل والتمتع بأجر متساوي في العمل المتساوي ،كما أكد على الحق في تكوين النقابات و الإنظمام إليها، وكذلك الحق في التأمين والضمان الاجتماعي و الحق في العلاج و التعليم و المشاركة في الحياة الثقافية بصفة عامة .[1]

3. **القانون الدولي لحقوق الانسان :**

هو إحدى فروع القانون الدولي العام يهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الدول التي ينتمون إليها ، حيث يرسي قواعد ملزمة للحكومات في علاقاتها بالأفراد وهو بذلك يشترك في قواعده مع النصوص القانونية الموجودة في الصكوك العالمية و الإقليمية و على خلاف القانون الولي الإنساني الذي يبين التزامات الدول و الحكومات إزاء فئات من الأفراد في أوقات الحرب و النزاعات المسلحة فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان واجب التطبيق في جميع الأوقات ، أي في وقت السلم و أثناء الحروب و النزاعات المسلحة على حد سواء .[2]

❖ **المواثيق العالمية ذات المضمون الخاص :**

إن ميدان حماية حقوق الانسان عرف عمل دولي مكثف ،حيث جندت الدول دبلوماسيتها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي ،إذ يثبت الواقع الدولي أن هناك حوالي مئة اتفاقية خاصة بإقرار حقوق الإنسان، العدد الأكبر من هذه الاتفاقيات متعلق بمواثيق تفصل ما اشتملت الشرعية الدولية من حقوق لإضفاء مزيدا من الحماية خاصة ما تعلق بفئات محددة من الناس الذين بالرغم من كونهم

[1]- منظمة الأمم المتحدة ، ***المفوضية السامية لحقوق الانسان*** ، ص ص 51 – 54 .
[2]- مولود أحمد مصلح ، ***العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان*** ، رسالة ماجستير(الدنمارك، كلية القانون والسياسية في الاكاديمة العربية ،2008) ص ص 10 – 32 .

مشمولين بالحقوق ذات الطبيعة العامة إلا أنهم مستضعفين لأسباب معينة تجعلهم جديرين بأن تخصص لهم مواثيق خاصة،[1] مثال:

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1950.
- اتفاقية إلغاء العمل القسري 1957 .
- اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز العنصري 1965.
- اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز العنصري ضد المرأة 1975.
- إتفاقية حقوق الطفل 1989.
- الإتفاقية الخاصة بحماية جميع أنواع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990.
- الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2008.

ويبقى هذا المجال مفتوح دائما لمثل هذه الاتفاقيات العالمية ذات المضمون الخاص فالعالم اليوم يشهد وتيرة دبلوماسية متزايدة في ميدان حماية حقوق الإنسان .

❖ **المواثيق الإقليمية لحقوق الانسان :**

إلى جانب المواثيق العالمية السالفة الذكر، هناك بعض المواثيق الدولية ذات الطابع الإقليمي لحماية حقوق الإنسان وهي لا تخرج في محتواها عن المواثيق العالمية ذات المضمون العام (ميثاق الأمم المتحدة ،الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ،القانون الدولي لحقوق الانسان)، إلا أنها تتضمن معايير معينة تعتبرها الدول الأطراف فيها أكثر إقناعا، ولذلك فهي تحظى بأهمية بالغة لدى الدول الأطراف، ومن أبرز هذه المواثيق الإقليمية نجد :

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمواطن (من 1950- 1953/09).
- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان والحريات العامة (من 1969-1978/06) .
- الاتفاقية الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب (من 1981- 1986/10).
- الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004.

[1]- محمد السيد سعيد ، ***مقدمة لفهم منظومة حقوق الانسان*** ،(القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، 1997)، ص 88 .

المطلب الثاني : الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان .

لم يقتصر العمل الدولي على تشريع قوانين و نصوص في إطار معاهدات و مواثيق دولية كفيلة بإبراز و توضيح حقوق الإنسان من أجل حمايتها و تعزيزها ، بل توجه لإيجاد آليات كفيلة بضمان تفعيل هذه النصوص و مراقبة تطبيقها ، لذلك فإننا نلاحظ أن العديد من المعاهدات الدولية حرصت على إنشاء أليات تستند إليها مهمة تنفيذ هذه المواثيق عبر نصوصها .

ونظرا لتشعب مواضيع حقوق الإنسان وكثرتها كانت الضرورة لإيجاد مجموعة من الآليات الرسمية وغير الرسمية على المستوى الدولي أو المحلي لمراقبة وحماية حقوق الإنسان حيث يمكن أن نقسم هذه الأليات على النصوص التالية:

❖ **الآليات التابعة للأمم المتحدة :**

لم يعهد ميثاق الأمم المتحدة مهمة حماية وتعزيز حقوق الإنسان إلى جهاز معين دون الأجهزة الأخرى بل سمح لجميع الأجهزة الرئيسية (الستة) أن تتدخل لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وعليه أصبحت كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية والأمانة العامة وحتى محكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى اللجان الفرعية الأخرى تضطلع بمهمة حماية حقوق الانسان كل حسب طبيعة العمل التي أجازها لها الميثاق .[1]

1- الوسائل الرقابية: وهي الوسائل التي لها دور رقابي واستشاري وهي على النحو التالي:

* الجمعية العامة : هي الجهاز الذي يضع جميع الدول الأعضاء بصفة متساوية ، وتشكل برلمان عالمي فهي تمتلك صلاحيات واسعة تتمثل في مناقشة ودراسة كل مسألة أو أمر يدخل ضمن نطاق الميثاق و إصدار توصيات بشأنه و من ذلك مناقشة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان حيث قامت الجمعية العامة منذ تأسيسها بإصدار عدة مواثيق خاصة بحقوق الإنسان كما قامت بإنشاء عدة أجهزة فرعية خاصة بحقوق الإنسان إستنادا إلى المادة 22 من الميثاق * ، كما قامت أيضا بإنشاء العديد من الأجهزة مثل مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1949، استحداث منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وكذلك تم إنشاء مجلس حقوق الانسان في 2006 محل لجنة حقوق الإنسان .

---

[1] - خالد حساني ، ***مرجع سابق***، ص 15 .

* ***المادة 22*** _ الفصل الرابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة _ : ***« للجمعية العامة أن تنشأ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها »***.

وبصفة عامة يتلخص الدور الرقابي للجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان عبر مجموعة من الوظائف، أهمها:[1]

- مناقشة التقارير المعروضة عليها من طرف أجهزة المنظمة بشأن مدى احترام الدول لالتزامها بشأن حقوق الإنسان .
- اتخاذ القرارات بهدف حث الدول على احترام حقوق الانسان و نشرها و ترويجها .
- إصدار التوصيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان .
- إنشاء آليات الرقابة الدولية تكون لها وصاية عامة في مجال الرقابة على حقوق الانسان .
- متابعة المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان و ذلك بالإعداد لها والتحضير ومتابعة نتائجها .

* المجلس الاقتصادي والاجتماعي : بالرغم من كونه تحت إشراف الجمعية العامة ، إلا أنه يتمتع باستقلالية في أداء وظائفه الموكلة إليه التي تتمثل أساسا في :[2]

- تقديم توصيات لإشاعة احترام و تعزيز حقوق الانسان و الحريات الأساسية .
- إعداد دراسات و تقارير في الأمور ذات الصلة بالأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و الصحة و التعليم .
- إعداد مشروعات الإتفاق التي تعرض على الجمعية العامة .
- الدعوة لعقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في اختصاصه .

* المفوضية السامية لحقوق الإنسان : تعتبر هي المسؤول الرئيس عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان و يعد المفوض السامي لحقوق الانسان تابع للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة و يختص بالمهام التالية [3]:

- الاشراف على نشاطات هيئة الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان و تنسيق البرامج التثقيفية لحقوق الانسان .
- تعزيز حماية حقوق الانسان عن طريق متابعة بعثات تقصي الحقائق و التدخل في الحالات الطارئة التي تستدعي إجراءات وقائية ، و تنفيذ التوصيات المقدمة من طرف الفرق العامة .

---

[1]-عبد الحميد برغيس، ***المعاهدات الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان***، رسالة ماستر،(الجزائر، كلية الحقوق ،جامعة بسكرة ، 2015/2014) تخصص القانون الدولي العام ،ص 56.

[2]- محمود قنديل ، ***الأمم المتحدة وحماية حقوق الانسان _ دليل استشاري _*** ، (القاهرة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، ط 2، 2009)، ص 23 .

[3] - منظمة الأمم المتحدة ، المفوضة السامية لحقوق الإنسان ، ***من نحن*** ، http://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/WhoWeAre.aspx في : (19/ 2017/05) .

– توفير المساعدات المالية و التقنية و الخدمات و الاستشارات في ميدان حقوق الانسان .

بالإضافة إلى هذه الوسائل و الآليات ، هناك أليات جهوية تعمل عمل رقابي لحماية حقوق الإنسان استحدثتها الدول في إطار التجمعات الجهوية لمراعاة بعض الخصوصيات المشتركة إلا أنها تدخل دائما في إطار هيئة الأمم المتحدة تعمل وفق ميثاقها .

2– الوسائل القانونية و القضائية : بالإضافة إلى الوسائل الرقابية لحماية حقوق الإنسان كان لابد من وضع وسائل قانونية و قضائية لمتابعة قضايا انتهاك حقوق الانسان و متابعة المتسببين فيها و أبرز هذه الوسائل القضائية:

* محكمة العدل الدولية: و التي تعتبر الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة حيث خولت لها المنظمة صلاحيات أعطتها دورا فعالا في مجال حقوق الانسان ، و كذلك إصدار قرارات قضائية في النزاعات بين الدول تتعلق بحقوق الانسان ، بالإضافة إلى تفسير الإتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التي تكون محل بين الدول .
* المحكمة الجنائية الدولية : تشكلت بعد اعتماد نظام روما الأساسي في 10 جويلية 1988، حيث لعبت دورا هاما في مجال حماية حقوق الإنسان و ذلك من خلال اضطلاعها بمهمة النظر في أشد الجرائم خطورة وهي : جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جرائم العدوان ، و بذلك فهي تختص بمحاكمة الاشخاص أو المتهمين في هذه الجرائم السالفة الذكر، و نقل مسؤولية انتهاك حقوق الإنسان من الصعيد الوطني إلى الصعيد الدولي.[1]
* لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق: و هي من الآليات التي لجأ مجلس الأمن ومجلس حقوق الانسان لتوظيفها في التحقيق حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان بصفة عامة فهي بذلك لها دور كبير في مساعدة أجهزة الأمم المتحدة في عمليات اتخاذ القرار و الاجراءات اللازمة من أجل وقف انتهاكات حقوق الانسان .[2]

3– الوسائل القسرية لحماية حقوق الانسان : إن الحديث عن الوسائل القسرية يقودنا مباشرة إلى الحديث عن الدور الردعي لمجلس الأمن ، بحيث يعتبر الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة تدخل ضمن اختصاصاته مهمة حماية حقوق الإنسان فهو بذلك يصدر قرارات ملزمة لمعالجة الانتهاكات الواقعة في

---

[1]- منظمة الأمم المتحدة ، المحكمة الجنائية الدولية ، https://www.crin.org/en/library/publications/international-criminal-court-icc-arabic في (2017/05/19) .

[2]- منظمة الأمم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان (نيويورك و جنيف) ، ***الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح*** ، 2012 ، ص ص 1- 31.

حقوق الانسان ، و يوقع العقاب على من لم يمتثل لقراراته استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق وتتمثل أهم الوسائل القسرية في :

– فرض العقوبات الاقتصادية على الدول اتي لم تلتزم باحترام حقوق الانسان بقصد التأثير عليها لحملها على احترام التزاماتها الدولية ، و تتخذ هذه العقوبات الاقتصادية عدة أشكال قد تبدأ بالمقاطعة أو الحضر و تصل أحيانا إلى عقوبة الطرد من داخل المنظمة و عدم المساهمة فيها .

– التدخل الإنساني : و هي أخطر آلية يمتلكها مجلس الأمن و تخشى منها الدول حيث أن انتهاك حقوق الانسان يهدد بصورة مباشرة السلم والأمن الدوليين ، فعدم امتثال الدول لإلتزاماتها تجاه حقوق الانسان يعرضها للعقاب باستعمال الوسائل القسرية بشكل تدريجي ، وفي حالة تزايد الانتهاكات أو عدم وقفها ينتقل عمل مجلس الأمن إلى التدخل الانساني باستعمال وسائل عسكرية ، و تعد آلية التدخل الانساني هي الآلية الأخطر من بين الآليات الاخرى لضمان حماية حقوق الانسان من الانتهاكات ، غير أنها لم تسلم من أن تكون ذريعة في يد الدول القوية التي تتدخل عسكريا في دول أخرى (منطق استعماري من أجل المناداة بحقوق الانسان).

❖ **الآليات الوطنية لحماية حقوق الانسان :**

إن العمل الرقابي الذي تقوم به الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان لا يكون فعالا مثمرا دون مساندة و تنسيق مع أجهزة و مؤسسات وطنية أوجدتها الدول لهذا الغرض حيث تأخذ المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان عدة أشكال منها مكاتب التحقيق في الشكاوى و المدافعين القانونيين و الموكلين و اللجان الاستشارية و غيرها ، ولدى هذه المؤسسات كقاعدة عامة صلاحية استشارية قائمة فيما يتعلق بحقوق الانسان على المستوى الوطني أو الدولي .[1]

أنشأت هذه المؤسسات الوطنية وفقا لتوصيات مؤتمر باريس 1991 تضمن المبادئ العامة التي تسير هذه المؤسسات ويمكن تلخيص دورها في الدفاع عن من هم بحاجة إلى الحماية ونصح الحكومات الالتزام تجاه قضايا حقوق الانسان بغرض حمايتها لتقليل من الفجوة بين حقوق الافراد ومسؤوليات الدولة من خلال :[2]

– مراقبة ورصد وضع حقوق الانسان في البلاد إلى جانب الاجراءات التي تتخذها الدولة .

– تقديم النصح و المشاورة للحكومات حتى تتمكن من الوفاء بإلتزاماتها الدولية والمحلية .

---

[1] - لون ليندهولت ، و اخرون ، ***المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان : مقالات و أوراق عمل*** ، ترجمة برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، (الدنمارك ، المركز الدنماركي لحقوق الإنسان ، 2001) ، ص ص 41 _ 47 .

[2] - منظمة الأمم المتحدة ، برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، ***المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان _ بعض الدروس المستقاة من الخبرة العالمية*** _ ، مارس 2003 ، ص ص 3 _ 7 .

– الاضطلاع بتنفيذ برامج تعليم حقوق الإنسان لجميع أفراد المجتمع .

– التفاعل مع المجموعة الدولية لحقوق الانسان لرفع القضايا الملحة و تقديم توصيات للدولة من خلال اختصاص المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان بإبراز الدور الذي تلعبه في التنسيق مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وبالتالي هي آلية فعالة لضمان الرقابة الدولية على حقوق الإنسان داخل الدول وضعت لرفع الحرج عن الدول في مسألة السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

❖ **الآليات غير الرسمية لحماية حقوق الإنسان .**

بالإضافة إلى الآليات الرسمية التى أقرها المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان ، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي ، سمح المجتمع الدولي أيضا في ميثاق الأمم المتحدة بوجود أليات أخرى غير رسمية ، تلعب دور المجتمع المدني الدولي ، من أجل مساعدة الأمم المتحدة في العمل على دعم و تعزيز احترام حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي و الوطني .[1]

ومن أهم هذه الأليات غير الرسمية ، المنظمات و الهيئات الدولية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان و التي تلعب دورا استشاريا هاما و حيوي لدى أجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان ، فهي بمثابة حلقة الوصل بين هذه الأجهزة و العالم الخارجي مما جعل لها صوتا مسموعا و خولت لها بعض الصلاحيات مثل حق تقديم الشكاوي و التقارير المكتوبة أو الآراء الشفوية في حال حدوث أي انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان و كذلك مهمة تقصي الحقائق .[2]

تسعى هذه المنظمات غير الحكومية للتأثير في أجهزة الدولة من خلال قنوات رسمية و غير رسمية لحملها على تطبيق إلتزاماتها الدولية تجاه حقوق الإنسان و ذلك عن طريق توجيه إنتقادات أو/ و تقديم توصيات من شأنها تعزيز هذه الحقوق [3]، و تعمل كذلك على تعبئة الرأي العام الدولي حول مسائل انتهاكات حقوق الإنسان مما طرح إشكالية عملها ، خاصة مع الدول التى لا تحترم مبادئ الديمقراطية ، حيث تنظر لها بصفة عدوانية .

تتواجد هذه الهيئات و المنظمات غير الحكومية في المستوى الدولي بكثرة ، وهي في تزايد مستمر ، من أبرز هذه الهيئات التى تحظى بمكانة هامة على الصعيد الدولي و مركز استشاري قوي لدى أجهزة الأمم المتحدة ، خاصة المجلس الإقتصادي و الإجتماعي ، نذكر :

---

[1] - منظمة الأمم المتحدة ، ***الميثاق التأسيسي*** ، المادة 71 .

[2] - رمزي حوحو ، " دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية " ، ***مجلة المنتدى القانوني*** ، ع 07 ، (أفريل 2010) ص ص 1 _ 10 .

[3] - إبراهيم حسين معمر ، ***" دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان _ حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان "*** ، (القاهرة ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية) ، رسالة ماجستير ، قسم العلوم السياسية ، ص 24 .

- **اللجنة الدولية للصليب الأحمر:** هي مؤسسة تنشط في إطار العمل الإنساني و تأخذ الصفة القانونية لمنظمة دولية غير حكومية[1] ، تأسست في 28 ماي 1863 وهي منظمة إنسانية مستقلة بذاتها .[2]

تسعى اللجنة لتوفير الحماية الإنسانية المباشرة في أي مكان من العالم بتقديم المعونة و المساعدات الطبية و الغذائية للجرحى و المتضررين في الحالات الإستثنائية الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو الحروب ، النزاعات المسلحة أو الإضطرابات الداخلية ، فهي إذا تناهض من أجل مبادئ الحق في الحياة و السلامة الجسدية و عدم التعذيب أو الإهانة و غيرها من المبادئ المتعلقة بسلامة الفرد .[3]

- **الفيديرالية الدولية لحقوق الإنسان :** تعد من أقدم الهيئات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان ، تأسست في 28 ماي 1922 ، وهي تتمتع بالوضع الإستشاري لدى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و اليونسكو بالأمم المتحدة ، و لدى المجلس الأوربي و اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ، وهي بذلك تنشط على مستويين (وطني و دولي) .

تعمل دوليا على تحسيس و تعبئة الرأي العام بكل أعمال العسف و الإنتهاكات في حقوق الإنسان التى تقوم بها الحكومات و تقدم توصيات لتعزيز المنظومة الحقوقية دوليا ، أما على المستوى المحلي فهي تتدخل لدى السلطات للحصول على ضمانات احترام الشرعية الدولية و نشر ثقافة حقوق الإنسان .[4]

- **منظمة العفو الدولية :** تأسست في 28 ماي 1961 ، هي هيئة عالمية مستقلة عن الحكومات و لا تسير وفق الإيديولوجيات ، تنشط في إطار القانون الدولي تقوم بحملات للحد من انتهاكات حقوق الإنسان من خلال (المطالبة بالإفراج عن سجناء الرأي ، إلغاء حكم الإعدام ، وقف التعذيب و المعاملات السيئة ، البحث في حالات الإختفاء القسري و المطالبة بمعاقبة المسؤولين) .

---

[1] - نورة بن علي يحياوي ، ***حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي*** ، (الجزائر : دار هومة للنشر و التوزيع ، ط 2 ، 2006) ، ص 104 .

[2] - Comité International de la Croix Rouge (CICR) , ***Statuts du Comité International de la Croix-Rouge du 24 juin 1998*** , Article 01 .

[3] - رمزي حوحو ، ***المرجع السابق*** .

[4] - الفيديرالية الدولية لحقوق الإنسان ، ***الميثاق التأسيسي*** .

المبحث الثالث : تأثير التنوع الثقافي على حقوق الإنسان .

أخذت قضية حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي الحيز الأكبر من العناية الدولية لصياغة و فرض المعايير و الأطر العالمية الملزمة لحمايتها ، حيث أُسندت هذه المهمة بالدرجة الأولى إلى هيئة الأمم المتحدة التي أكدت على عالمية هذه الحقوق و عدم خضوعها للإيديولوجيات و اعتبرتها شرط أساسي لقيام علاقات ودية بين الدول ، حيث وضعت الأمم المتحدة مجموعة من الضمانات التي حفزت الحكومات و الدول لتقبل بمبدأ الإهتمام و الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، خاصة باحترام خصوصيات الدول و عدم التدخل في شؤونها الداخلية .[1]

لكن التنوع البشري يفرض مجموعة من الأنماط و التصورات التي تختلف باختلاف المناطق الجغرافية حيث طرحت هذه الإختلافات مجموعة من الإشكاليات و الفروق على موضوع حقوق الإنسان نتيجة تباين الرؤى مما أدى إلى الإختلاف في تفسير بعض حقوف الإنسان ، لذى برزت على الساحة الدولية مجموعة من المواثيق الجهوية التي تنادي برؤية معينة لهذه الحقوق بالرغم من اعترافها بالطابع العالمي لها .

المطلب الأول : عولمة حقوق الإنسان في ظل الخصوصيات الثقافية و عالمية المبادئ .

تعرف المجتمعات الإنسانية بخصوصياتها الثقافية المتنوعة ، من لغة و قيم و معتقدات و مستويات إقتصادية و طرق عيش مختلفة مما يحول دون تبلور مفهوم واحد و موحد يحظى بالإجماع لحقوق الإنسان.[2]

إلا أن هذا التنوع و التباين الثقافي لم يمنع من وجود إتفاق عالمي حول المواضيع العامة لهذه الحقوق انطلاقا من الطبيعة البشرية المشتركة و الأصل المشترك للجنس البشري ، الذي يصرف النظر عن الجنس ، الديانة ، العرق ، الثقافة ، القومية أو المكانة الإقتصادية أو الإجتماعية حيث أصبحت حقوق الإنسان تحظى بتوافق عالمي في المبادئ .

---

[1] - تشارلز آر بيتز ، ***فكرة حقوق الإنسان*** ، ترجمة شوقي جلال، (الكويت : المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، سلسلة عالم المعرفة ، 2015) ، ص ص 25 _ 30 .

[2] - علي عبد الرزاق الزبيدي ، حسان محمد شفيق ، ***حقوق الإنسان*** ، (عمان : دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، 2009) ص ص 194 _ 195 .

❖ **الطبيعة العالمية لمبادئ حقوق الإنسان :**

تعني العالمية في مفهوم حقوق الإنسان ذلك الحد الأدنى من الحقوق التى يتمتع بها كل إنسان في جميع دول العالم دون تمييز للحفاظ على كرامته ، حريته و أمنه كما أن صيانتها و حمايتها من كافة الإنتهاكات واجب عالمي .[1]

إزداد الإهتمام بعالمية حقوق الإنسان بعدما تراجع تدريجيا الفكر الذي كان يعتبرها مجالا محفوظا للدولة فأصبح ملا يحق للدول التذرع بالسيادة الوطنية من أجل تغاضي المجتمع الدولي عن القضايا المتعلقة بالكرامة الإنسانية .

إن التطور الذي يشهده العالم اليوم ، خاصة على مستوى التمكين لحماية حقوق الإنسان ، أبرز التقدم الذي وصل إليه المجتمع الدولي من خلال العمل الدبلوماسي الوقائي لحقوق الإنسان سواء على المستوى الدولي أو الداخلي على حد سواء ، مما طبع صفة العالمية على هذه الحقوق .

عمل المجتمع الدولي على تعميق الصفة أو الطابع العالمي لحقوق الإنسان بوضع ترسانة قانونية و العديد من الآليات الدولية الملزمة لحماية حقوق الإنسان (كما ذكرنا سابقا) بدءًا بميثاق الأمم المتحدة الذي يعد الوثيقة الأولى ذات الطابع العالمي لهذه الحقوق ، كذلك جاء الإعلان العالمي و العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لتأكيد التوجه العالمي لهذه الحقوق التي تراعي الأصل و الطبيعة البشرية المشتركة .

تتجلى عالمية حقوق الإنسان في القبول العالمي الواسع لمبادئها ، حيث تعلن الدول في دساتيرها عن التزامها بميثاق الأمم المتحدة و الشرعية الدولية لحقوق الإنسان و عن احترام حقوق الإنسان حيث يكون هذا الإلتزام أخلاقي و قانوني ، فبينما ينبع الإلتزام الأخلاقي من القيمة المعنوية لهذه الحقوق باعتبارها الحقوق الأخلاقية السامية التي تعتلي سلم الأولويات ، يرجع الإلتزام القانوني و السياسي إلى القبول العالمي لحقوق الإنسان من قبل الدول عن طريق الإنضمام إلى الإتفاقيات و المعاهدات الدولية هذا ما جعل الإتهامات بانتهاك حقوق الإنسان من ضمن أقوى التهم التي يمكن أن تثار على الصعيد الدولي نظرا لقيمتها الأخلاقية و القانونية[2] .

---

[1] - علي معزوز ، ***الخصوصيات الثقافية و عالمية حقوق*** الإنسان ، (الجزائر : جامعة بومرداس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2004 _ 2005) ، رسالة ماجستير ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ص 12 .

[2] - علي معزوز ، ***المرجع السابق*** ، ص 14 .

في مقابل عالمية هذه الحقوق هناك مجموعة من الخصوصيات التي تتمايز وفقها المجموعات البشرية حيث تخلق تفسيرات متباينة لبعض الحقوق مما كرس لعالم يشهد مجموعة من التكتلات الجهوية التي تتقاسم في رؤيتها و تفسيراتها لبعض الحقوق بما يتماشى و خصوصياتها .

❖ **الخصوصيات الثقافية و التباين في تفسيرات حقوق الإنسان .**

إن الإعتراف المشترك من طرف الدول بالمبادئ العامة العالمية لحقوق الإنسان يقابله تمسك الدول بخصوصياتها الثقافية و الدينية و الحضارية و الإقليمية التي كانت دائما الفاعل القوي في تحديد نظرة الدول لهذه الحقوق و مختلف تفسيراتها لها .

نتيجة لهذه الإختلافات بين الشعوب ، أقرت المواثيق الدولية المتعاقبة بالتنوع الثقافي لمراعاة الخصوصية شرط أن لا تكون هذه الخصوصية ذريعة لتقويض المبادئ العامة لحقوق الإنسان بل على العكس من ذلك ، على مجمل هذه الخصوصيات أن تتوجه لدعم المعايير العالمية لا للإنتقاص منها [1].

بالرغم من الإقرار بالتنوع الثقافي و الخصوصيات التي تصنع التمايز بين الشعوب ، إلا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال القبول ببعض الأنظمة و الثقافات التي تجيز بعض الممارسات تتنافى مع جوهر حقوق الإنسان كنظام الطوائف أو العبودية أو غيرها من الممارسات السلبة التي لا تتماشى مع القيم العالمية لحقوق الإنسان ، فكلما كان العمل على تفعيل هذه الخصوصيات للتكيف و التناغم مع الطابع العالمي و الشمولي لمبادئ و معايير حقوق الإنسان استطاعت التعبير أكثر عن ثقافات الشعوب و مسايرتها لركب التطور العالمي .[2]

لقد أكد مؤتمر فيينا 1993 ، الذي نظمته الأمم المتحدة حول مستقبل حقوق الإنسان ، بشكل قاطع و نهائي على الطابع العالمي لحقوق الإنسان مع الأخذ بعين الإعتبار الخصوصيات الثقافية و الدينية و الحضارية و الإقليمية لأنها حقائق لا يمكن إغفالها أو تعديها إنما يجب التعامل معها بما يضمن المصلحة الدولية و بالتالي التوفيق بينها و بين عالمية هذه الحقوق .

ومن أبرز مظاهر الإعتراف بالخصوصيات الثقافية المشتركة لدى الشعوب ، ارتكزت عملية التحضير لهذا المؤتمر على الإجتماعات الجهوية التي دعت الأمم المتحدة المجموعات الإقليمية إلى عقدها *.

من مجمل النقاشات التي دارت حول موضوع الخصوصية و عالمية حقوق الإنسان ، برز موقف الدول الأسيوية و الإفريقية بتحفظها على مبدأ عالمية حقوق الإنسان بدعوى الثقافة و التقاليد المحلية التي تولي

---

[1] - عبد الحسين شعبان ، ***ثقافة حقوق الإنسان*** ، (بيروت : رابطة كاوا للثقافة الكردية ، 2001) ، ص 13 .

[2] - ***المرجع نفسه .***

لها الحكومات و الشعوب المقام الأول ، متحججة في ذلك أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان بنيت على أسس غربية فهي لا تتماشى مع طبيعة الشعوب الإفريقية و الأسيوية التي تولي أهمية كبيرة للإنسجام الجماعي ، فضمان حماية حقوق الجماعة خير ضمان لحقوق الفرد ومنه أسبقية الحقوق الجماعية على الحقوق الفردية .[1]

و من بين أبرز الدول الإفريقية المتمسكة بثقافتها و رؤيتها الخاصة لحقوق الإنسان نجد الجزائر حيث عملت على الإنضمام داخل الجماعة الإفريقية و المناداة بحقوق الإنسان و الشعوب الذي يسعى إلى ضمان حقوق الجماعة التي بدورها تكفل حقوق الفرد و كذلك المناداة أيضا بحقوق الجماعات البشرية على الصعيد الدولي .

❖ **تأثير العولمة في توجيه إدراك حقوق الإنسان .**

تعتبر ظاهرة العولمة حديثة نسبيا مقارنة مع حقوق الإنسان ، إلا أنها أحدثت الأثر البالغ في مسار حقوق الإنسان سواء على مجال الحماية أو مجال الإدراك المشترك لهذه الحقوق حيث أثرت المتغيرات التي صاحبت العولمة على السيادة الوطنية و نطاق تطبيقها و أصبح من السهل مراقبة وضع حقوق الإنسان و الحصول على المعلومات من مصادر متعددة .

عرف الإقرار بحقوق الإنسان على المستوى العالمي تطورا كبيرا ، غير أن إعمال هذه الحقوق يصادف صعوبات متعددة ، خاصة فيم يخص مسألة السيادة لدى الدول مما أصبح يتعذر على الأمم المتحدة في الكثير من الأحيان التدخل لإلزام الدول بالمواثيق الدولية و وقفها عن انتهاكات حقوق الإنسان نظرا لضعف آليات و وسائل التنفيذ و محدوديتها من أجل حماية حقوق الإنسان .

عمدت الولايات المتحدة الأمريكية بعد انتهاء الحرب الباردة و خروجها المنتصر الأكبر و القوة العالمية الأولى ، إلى التكفل بمسألة حماية حقوق الإنسان في إطار هيئة الأمم المتحدة و إدراجها ضمن مبادئ سياستها الخارجية ، إلا أن غلبة الطابع الغربي لمفهوم حقوق الإنسان و ازدواجية التطبيق خلق اشكاليات عديدة خاصة في ظل التناقض بين الإعتراف بالخصوصيات الثقافية و محاولات فرض الطابع الغربي لهذه الحقوق وكذلك التناقض بين إمكانيات الدول و كيفية صيانة والتكفل بحقوق الإنسان .[2]

---

[1] علي معزوز ، ***مرجع سابق*** ، ص 44 .

* دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات إقليمية للتحضير إلى مؤتمر فيينا 1993 وعددها ثلاثة ، مجموعة الدول الإفريقية بتونس ، مجموعة دول أمريكا اللاتينية بسان خوسيه ، مجموعة الدول الأسيوية ببانكوك ، صدر عن كل إجتماع إقليمي إعلان لطرح وجهات النظر المختلفة و التفسيرية لحقوق الإنسان ، قدمت هذه التقارير لتناقش في المؤتمر المنعقد 14 _ 25 جوان 1993 .

[2] - مسعود شعنان ، حقوق الإنسان بين عالمية القيم و خصوصية الثقافات و علاقة ذلك بالعولمة ، ***مجلة المفكر*** ، ع 8 ، (نوفمبر 2012) ص ص 227 _ 251 .

فالحديث حول حقوق الإنسان أصبح اليوم يسجل في صميم النقاشات الدائمة و المتكررة التي تتباها بها دبلوماسيات الدول ، خاصة دبلوماسيات الدول الكبرى ، لإضفاء الشرعية على توجهاتها وتبرير مواقفها أو استعمالها كحجة للتدخل في شؤون الدول الأخرى .[1]

المطلب الثاني : المواثيق الجهوية لحقوق الإنسان .

كما أشرنا سابقا ، فقد عرف التنظيم الدولي ترسانة من المواثيق و العديد من الآليات لضمان حماية و تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الدولي حيث تزايد إقرار الدول بالمبادئ العامة لهذه الحقوق ، غير أن إعمالها يقابله صعوبة تأويلها و تفسيرها بين الشعوب نتيجة اختلاف وجهات النظر التي تحددها التجارب المشتركة و العوامل الثقافية بصفة عامة .

هذا ما دفع الدول و الحكومات إلى وضع مواثيق و أليات جهوية تراعي خصوصيات شعوبها و وتعمل على تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال نظرتها الخاصة و تجاربها المشتركة .

من أبرز أمثلة المواثيق الجهوية لحماية حقوق الإنسان نجد :

1. الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية .

إن التجربة الأوروبية المشتركة المتمثلة في الحروب المتتالية ، كانت أخرها الحرب العالمية الثانية التي خلفت أكثر ن عشرين مليون قتيل ، جعلت جهود القارة تتوجه نحو التعاون لوضع أسس تضمن السلام و الأمن و خلقت رؤية مشتركة بين الشعوب الأوروبية (خاصة أوربا الغربية) حول حماية حقوق الإنسان.[2]

لقد كانت أول نواة للتنسيق بين الدول حول حماية حقوق الإنسان هي إنشاء المجلس الأوروبي في 1949/05/15 الذي مقره ستراسبورغ حيث أثمرت الجهود الدبلوماسية الأوربية عن وضع الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية بالتقاء خمسة عشر وزيرا أوروبيا ، تم التوقيع عليها في 1950/11/04 .[3]

أصبحت الإتفاقية سارية المفعول في 1953/09/03 حيث تناولت الإتفاقية بشكل أساسي الحقوق المدنية و السياسية ، أكدت من خلالها الدول الأوروبية على منح الأولوية للتفعيل الجماعي لبعض الحقوق المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .[4]

---

[1] - Bertrand Badie **, *La diplomatie des droits de le homme _ entre éthique et volonté puissance*** _ , (France , Librairie Arthème Fayard , 2002) p 315 .

[2] - علي الزبيدي ، ***مرجع سابق*** ، ص 114 .

[3] - ***نفس المرجع*** ، ص 115 .

[4] - ليا نفين ، ***مرجع سابق*** ، ص 109 .

إن التنظير لأوربي لمفهوم حقوق الإنسان استمد أصوله من المذاهب الفلسفية التي ظهرت في القرنين السابع عشر و الثامن عشر حول الحقوق الطبيعية و القانون الطبيعي و ارتباطها بالفرد ، هذا ما جعلها ترتكز أساسا على مجموعة من الحقوق ذات البعد الفردي لذى نجد الإتفاقية الأوروبية تعمل على تكريس و تبجيل حقوق الفرد المدنية و السياسية في مقابل عدم التركيز على الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية (الحقوق الجماعية) . [1]

لم يتم الإعتراف بالحقوق الجماعية في الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان إلا سنة 1961 في ميثاق أوروبا الإجتماعي الذي تم مراجعته عام 1996 ليدخل هذا الميثاق المراجع حيز النفاذ في العام 1999 بآليات رقابة ضعيفة . [2]

عمدت الدول الأوروبية إلى إيجاد آليات تكفل تنفيذ بنود الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان و مراقبة مدى احترام الحكومات لها حيث أنشأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و كذلك لجان التفتيش المختلفة ، لكن إرادة الدول و الحكومات الأوروبية للإلتزام بما ورد في ميثاقها كانت أكبر من انتظار المراقبة حيث عملت على تعديل قوانينها و تشريعاتها بما يتلاءم و الإتفاقية ، كان هذا هو السبب الرئيسي في نجاح هذه الإتفاقية مقارنة بنظيراتها من الإتفاقيات الجهوية .[3]

2. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

ترجع الإرهاصات الأولى لتقنين حقوق الإنسان إلى إعلان إستقلال الولايات المتحدة الأمريكية 1776 الذي كان ممهدا للإعلانات و المواثيق اللاحقة حيث أكد على المساواة و الحق في الحياة و الحرية و غيرها من الحريات المكتسبة فطريا ثم إلى إعلان فرجينيا في نفس السنة ثم توالت التشريعات لضمان حريات فردية أكثر ثم ميثاق منظمة الدول الأمريكية _ ميثاق Bogota 1948 _ مرورا بالإعلان الأمريكي الذي صدر قبيل صدور الإعلان العالمي في 1948 ، وصولا إلى الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969/11/22 التى صدرت عقب مؤتمر سان خوسيه بكوستاريكا .[4]

على عكس الإعلانات السابقة التى كانت غير ملزمة ، ألزمت إتفاقية سان خوسيه الحكومات على احترام الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الإتفاقية دون أي تقصير أو أي شكل من أشكال التمييز .

[1] - علي معزوز ، ***مرجع سابق*** ، ص ص 46 _ 49 .
[2] - ليا نفين ، ***مرجع سابق*** ، ص 110 .
[3] - علي الزبيدي ، ***مرجع سابق*** ، ص 115 .
[4] - علي معزوز ، ***مرجع سابق*** ، ص 98 .

لم تختلف كثيرا هذه الإتفاقية عن نظيرتها الأوروبية بعدم إيلائها أهمية قصوى للحقوق الجماعية ذات الطابع الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي و تركيزها على الحقوق الفردية ذات الطابع المدني و السياسي نظرا لتأثرها هي الأخرى بالمد الفكري لفلاسفة العقد الإجتماعي و فكرة الحقوق الطبيعية .[1]

إن هذا التأثر الكبير الذي عرفته الإتفاقية الأمريكية بفكرة الحقوق الطبيعية جعلها لم تعبر بشكل فعال عن الخصوصيات الثقافية الأمريكية حيث ذابت في المفهوم الأوروبي للحريات الشخصية و قيم العدل و المساواة و لم تعكس جيدا الثقافة الأمريكية ، و من جهة أخرى فإن النسبة الكبيرة للأوروبيين النازحين إلى العالم الجديد بعد اكتشافه أثرت على إدراك حقوق الإنسان في المنطقة .

وضعت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نظام حمائي خاص بها لضمان تطبيق و إعمال هذه الحقوق و مراقبة مسارها ،من خلال آليتين جوهريتين [2]:

_ اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان : و التي تعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان ، تنمية الوعي و إقامة الدراسات و التقارير ، هذا ما أعطاها دور استشاري .

_ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان : تختص بالنظر في الدعاوي المرفوعة إليها من قبل الدول الأعضاء ، تصدر قرارات نهائية و غير قابلة للاستئناف كما أن لها دور استشاري .

3. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

إن الثقافة الإفريقية المشتركة و الماضي المشترك للدول الإفريقية فرض نمط من التصورات مغايرة لما جاء في كل من الإتفاقيتين الفرنسية و الأمريكية حول حقوق الإنسان .

لقد أكدت الدول و الحكومات الإفريقية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية التي أنشأت عام 1963 ، على الإقرار بالطبيعة العالمية لحقوق الإنسان و تقيدها بالشرعية الدولية و أبدت رغبتها في التعاون الدولي إلا أنها احتفظت برؤيتها الخاصة نحو هذه الحقوق و أسبقية الحقوق الجماعية ، و التأثر الكبير بالتجربة الإستعمارية المشتركة و عبرت عن تمسكها بالتقاليد و القيم الحضارية الإفريقية ، مما جعله يتسم بدرجة عالية من الخصوصية .[3]

أصدرت منظمة الوحدة الإفريقية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب عام 1981 و دخل حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1987 .[4]

---

[1] - علي الزبيدي ، ***مرجع سابق*** ، ص 119 .
[2] - ***نفس المكان*** .
[3] - علي الزبيدي ، ***نفس المرجع*** ، ص 121 .
[4] - نسرين محمد عبده حسونة ، ***حقوق الإنسان _ المفهوم و الخصائص و التصنيفات و المصادر_*** ، على الموقع : http://www.alukah.net/library/0/82711/حقوق%20الإنسان%20%20المفهوم%20و%20الخصائص%20و%20التصنيفات%20و%20المصادر/ في (2017/05/18)

تعد إفريقيا ثالث القارات التي تبنت قانونا وضعيا لحقوق الإنسان عقب موافقة رؤساء الدول و الحكومات على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بعد مسيرة من الكفاح و الدفاع عن حقوق الإنسان الإفريقي ، فقد كانت هذه الأخيرة أشد الموضوعات كرها لدى معظم الحكام الأفارقة الذي وصل أغلبهم للحكم عن طريق الإنقلابات و مارسوا كل أصناف انتهاكات حقوق الإنسان .[1]

كانت الدوافع القوية لإعداد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب هي انتشار الوعي السياسي لدى الشعوب و الحكومات الإفريقية و رواج مبدأ تقرير المصير و الإيمان أن التخلف ليس سمة لصيقة بالمجتمعات و أن التنمية حق مكفول لكل الشعوب و بالتالي مسؤوليه الدول الإستعمارية عن تخلف المستعمرات السابقة ، مما اضطر دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية إلى إعداد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي أقره المؤتمر الثامن عشر لرؤساء الدول و الحكومات الإفريقية المنعقد بـ " نيروبي _ كينيا " في 08 جوان 1981 ليدخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986 .[2]

بالرغم من اعتراف الميثاق التأسيسي لمنظمة الوحدة الإفريقية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و ميثاق الأمم المتحدة كركيزة أساسية للتعاون بين الدول ، وتركيزه في ديباجته على قيم الحرية ، العدالة ، المساواة و الكرامة الإنسانية بصفتها أهداف جوهرية ، إلا أنه لم يعط أكثر تركيزا على باقي الحقوق في مقابل حق تقرير المصير و التخلص من الاستعمار ، بل إنه أكد على مبدأ سيادة الدول و عدم التدخل في الشؤون الداخلية وهي الأمور التي تعيق الحماية الأمثل لحقوق الإنسان و تحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية .[3]

ويتألف الميثاق الافريقي من ديباجة وثمان وستين مادة ، بالإضافة إلى القيم السابقة الذكر، أكد الميثاق في ديباجته على تمسك الشعوب الإفريقية بخصوصياتها و ثقافتها التي تجعل الفرد ينصهر داخل الجماعة ، و بالتالي حقوق الجماعة تضمن حقوق الفرد ، بالرغم من الإعتراف الصريح بعالمية هذه الحقوق و ضرورة حمايتها على المستويين الوطني و الدولي حيث ربط الميثاق بين الحقوق و الواجبات و خلصت ديباجته بالتذكير بأهمية هذه الحقوق بالنسبة للشعوب الإفريقية .[4]

يتضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ثلاثة أجزاء ، يتعلق الجزء الأول بالحقوق و الواجبات و يشمل المواد من 01 إلى 29 ، في حين يتضمن الجزء الثاني تدابير حماية هذه الحقوق و يشمل المواد

---

[1] - محمد شريف بسيوني و أخرون ، ***حقوق الإنسان _ دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية _*** ، (بيروت ، دار العلم للملايين ، م 2 ، ط 2 ، 1998) ، ص 53 .

[2] - فضيل أبو النصر ، ***الإنسان العالمي _ العولمة و العالمية و النظام العالمي _*** ، (بيروت ، بيسان للنشر و التوزيع و الإعلام ، 2001) ، ص 42 .

[3] - محمد بسيوني ، ***مرجع سابق*** ، ص 385 .

[4] - منظمة الإتحاد الإفريقي ، ***الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب*** ، الديباجة .

من 30 إلى 63 ، بينما ينص الجزء الثالث من الميثاق على بيان أحكام التصديق و دخوله حيز النفاذ و تعديله ومختلف المسائل المرتبطة به .

تعد الجزائر من بين الدول الإفريقية التي تؤكد على تمسكها بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب حيث صادقت على الميثاق في 23 فيفري 1987 أي بعد أربعة أشهر فقط من دخوله حيز النفاذ نشر في الجريدة الرسمية رقم 6 الصادرة بتاريخ 04 فيفري 1987 ، كما صادقت على البروتوكول الإختياري بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب .[1]

بالإضافة إلى هذه المواثيق الجهوية البارزة لحماية حقوق الإنسان أفرزت الجهود الدبلوماسية الدولية و التنظيم الدولي مواثيق و بيانات أخرى لحقوق الإنسان تراعي خصوصية الدول الأعضاء فيها مثل " **الميثاق العربي لحقوق الإنسان و الشعب** " الذي أقرته قمة جامعة الدول العربية 2004 و دخل حيز النفاذ في مارس 2008 ، صادقت عليه عشرة دول عربية من بينها الجزائر، وهو بذلك يراعي خصوصية الشعوب العربية خاصة فيما يتعلق بـ عقوبة الإعدام ، حقوق المرأة و حقوق الأجانب و حرية المعتقد ، إلا إن هذا الميثاق عرف الكثير من الجدل حيث لم تصادق عليه العديد من الدول العربية بحجة أنه يضمن حقوقا أقل من التي تضمنها تشريعاتها الداخلية .

في اتجاه آخر جاء " **البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام** " بتاريخ 21 من ذي القعدة 1401هـ، الموافق 19 سبتمبر 1981م الذي الغرض منه توضيح نظرة الإسلام لحقوق الإنسان التي تكفلها مصادر الشريعة فحقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم، أو قرار صادرا عن سلطة أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها، ولا يجوز التنازل عنها حيث وردت هذه الحقوق في صيغة إعلان أو بيان لا يشترط مصادقة الدول عليه لأنه يستمد أحكامه من القرآن و السنة أي لا يحتاج إلى وثيقة أو تعهد لكي تجعله ملزما .

[1] - خالد حساني ، ***مرجع سابق*** ، ص 66 .

خلاصة الفصل :

تطرقنا في هذا الفصل إلى محاولة إعطاء نظرة عن موقع قضايا حقوق الإنسان في أجندة الإهتمامات الدولية و كيف عملت الدول على تجنيد دبلوماسيتها من أجل مستقبل أفضل لحقوق الإنسان.

عمدنا في البداية إلى التأصيل النظري لمفهوم حقوق الإنسان الذي عرف زخما فكريا كبيرا ، حيث تباينت وجهات نظر الفلاسفة والباحثين والفقهاء في تحديده ، كل باختلاف الزاوية التي ينظر اليها أو المصادر التي ينسبها اليها سواء كانت ذات مصدر ديني أو طبيعي أو غيره ، إلا أنه ساد الاجماع حول خصائص حقوق الانسان ونطاقها.

انتقلنا في الجزء الثاني من هذا الفصل لإبراز الاهتمام الدولي الواسع بحقوق الانسان بهدف حمايتها وضمان تطبيقها على أرض الواقع من خلال تكريس الجهود الدبلوماسية للدول لخلق واقع أفضل ، فضمان السلم والأمن الدوليين مرهون بسلامة الافراد ورعاية حقوقهم وهو ما نجده ضمن جميع المواثيق الدولية ، إنطلاقا من مبدأ عالمية حقوق الإنسان ، عمل المجتمع الدولي لإيجاد آليات ملزمة لضمان احترام هذه الحقوق بالرغم من التعارض مع خصوصيات الشعوب .

فبينما تحدد الاتفاقيات الدولية الإطار العام المتفق عليه بشأن حقوق الإنسان الذي ينبغي على جميع الدول مراعاته و عدم الخروج عن نطاقه ، تشكل خصوصية الدول المحدد الرئيسي لتفسير هذه الحقوق و وضع التشريعات المناسبة بشأنها.

وفي ها الاطار نجد أن الجزائر عبر مسارها بذلت جهودا معتبرة لتكريس هذه الحقوق وتطبيقها على أرض الواقع وفق رؤيتها وخصوصيتها ، أكثر من ذلك فهي تسعى للدفاع عن هذه الحقوق في إطار المجموعة الافريقية وما يتماشى و خصوصيتها المشتركة مما أهلها للعب دور ريادي بين الدول النامية بصفة عامة و المطالبة بحقوق أكثر شمولية تضمن مصالح الجماعة.

الفصل الثالث :

حقوق الإنسان و الشعوب في المنظور الجزائري بين التطبيق الداخلي و التوجهات الخارجية.

تمهيـــد :

إن التجربة الإستعمارية التي عاشها الشعب الجزائري قرابة قرن ونيف من الزمن ، عمل خلالها المستعمر الفرنسي على طمس جميع معالم ثقافته و مقوماته باستعمال شتى وسائل القمع و القهر استبيحت خلالها حقوق الشعب الجزائري و سلبت كرامته الإنسانية ، خلقت لدى الشعب الجزائري نظرة جلية حول معنى انتهاك حقوق الإنسان و مدى جسامة هذا الفعل .

حرصت الجزائر بعد الإستقلال _ حتى قبل الإستقلال _ على تطبيق مبادئ و قيم حقوق الإنسان داخليا وفق ما تقتضيه متغيرات البيئة الدولية و ما تمليه الظروف الداخلية حيث عملت على سن ترسانة من القوانين و التشريعات بالإضافة إلى تأسيس العديد من الهيئات و الآليات لضمان تطبيقها على أرض الواقع مع السماح للعديد من المؤسسات الأخرى غير الرسمية للإضطلاع بمهمة مراقبة ظروف تطبيقها و رصد التجاوزات .

إن المكانة الدولية التي تحظى بها الجزائر تفرض عليها إلتزامات خارج حدودها من أجل الدفاع عن مصالح وطنية و أخرى فوق وطنية ، عملت الجزائر على الدفاع و التمكين لحقوق الإنسان إنطلاقا من الخلفية التاريخية و التجربة التي مرت بها حيث خلقت لها إلتزام داخلي للدفاع عن قضايا حقوق الإنسان التي لا يمكن فصلها عن حقوق الشعوب في المنظور الجزائري و لا تتحقق إلا بالإستقلال التام للشعوب و ضمان حقها في تقرير مصيرها و سيطرتها التامة على ثرواتها .

المبحث الأول : تكفل الدولة الجزائرية بحقوق الإنسان داخليا

اتجهت الدولة الجزائرية مباشرة بعد استقلالها إلى وضع ترسانة قانونية تضمن حماية حقوق الشعب الجزائري مع مراعاة مبدأ المساواة و عدم التمييز على أساس ديني أو عرقي أو جهوي أو غيرها من ضروب التمييز و لم تكتف بالتشريع لضمان حماية هذه الحقوق و الحريات عن طريق القوانين و التنظيمات العادية بل جعلتها قوانين دستورية ، عززت الجزائر هذه القوانين بوضع أليات خاصة للإضطلاع بمهمة مراقبة السير الحسن و تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع و سمحت لمؤسسات أخرى غير رسمية بالقيام بمهمة مراقبة وضع حقوق الإنسان في الداخل .

المطلب الأول : حماية حقوق الإنسان من خلال التشريعات الوطنية

باعتبار حقوق الإنسان فلسفة قيمية و حضارية ، عملت الجزائر على تجسيدها في كيان الدولة انطلاقا من قيم المجتمع الجزائري و كيانه ذلك عن طريق الحرص الدائم على دستورية هذه القوانين و التمكين لها من خلال التنظيم و التشريعات الوطنية الأخرى .[1]

❖ **حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية :**

نصت الدساتير المتعاقبة للجمهورية الجزائرية على وجوب احترام حقوق الإنسان و الاعتراف بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان .

يعد **دستور 1963** أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة الذي وضع في مرحلة خاصة من عمر الدولة تميزت بالمحافظة على الإستقلال و سيادة الدولة سعيا للإستجابة لضرورات التغيير في الفترة الأولى من الإستقلال .[2]

فقد واكب هذا الدستور تغيرات تلك الفترة ، لذى تم الحرص علي أن يأتي في شكل يخدم الاتجاه الاشتراكي الذي تبناه نظام الحزب الواحد الحاكم وقد تضمن دستور 1963 الموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى نصوصا كثيرة لتأكيد الحقوق و الحريات الأساسية للمواطن

[1] - عبد المالك حابي ، ***نظرة عن حقوق الإنسان في الجزائر*** ، (الجزائر ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، 1998) ص ص 6 _ 11 .

[2] - ***نفس المرجع*** ، ص ص 11 _ 12 .

الجزائري و ضمانها ، إلا أن ممارستها يكون في إطار الحزب الواحد الممثل بـ " حزب جبهة التحرير الوطني " و مراعاة النظام الإشتراكي .[1]

كما نص أول دستور للجزائر المستقلة على المساواة في الحقوق و الواجبات[2]، وضمن الفصل بين السلطات و خاصة ضمان استقلال السلطة القضائية التي تعتبر ركيزة أساسية في التمكين لحقوق الإنسان و حمايتها .[3]

عبر دستور 1963 عن الرغبة الكبيرة و الحماسة من طرف القادة الجزائريين للتمكين لحقوق المواطن الجزائري الذي طالما عانى من و يلات الإستعمار الفرنسي عبر فترة ناهزت قرنا و نيفا من الزمن ، إلا أن العمل بهذا الدستور لم يعرف طريقه إلى التطبيق على المستوى الفعلي لعدم استمرار العمل به مطولا ليضع لجوء الرئيس إلى المادة 59* من نفس الدستور حدا له ، مباشرة بعد الانقلاب (أو التصحيح الثوري) الذي وقع في 15 جوان 1965. [4]

أما **دستور 1976** الذي جاء في نفس النهج لدستور 1963 بتبني النهج الإشتراكي و الحزب الواحد مع ضمان الحقوق و الحريات الأساسية و التساوي في الحقوق و الواجبات .[5]

فمنذ التصحيح الثوري لـ 19 جوان 1965 إلى غاية 1976 كان الرأي السائد هو رفض النظام آن ذاك الإطار الشكلي الدستوري على أن ما يمكن ملاحظته طوال هذه المدة هو انطلاق الدولة في حملة واسعة النطاق لسن قوانين تشمل مختلف الميادين القانونية ، وكان الهدف من هذه العملية هو محاولة بوتقة الأنشطة التي كانت تقوم بها في إطار مشروعها الاجتماعي والسياسي و الذي كامن يحاول جعل الإنسان هو الهدف الأسمى من كل بناء .[6]

---

1 - دستور 1963 ، ***مرجع سابق*** ، المواد : 11 _ 26 .
2 - ***نفس المرجع*** ، المادة 12 .
3 - ***نفس المرجع*** ، المادة 62 .
* **المادة 59 : «** في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية إتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية . و يجتمع المجلس الوطني وجوبا .**» .**
4 - سعيد لوافي ، ***الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر*** ، رسالة ماجستير: (جامعة بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2009 _ 2010) ، تخصص قانون دستوري ، ص 34 .
5 - ***نفس المرجع*** ، ص 35 .
6 - عمر رزيق ، ***دور الجزائر في إعداد و تنفيذ القانون الدولي الإتفاقي لحقوق الإنسان*** ، أطروحة دكتوراه : (جامعة قسنطينة ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، 1997 - 1998) ص، 28.

التحول الديمقراطي 1989 و أثره على حقوق الإنسان في الجزائر :

عرفت فترة الثمانينات أوضاعا قاهرة أفرزها الواقع الإقتصادي و السياسي المتأزم ، إلى جانب ظهور أفكار جديدة تشبع بها الفرد الجزائري حيث غيرت نظرته اتجاه الدولة و الحكم و تطلعاته للعالم و ممارسته السياسية و الاقتصادية ، كل هذا ساهم بالأثر المباشر و الواضح في تعبير الشعب الجزائري عن سخطه و غضبه بالتظاهر في الشوارع الجزائرية مطالبا برفع المستوى المعيشي و تحقيق الرفاهية ، إلى جانب ضرورة منحه كافة الحقوق الواجب ضمنها من طرف الدولة .

جاء **دستور 23 فيفري 1989** متكيفا مع تطلعات الشعب الجزائري من جهة و الظروف الدولية من جهة أخرى حيث تميز ببروز أفكار جديدة غير تلك التي كانت متبناة قبلا ، أهما التخلي عن النظام الاشتراكي كمنهج لمسير للدولة و تبني النمط الرأسمالي اقتصاديا و الليبرالي سياسيا و التوجه نحو التعددية الحزبية و السماح بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي .[1]

أفرد الدستور الجزائري لسنة 1989 فصلا كاملا تحت عنوان " الحقوق و الحريات " الذي يبدأ من المادة (28) إلى المادة (56) كما تضمن الفصل الذي يليه الواجبات (من المادة 57 إلى المادة 66)،[2] و بذلك يعد هذا الدستور قفزة نوعية في مجال التكريس لحقوق الإنسان في الجزائر مقارنة بالدساتير السابقة خاصة مع فسح المجال أمام الحريات و تبني النظام الديمقراطي و الليبيرالية اللذان يعتبران أساس الحريات و المناخ المثالي لحقوق الإنسان ب الإضافة إلى الفصل بين السلطات و استقلالية القضاء .

إلا أن العمل بهذا الدستور لم يدم طويلا حيث لم يدم العمل به سوى سنتين 1989 _ 1991 إثر إعلان حالة الطوارئ في 14 جانفي 1992 طبقا للمادة 86 *، فتم التضييق على الحريات العامة و حدوث انتهاكات جسيمة في حقوق الإنسان .

جاء **دستور 1996** في ظروف إستثنائية و في ظل حالة الطوارئ التي تشهدها البلاد و الإنتهاكات الخطيرة المسجلة في حقوق المواطن الجزائري حيث عمد إلى أن يكون أكثر وضوحا من دستور 1989

---

1 - دستور 1989 ، ***مرجع سابق*** ، المادة 40 .

2 - ***نفس المرجع*** ، المادة 28 _ 66 .

* ***المادة 86 :*** « يقرر رئيس الجمهورية ، إذا دعت الضرورة الملحة ، حالة الطوارئ أو الحصار ، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن ، و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة ، و رئيس المجلس الدستوري و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع .

و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار ، إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني . »

لينص صراحة على السماح بإنشاء الأحزاب السياسية بدل الجمعيات ذات الطابع السياسي و توضيح أكثر حول شروط قيام هذه الأحزاب ، خاصة عدم قيامها على أي أساس ديني أو عرقي أو لغوي أو أي نوع آخر من التمييز ، و ثبوت ولائها للداخل و عدم تابعيتها للخارج ، بالإضافة إلى شرط عدم اللجوء للعنف .[1]

بالإضافة إلى التمكين للحقوق و الحريات المذكورة في الفصل الرابع (المادة : 29 _ 59) و تبيين الواجبات (المادة : 60 _ 69) ، عمل دستور 1996 على تكريس آليات رقابية و قضائية لضمان السير الحسن لهذه الحقوق و حمايتها من التجاوزات و الإنتهاكات التي قد تقترف في حقه .[2]

يشكل دستور 1996 عودة رغبة الدولة الجزائرية في الإلتزام بحقوق الإنسان ليس فقط بدسترة هذه الحقوق بل بالتأكيد على سمو الدستور على جميع القوانين و التشريعات الأخرى و إدراج حقوق الإنسان ضمن نطاق الحماية الدستورية[3] ، و التمكين لها عن طريق ضمان فاعلية الآليات الرقابية و القضائية .[4]

عرف دستور 1996 المراجعة مرتين ، الأولى في 10 أفريل 2002 و الثانية في 15 نوفمبر 2008 لم تحمل في طياتها الكثير من أجل ترقية حقوق الإنسان إلا فيما يخص التعديل الثاني 2008 الذي أكد على ترقية الحقوق السياسية للمرأة و زيادة تمثيلها في المجالس النيابية .[5]

أما دستور 2016 فقد وسع في مجال الحقوق و الحريات و التمكين أكثر لفئة الشباب و زيادة الإهتمام بهذه الفئة التي تمثل غالبية المجتمع الجزائري ، نظرا للظروف المحيطة بالجزائر و تداعيات الربيع العربي في الدول العربية عامة و دول الجوار بصفة خاصة حيث عمل على إرساء دولة الحق و القانون ونال هذا المجال الاهتمام الأكبر .[6]

أكد دستور 2016 مرة أخرى على مبدأ سمو الدستور على القوانين و التشريعات الداخلية و هو الضامن الأول و الحامي للحقوق و الحريات الفردية و الجماعية في الفقرة 12 من ديباجته ، و في نفس السياق

---

1 - دستور 1996 ، ***مرجع سابق*** ، المادة 42 .
2 - عمر رزيق ، ***مرجع سابق*** ، ص 35 .
3 - دستور 1996 ، ***مرجع سابق*** ، الديباجة .
4 - ***نفس المرجع*** ، المادة : 98 _ 173 .
5 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، ***قانون رقم 08 _ 19 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق ل 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري*** ، نشر في 18 ذو القعدة 1429 الموافق ل 16 نوفمبر 2008.
6 - ليلة فاطمية سلطاني ، " الحقوق و الحريات و الواجبات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 " ، ***مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة*** ، ع (07) ، (أكتوبر 2016) ، ص ص 1 _ 10 .

أكدت المادة (27) على تكفل الدولة بحماية حقوق المواطنين حتى خارج حدود الدولة وفقا للمعايير الدولية و احترام القانون الدولي مما يؤكد حرص الدولة على حماية مواطنيها أينما وجدوا.

بالإضافة إلى مبدأ سمو الدستور على التشريعات الداخلية ، نص دستور 2016 على : « ***المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون*** »[1] ، مما أعطى ضمانات أكثر لحماية حقوق الإنسان في الجزائر باللجوء إلى المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية و الإحتكام إليها في حال عدم ذكرها في الدستور أو عدم مطابقة التشريعات الوطنية مع التطلعات الدولية و المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر .

❖ **حقوق الإنسان في التشريعات و القوانين الوطنية :**

بعد التفصيل لحقوق في الدساتير و إعطاؤها ضمانات و حماية دستورية خاصة من طرف الدولة الجزائرية ، يأتي دور التنظيم و التشريعات الأخرى الداخلية لتفصيل كيفية إعمال هذه الحقوق و الحريات و وضعها موضع التطبيق .

حيث جاء التشريع **لقانون العقوبات** في القوانين الوطنية لتطبيق ما ورد في الدستور من ضمانات عن طريق قواعد قانونية عديدة ترمي إلى حماية حقوق الإنسان مثل : حماية الحرية الشخصية ، الحق في الأمن و السلامة الجسدية ، الحق في الحماية من الإهانة ، الحق في صيانة الشرف و الحياة الخاصة و حرمة المنزل ، الحق في الحماية من الاساءة في استعمال السلطة و الحماية من الإهانة ، الحق في الحماية ضد كل مظاهر الإهمال بالنسبة للأطفال و العجزة و النساء ، الحق في الحماية ضد الإعتداءات الممكنة على الممتلكات الشخصية من أعمال السرقة و التخريب و التحطيم ، بالإضافة الى حق تسليط العقاب على المعتدين و الحق في الإستفادة من ظروف التخفيف أثناء توقيع العقوبة ، كما كفل حق حماية الملكية الفكرية و الأدبية و الفنية و غيرها من الحقوق الأخرى .[2]

---

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ***دستور 2016*** ، المادة : 150 .

2 - أحمد بولمكاحل ، ***الشرعية الدولية و حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*** ، أطروحة دكتوراه (جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2014 _ 2015) تخصص قانون دولي عام ، ص 97 .

* بموجب القانون رقم 84 _ 11 المؤرخ في 09 رمضان 1904 الموافق ل 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة ، المعدل و المتمم .

كما تم إقرار إستراتيجية للأسرة عبر إصدار **قانون الأسرة** عام 1984م* ، أي 22 سنة بعد الاستقلال حيث أدخلت الجزائر مؤخرا تعديلات جوهرية على قانون الأسرة ترمي أساسا إلى أحداث مزيد من التوازن في الحقوق و الوجبات بين أفراد الأسرة و ضمان استمرارية انسجامها و تماسكها باعتبارها هي الخلية الأساسية للمجتمع .

يضمن قانون الأسرة مجموعة من القواعد القانونية لحفظ حقوق أفراد الأسرة كاملة ، قبل الزواج ، بعد الزواج و حتى بعد الطلاق مع عدم فصل الحقوق عن الواجبات و بالتالي جعلها في شكل إلتزامات متبادلة في إطار العلاقة الأسرية القائمة ، و قد حرص المشرع الجزائري على مراعاة خصوصية المجتمع و قيم و تعاليم الدين الإسلامي ، الذي هو دين الدولة [1]، مثل : حق تملك الزوجة للصداق و حق التصرف فيه ، حق الزوجة في إبداء رغبتها بالزواج و القبول أو الرفض ، حق الزوج في تعدد الزوجات في حدود ما تسمح به تعاليم الدين الإسلامي و نصوص القانون ، الحقوق المتبادلة بين طرفي عقد الزواج ، حق الأولاد في النسب ، حق الزوجة في الطلاق أو الخلع ، كما حق الزوج في التطليق بالإضافة إلى حق الزوجة و الأبناء في النفقة و حق الميراث الشرعي و غيرها من الحقوق الأخرى .[2]

أما **قانون الجنسية** الجزائرية الذي تضمن بدوره نصوصا تدخل في جوهر الإهتمام بحقوق الإنسان و حمايتها يركز أهمها على الحق في التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية و الحق في اكتسابها ، فقدانها و استرجاعها .[3]

و فيم يخص **قانون العمل** ، فقد جاءت التشريعات الداخلية لتنص على حقوق عديدة للمواطن الجزائري بصفته عامل في دولته و على رأس هذه الحقوق نجد : الحق في العمل و الحماية ، الحق في الحماية الإجتماعية للعامل و أسرته ، الحق في الراحة و التقاعد و الأجر ، الحق في الأجر المتساوي عن العمل المتساوي ، الحق النقابي ، الحق في الإضراب و الوقاية الصحية و الضمان الإجتماعي ، الحق في التكوين و الترقية و طلب العمل و السلامة البدنية و الكرامة الإنسانية .[4]

---

1 - دستور 2016 ، ***مرجع سابق*** ، المادة 2 .
2 - أحمد بولمكاحل ، ***مرجع سابق*** ، ص 98 .
3 - ***نفس المكان*** .
4 - ***نفس المرجع*** ، ص 99 .

بالإضافة إلى هذه القوانين السالفة الذكر ، نجد أن جميع القوانين الوطنية و التشريعات و التنظيمات كرست لحقوق المواطن الجزائري بما يتماشى مع الدساتير و المواثيق الدولية إلا أنه قد تسجل حالات تجاوز و انتهاكات لهذه الحقوق سواء كانت مقصودة أو نتيجة سوء تفسير لهذه القوانين ، لذا وجب إيجاد آليات و ميكانيزمات خاصة تضطلع بمهمة ضمان تطبيقها على أرض الواقع و معاقبة من ينتهكها .

المطلب الثاني : الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان

لكي لا تبقي حقوق الإنسان في الجزائر حبيسة الأطر الدستورية والقانونية فقط ، انصب الاهتمام أيضا بالمؤسسات التي يجب أن تراقب التطبيق الفعلي لهذه الحقوق من الانتهاكات والتجاوزات حيث تباينت هذه المؤسسات بين الرسمية و غير الرسمية .

1. المؤسسات الرسمية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر :

تلعب الأجهزة و المؤسسات الرقابية دورا محوريا في حماية حقوق الإنسان ، لذلك وضع التشريع الجزائري هيئات بصلاحيات متفاوتة من أجل التمكين لهذه الحقوق و مراقبة كيفية إعمالها على أرض الواقع .

ـ البرلمان : يعد دور البرلمان محوريا في مراقبة حقوق الإنسان من خلال الصلاحيات و السلطات المخولة له دستوريا ، فالدساتير الجزائرية المتعاقبة أقرت مجموعة من الصلاحيات للبرلمان الذي يشكل الهيئة التشريعية و الرقابية الأولى حيث يراقب عمل الحكومة بمختلف الوسائل المتاحة له لضمان تطبيق القوانين المنصوص عيها في الدستور خاصة ما تعلق منها باحترام حقوق الإنسان و الحريات و الممتلكات العامة .[1]

كما للبرلمان سلطة تشريعية تمكنه من سن القوانين و تعزيز حقوق الإنسان خاصة في مجال حماية الأشخاص و واجباتهم الأساسية ، الحريات ، حماية حقوق و واجبات المواطنين ، حقوق الأسرة ، الأحوال الشخصية ، قوانين الجنسية ، شروط استقرار الأشخاص و وضعية الأجانب و القواعد العامة لقانون العقوبات و الإجراءات الجزائية و غيرها من مجالات الحقوق الأخرى .[2]

ومن هذا المنطلق يعد البرلمان هو المؤسسة أو الهيئة الأولى المسؤولة عن مراقبة تطبيق قوانين حقوق الإنسان و التشريع لضمان حقوق أكثر و مساءلة و توقيف الحكومة في حال انتهاكها لهذه القوانين .

[1] - دستور 2016 ، ***مرجع سابق*** ، المادة : 113 ، 153 ، 155 .
[2] - ***نفس المرجع*** ، المادة : 140 .

_ المجلس الدستوري : بالإضافة إلى دور البرلمان ، يعد المجلس الدستوري هيئة رقابية مستقلة تعمل على تجسيد مبدأ الرقابة الدستورية ومدى تطابق التشريعات مع مبادئ الدستور و نصوصه و ضمان احترامها و التي من بينها الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا .[1]

وتعتبر آراء المجلس الدستوري و قراراته نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية .[2]

_ المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان : هي مؤسسات خاصة تؤسسها الدولة لكنها لا تدخل ضمن سلطاتها الثلاث و تعطيها الدولة سلطات تضمن لها القيام بدور مركزي في تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها .[3]

إلتزمت الجزائر بإنشاء مؤسسات وطنية لهذا الغرض، وترجمت ذلك ميدانيا بإنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان سنة 1992 الذي تحول فيما بعد إلى اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها سنة 2001 ثم إلى المجلس الوطني الإستشاري لحماية حقوق الإنسان إبتداءًا من شهر نوفمبر 2016 .

يعود إلتزام الجزائر بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى مبادئ باريس 1991 بالدرجة الأولى حيث إلتزمت الجزائر بإنشاء أول مؤسسة وطنية تضطلع بمهمة مراقبة و حماية حقوق الإنسان يوم 22 فيفري 1992 و التى تمثلت في " **المرصد الوطني لحقوق الإنسان** " بموجب مرسوم رئاسي .[4]

و من أجل السهر باسم الدولة الجزائرية على صون حقوق الإنسان وترتيبها و ترقيتها، أنشأت " **اللجنة الوطنية المستقلة لترقية حقوق الإنسان و حمايتها** " في 28 مارس 2001 [5]، حيث حلت محل

---

1 - عزوز غربي ، ***حقوق الإنسان في المغرب العربي _ دراسة في الآليات و الممارسات _ دراسة مقارنة تونس . الجزائر . المغرب*** ، أطروحة دكتوراه (جامعة الجزائر 3 ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، 2012 _ 2013) ، تخصص تنظيم سياسي و إداري ، ص 91 .

2 - دستور 2016 ، ***مرجع سابق*** ، المادة : 191 .

3 -Jonas Christoffersen , ***The Role Of NHRIS in countries in transition in the Arab world*** , The Danich Instute for Human Rights , P 4 .

4 - الجريدة الرسمية ، ***مرسوم رئاسي رقم 92 _ 77 مؤرخ في 18 شعبان 1412 الموافق ل 22 فبراير 1992 يتضمن إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان*** ، نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 15 المؤرخة في 22 شعبان 1412 الموافق ل 26 فبراير 1992 .

5 - نفس المرجع ، ***مرسوم رئاسي 01 _ 71 المؤرخ في 30 ذي الحجة 1421 الموافق ل 25 مارس 2001 المحدد لمهام و تشكيلة و عمل اللجنة الوطنية المستقلة لترقية حقوق الإنسان و حمايتها*** ، نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 18 المؤرخة في 5 ذي القعدة 1421 الموافق ل 28 مارس 2001.

المرصد الوطني لحقوق ، لكن هذه اللجنة لم تحقق الغرض المنشود منها على أكمل وجه حيث صنفتها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الفئة " ب " منذ سنة 2009 ،[1] مما استدعى استبدالها بـ " **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** " الذي أنشأ بموجب مرسوم رئاسي سنة 2016 .[2]

أعطي لهذا المجلس ضمانات استقلالية و صلاحيات أكثر ، مقارنة بسابقيه ، يعمل على ترقية حقوق الإنسان و ذلك عن طريق تقديم آراء و توصيات و مقترحات و تقارير حول المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني و الدولي ، ودراسة مدى تطابق النصوص التشريعية مع مبادئ حقوق الإنسان ، إلا أنه يكتفي بتقديم ملاحظات بشأنها فقط ، تحفيز الدولة على التصديق و الانضمام للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، نشر ثقافة حقوق الإنسان بالإضافة إلى دور التقييمي لتنفيذ نصوص الإتفاقيات الدولية بخصوص حقوق الإنسان ، كما يقوم بمهمة الإنذار للإنتهاكات التي قد تمس هذه الحقوق و يحقق في الإنتهاكات التى يرصدها و يبلغ الجهات المعنية و يتلقى الشكاوى ويقدم تقريره السنوي إلى رئيس الجمهورية و البرلمان وإلى الوزير الأول أي إبلاغ كفة السلطات بمحتوى التقرير السنوي و نشره و إطلاع الرأي العام على محتواه .[3]

_ المؤسسة القضائية : يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات هو أساس ضمان إستقلالية السلطة القضائية من أجل القيام بدورها على أكمل وجه في حماية و ضمان حقوق الأفراد .[4]

أعطت الدساتير الجزائرية المتعاقبة لكل سلطة نوعية معينة في التحرك و التأثير من بينها سلطة القضاء بالتأكيد على استقلالها في مستهل مواد الفصل المخصص لها ، و التأكيد على أنها الضامن و الحامي للحقوق الأساسية و حريات المجتمع [5]

---

1 - منظمة الأمم المتحدة ، المجلس الإقتصادي و الإجتماعي ، ***ملاحظات حول التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر بشأن حقوق الإنسان بالجزائر***، (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الدورة الرابعة والأربعون جنيف ، 3-21 أيار/مايو 2010)

2 - الجريدة الرسمية ، ***قانون رقم 16 _ 13 مؤرخ في 3 صفر 1438 الموافق ل 3 نوفمبر 2016 يحدد كيفية تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان و كيفيات تعيين أعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره*** ، نشر في الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 6 صفر 1438 الموافق ل 6 نوفمبر 2016 .

3 - ***المرجع السابق*** ، المادة : 01 _ 08 .

4 - أحمد بولمكاحل ، ***مرجع سابق*** ، ص 105 .

5 - ***نفس المرجع*** ، ص 108 .

تضمن السلطة القضائية تساوي المواطنين أمام القضاء و عدم التمييز و تراعي مبادئ الشرعية في الحكم و تستعين المؤسسة القضائية بأجهزة و مؤسسات الدولة لتحقيق مهامها .[1]

2. الآليات غير الرسمية لحماية حقوق الإنسان :

بالإضافة إلى الآليات و المؤسسات الرسمية التي أنشأتها الدولة الجزائرية لمراقبة و تعزيز و حماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي ، سمحت الحكومة الجزائري لمنظمات و هيئات أخرى غير رسمية للعمل على مراقبة حقوق الإنسان وتشكيل رأي عام داخلي حول تطبيق هذه الحقوق ومن بين هذه المنظمات نجد :

_ الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان : تأسست في مارس 1985 بالجزائر العاصمة ، ضمت مجموعة من المناضلين الحقوقيين المعروفين بمواقفهم ، أمثال "علي يحي عبد النور" و "حسين زهوان ".[2]

شغل علي يحي عبد النور رئيس الرابطة حتى سنة 2005 حيث عرف بمواقفه الثابتة في المعارضة طيلة سنوات الأزمة وندد بانتهاكات حقوق الإنسان في تلك الفترة ، و يعتبر أيضا من أبرز المدافعين عن السجناء السياسيين ، و للمنظمة صفة العضوية في الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان .[3]

_ الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان : تأسست في مارس 1987 من طرف مجموعة من المجاهدين يترأسهم " ميلود براهيمي " ليخلفه بعد ذلك " يوسف سعد الله " الذي اغتيل يوم 18 جوان 1994 من طرف مجهولين ، تحظى الرابطة بصفة مراقب لدى اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان و الشعوب و بصفة العضوية في المنظمة العربية لحقوق الإنسان و صفة مراسل لدى الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان ، مقرها بقسنطينة .[4]

للمنظمة العديد من المهام المتشعبة ، أهمها رصد حالات انتهاك حقوق الإنسان و التدخل لدى السلطات من أجل وقف الإنتهاكات ، تتمتع بشبكة من العلاقات التي تساعدها في آداء مهامها مثل التعاون مع

---

1 - دستور 2016 ، ***مرجع سابق*** ، المادة : 156 _ 177 .
2 - الموقع الرسمي للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان ، http://www.la-laddh.org/spip.php?article123 في : (2017/05/24).
3 - أحمد بولمكاحل ، ***مرجع سابق*** ، ص 142 .
4 - **نفس المكان** .

نقابات المحامين و الصحفيين و الأحزاب السياسية و كذا مع الجمعيات الأخرى الناشطة في مجال الرأي و الحقوق .[1]

_ جمعية ترقية المواطنة : تم إنشاؤها عام 2002 بعد مرحلة من الإضطرابات و التجاوزات المسجلة بالجملة في حق الشعب الجزائري ، جراء إنعكاسات أحداث العشرية السوداء ، حيث ركزت جهودها للتكفل بانشغالات ضحايا المأساة الوطنية و السعي من إيجاد حل لملفات المفقودين و إخراجه من لائحة الطابوهات ، بالإضافة إلى الإهتمام بالفئات الضعيفة من المجتمع مثل المسنين ، المعوقين و الأطفال و غيرها من الفئات الضعيفة في المجتمع التي تحتاج معاملة خاصة .[2]

_ الشبكة الجزائرية للحقوق المدنية : تأسست سنة 2004 من طرف مجموعة من المناضلين الحقوقيين الذين يرأسهم الرئيس السابق للكشافة الإسلامية الجزائرية ، تنشط في مجال الحقوق المدنية و السياسية لتعريف المواطن الجزائري بحقوق المواطنة .[3]

بالإضافة إلى هذه المنظمات ، تنشط في الجزائر العديد من الجمعيات و الهيئات التي تهتم بمسألة حقوق الإنسان و رصد الإنتهاكات ، سواء كانت في مجالات خاصة مثل حقوق المساجين و حقوق المرأة وغيرها من الفئات ، و إما في المجالات الإنسانية مثل الهلال الأحمر الجزائري .

---

1 - الطاهر بن خرف الله ، ***محاضرات في الحريات العامة و حقوق الإنسان*** ،(الجزائر : مطبعة الكاهنة ، ط.2 ،2002) ص 136.

2 - نور الدين شاشوا، ***الحقوق السياسية و المدنية و حمايتها في الجزائر*** ، مذكرة ماجستير ، (جامعة تلمسان ، كلية الحقوق ، 2006 _ 2007) ، تخصص قانون دولي ، ص 148 .

3 - ***نفس المكان*** .

المبحث الثاني : الجهود الدولية للجزائر في مجال حقوق الإنسان و الشعوب

أعطت الدبلوماسية الجزائرية مكانة خاصة لحقوق الإنسان في توجهاتها ، سواء في المرحلة التحررية أو في مرحلة ما بعد الإستقلال ، فانصبت الجهود الدبلوماسية في المرحلة التحررية على مبدأ " تقرير المصير " ، الذي يعد أساس كل الحقوق ، و ضمان كرامة الشعب الجزائري و الإتفاقيات حول الحق الإنساني ، هذا ما فرض عليها إلتزامات للدفاع عن القضايا العادلة و قضايا حقوق الإنسان و الشعوب من منطلقات و خصوصيات مشتركة بين مجموعة من الشعوب المستضعفة و التي عانت جراء تجارب استعمارية أفقدتها حقوقها .

المطلب الأول : إنضمام الجزائر للمواثيق و المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان

إن التوجه العالمي للدبلوماسية الجزائرية انعكس تطبيقيا على مجموع المواثيق الدولية ، خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان ، حيث اتجهت الجزائر مباشرة بعد الإستقلال للمصادقة على الإتفاقيات و الصكوك الدولية و اكتساب صفة العضوية في العديد من الآليات الدولية .

لم تكتف الجزائر بمجرد الإنضمام و المصادقة على جميع الإتفاقيات و الصكوك الدولية و الجهوية لحقوق الإنسان ، بل أقر الدستور بسمو هذه المعاهدات و أسبقيتها علي القوانين الوطنية .[1]

_ ميثاق الأمم المتحدة : كما أسلفنا الذكر ، يعد ميثاق الأمم المتحدة الضامن الأول لحقوق الإنسان .[2] انضمت الجزائر للأمم المتحدة في 08 أكتوبر 1962 بعد جهود دبلوماسية كبيرة للإعتراف الدولي بها إبتداءا من الدورة الحادي عشر 1956 إلى الدورة السبعة عشر 1962 .

تلتزم الجزائر دون تحفظ بميثاق الأمم المتحدة و تولي أهمية كبيرة للتعاون الدولي في إطارها و هذا ما أكدته التشريعات الجزائرية بدءا ببيان أول نوفمبر و الدساتير المتعاقبة للجمهورية الجزائرية .

_ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان : جاء أول اعتراف صريح بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان مباشرة بعد الإستقلال [3]، على عكس العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية و السياسية و الحقوق

---

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة ، ***مذكرة شفوية مؤرخة في 02 يوليه 2013 موجهة للأمانة العامة بشأن الترشح لعضوية مجلس حقوق الإنسان*** . الفترة 2014 _ 2016 .

2 - أنظر المبحث الثاني من الفصل الثاني .

3 - عبد المالك حابي ، ***مرجع سابق*** ، ص 137 _ 138 .

الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية و البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأول فلم تنضم إليهما إلا بعد ثلاثة و عشرون سنة ، بتاريخ 16 ماي 1989 بالرغم من توقيعها في 10 ديسمبر 1968.[1]

كانت أسباب و مبررات عدم انضمام الجزائر متراوحة بين التمسك بمبدأ السيادة و الحرص على عدم التدخل في شؤونها الداخلية ، خاصة بعد التجربة الإستعمارية التي عاشتها ، حيث رأت الدبلوماسية الجزائرية أن آليات الرقابة في تلك الفترة كانت تسهل تدخل بعض القوى الكبرى في الشؤون الداخلية للدول مما يتنافى مع مبادئ الأمم المتحدة .[2]

إلا أن عدم مصادقة الجزائر على العهدين الدوليين و البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لم ينفِ اعترافها بالحقوق المدنية و السياسية حيث نص الدستور الأول للبلاد على مبدأ التساوي بين الجنسين في الحقوق و الواجبات و كفل حق التصويت وبعض الحقوق الأخرى التي تتماشى و مبادئ النظام الإشتراكي الذي كان سائدا في تلك الفترة .[3]

عمل جهاز الدبلوماسية الجزائرية وعلى رأسها وزير الشؤون الخارجية آنذاك السيد " **بوعلام بالسايح** " على إقناع الحكومة و البرلمان بضرورة الإنضمام إلى الإتفاقيتين ، خاصة ، في تدخله أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني أناء عرضه مشروع القرار المتضمن الإنضمام و الموافقة على الإتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان و التعريف بالإمتيازات و الفوائد السياسية و السمعة الطيبة التي ستحظى بها الجزائر و تعزز مكانتها بين الدول[4] ، ويمكن إجامل هذه التحفيزات في :

- إنضمام الجزائر للعديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و التي من بينها " الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب " و بعض الإتفاقيات الأخرى التي ساهمت في ترسيخ القيمة القانونية و إعطاء تفسيرات لبعض المواد التي كانت غامضة أو عرضة للتأويلات المتفاوتة .[5]
- توسع النقاش الدولي حول حقوق الإنسان و الحركية التي يعرفها ، مما حتم على الجزائر أن تكون طرفا في هذا النقاش و عدم إغفاله نظرا لمكانتها الدولية و مركزها في دول عدم الإنحياز و

1 - أحمد بولمكاحل ، ***مرجع سابق*** ، ص 66 .
2 - ***نفس المكان*** .
3 - دستور 1963 ، ***مرجع سابق*** ، المادة:11 _ 22 .
4 - أحمد بو لمكاحل ، ***مرجع سابق*** ، ص 67 .
5 - عبد المالك حابي ، ***مرجع سابق*** ، ص 140 .

المحافظة على مصداقيتها و دورها كعنصر فعال يهدف إلى إقامة نظام إنساني جديد يُمَكِن لحقوق الجيل الثالث و يحفظ مكانتها بصورة طبيعية.[1]

- الفوائد السياسية و السمعة الطيبة اللذين ستجنيهما الدبلوماسية الجزائرية من وراء المصادقة على الإتفاقيتين الخاصتين بحقوق الإنسان ، التي لا ينجر عنهما أي ضغوطات إضافية أو مساس بالسيادة ، خاصة أن المراقبة الدولية لحقوق الإنسان أصبحت ممارسة عامة و أن مسألة احترامها في الجزائر تطبق حتى خارج الإلتزامات الدولية و أن مصادقة الجزائر ستحمل في طياتها امتدادا للجهود الدولية من السلم و الأمن الدوليين و اللذين لا يتحققان إلا باحترام حقوق الإنسان .[2]
- إرتأت الدبلوماسية الجزائرية أن هناك مجال أرحب لإقامة تعاون دولي مثمر بين المؤسسات الدولية لحماية و تعزيز حقوق الإنسان و بين الدول بالإضافة إلى تعاون الدول فيما بينها لتحقيق مستقبل أفضل للشعوب و تعزيز سبل السلم و الأمن الدوليين .[3]

انضمت الجزائر إلى الإتفاقيتين او العهدين الدوليين و البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الأول بعد ان استطاع رئيس الجهاز الدبلوماسي السيد " بوعلام بسايح " إقناع لجنة الشؤون الخارجية بالمجلس الشعبي الوطني بجدوى الإنضمام للإتفاقيتين .[4]

تم الإنضمام إلى العهدين و البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ونشره في الجريدة الرسمية بناءا على المرسوم رقم 89_ 67 المؤرخ في 11 شوال 1409 الموافق ل 16 مايو 1989 .[5]

إن الإنضمام للعهدين و المصادقة عليهما كان بمثابة القفزة النوعية أو الشوط الكبير الذي احرزته الجزائر في سبيل تأسيس و إقامة دولة الحق و القانون التي تحترم الشرعية ، إلا أن التصديق عليها تم بإبداء تصريحات تفسيرية على بعض المواد و البنود التي بينت الجزائر فهمها لها بناءًا على خصوصيتها حيث تعلق ذلك بالمادة الأولى من كلا العهدين* و المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق

1 - عبد المالك حابي ، ***مرجع سابق*** ، ص 141 .
2 - أحمد بولمكاحل ، ***مرجع سابق*** ، ص 67 .
3 - عبد المالك حابي ، ***المرجع السابق*** .
4 - ***نفس المكان*** .
5 - الجريدة الرسمية ، ***مرسوم رئاسي 89_67 المؤرخ في 11 شوال 1409 الموافق ل 16 مايو 1989 المتضمن الإنضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية*** ، نشر يوم الأربعاء 12 شوال 1409 الموافق ل 17 مايو 1989 .

الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية التي فسرتها الجزائر بأنها لا تمس بأي حال من الأحوال بالحق الثابت لكل الشعوب في تقرير مصيرها و مصير ثرواتها ، كما فسرت أيضا أحكام المادة 08 من نفس العهد ، كذلك أحكام المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المتعلقة بتكوين الجماعات النقابية و الحق في الإضراب بأنها تخضع للقانون الوطني ، يتولى التنظيم كفالة ممارسة الحق النقابي .[1]

_ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب :

تعد الجزائر من بين الدول الإفريقية التي تؤكد على تمسكها بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب حيث صادقت على الميثاق في 23 فيفري 1987 أي بعد أربعة أشهر فقط من دخوله حيز النفاذ نشر في الجريدة الرسمية رقم 6 الصادرة بتاريخ 04 فيفري 1987 ، كما صادقت على البروتوكول الإختياري بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب .[2]

_ الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

يعد الميثاق العربي حديث النشأة مقارنة بالمواثيق الجهوية الأخرى حيث وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم 270 د.ع (16) بتاريخ 2004/05/23 و لم يدخل حيز النفاذ إلا مؤخرا في مارس 2008 تعد الجزائر من الدول الأوائل الموقعة على الميثاق و صادقت عليه بتاريخ 11 فيفري 2006 نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 08 يوم 2006/02/15 .[3]

بالإضافة إلى هذه الإتفاقيات و الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، السابقة الذكر ، التي عملت الدبلوماسية الجزائرية للإنضمام و أصبحت تمثل المرجعية الأساسية في التوجهات الجزائرية لإعمال هذه

***المادة الأولى من كلا العهدين :** « 1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2 . لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.»

1 - أحمد بولمكاحل ، ***مرجع سابق*** ، ص 67 .

2 - خالد حساني ، ***مرجع سابق*** ، ص 66 .

3 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها ، ***قائمة أهم الصكوك الدولية الجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر*** ، فيفري 2014 .

الحقوق و تطبيقها على أرض الواقع داخليا ، لتحقيق مستوى أفضل للمواطن الجزائري و خارجيا ، للدفاع عن حقوق الشعوب الأخرى المستضعفة وتمكينها من تحقيق تقدم وتنمية تحقق لهم مستقبل أفضل . صادقت الجزائر على مجمل الاتفاقيات و الصكوك الدولية ذات الطابع الدولي و الإقليمي المتعلقة بحقوق الإنسان [1]، إذا كان من المتعذر ذكرها كاملة و إحاطتها بالدراسة نظرا لعددها الكبير ، إذ يبرز (**الملحق رقم 2**) أهم الصكوك و الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بتبيين عنوان الصك أو الإتفاقية ثم تاريخ اعتماده على المستوى الدولي و تاريخ دخولها حيز التنفيذ بالإضافة إلى تاريخ إنضمام الجزائر إليها و المصادقة عليها أو التوقيع في حال عدم المصادقة ، مع ذكر مرجعها في الجريدة الرسمية (العدد و تاريخ النشر) بالإضافة أيضا للملاحظات التي أبدتها الجزائر بالنسبة لبعض البنود إما بالتفسير أو التحفظ حيث ورد ترتيب هذه الصكوك من العامة إلى الخاصة .

أما عن المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان التي كانت الدبلوماسية الجزائرية فاعلة فيها و انضمت إليها لتعبر عن مدى إلتزامها بحقوق الإنسان فقد ساهمت في أشغال مجلس حقوق الإنسان عن طريق[2] :

- المشاركة الفعالة لإرساء و تشييد الصرح المؤسساتي لمجلس حقوق الإنسان ، بصفتها المزدوجة ، كعضو مؤسس و منسق للمجموعة الإفريقية .
- العمل في إطار المجلس ، طول فترة ولايتها ، على تعزيز الحوار و التشاور و محاولة وضع مقاربة شاملة و متوازنة للمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان و حمايتها و مواصلة جهودها حتى بعد انقضاء فترة ولايتها بالمجلس ، ليتم تعيينها فيما بعد منسقا لمسارات التقييم للمجلس.
- كانت الجزائر ضمن الدول الأولى التي خضعت للتقييم الدوري الشامل ، و تسعى إلى تطبيق التوصيات التي قبلت بها و الهادفة إلى تحسين التمتع بجميع الحقوق .

و في إطار التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، فإن مسار العلاقات الثنائية يزخر بشواهد حول تحفيز مبادرات المفوضية و نشاطاتها بالإضافة إلى الدعم المادي الذي تقدمه لها من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان حيث تجدد الدبلوماسية الجزائرية دعمها الدائم و تعاونها مع المنظمات الدولية و الإقليمية لحماية حقوق الإنسان و تلتزم بمواصلة تقديم التقارير الدورية بصفة منتظمة .[3]

1 - البعثة الدائمة للجزائر في الأمم المتحدة ، ***مرجع سابق*** .
2 - ***نفس المكان*** .
3 - ***نفس المكان*** .

المطلب الثاني : مواقف الدبلوماسية الجزائرية في الدفاع عن حقوق الإنسان و الشعوب

عرفت الدبلوماسية الجزائرية دائما بمواقفها الدولية المشرفة إزاء القضايا العادلة و القضايا الدولية التي تمس الشعوب المستضعفة ، وفق نظرة مستمدة من قيمها و تجربتها التاريخية و من التجربة و الثقافة المشتركة بين شعوب القارة الإفريقية عامة .

عملت الدبلوماسية الجزائرية على الدفاع عن حقوق قضايا حقوق الإنسان و الشعوب المستضعفة حيث كانت لها العديد من المواقف و التي نذكر منها :

❖ **الدفاع عن حق الشعوب في تقرير مصيرها :**

يعتبر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها أبو الحقوق جميعها و أساس ضمان حقوق الإنسان إذ لا يمكن الحديث عن تطبيق حقوق الإنسان أو عن الكرامة الإنسانية في ظل سلب الإرادة و الحرية العامة حيث نجد أن هذا المبدأ يأتي دائما في صدارة الترتيب بين بنود المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان لا سيم العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية .

نظرا لمعاناة الجزائر من ويلات الاستعمار لفترات زمنية طويلة جعلها تقدر معاناة الشعوب المستعمَرة وتدرك أهمية حقها في تقرير المصير، وفي ضوء هذا التصور المبدئي تعاملت الجزائر مع حركات التحرر العالمية كلها دون تفرقة ولا تمييز ، فمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير يحتل مكانة كبيرة لدى الدبلوماسية الجزائرية ، و هو غير قابل للتصرف .[1]

ساهمت الدبلوماسية الجزائري إبان الثورة التحريرية في إصدار القرار الأممي رقم **1514** المتصل بحق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال يوم 14 ديسمبر 1960 وذلك بفضل عاملين أساسيين هما، جهود دبلوماسية مناضلي الخارج الذين خاضوا معارك كبيرة كان لها صداها على مستوى اجتماعات اللجنة السياسية للأمم المتحدة ، خاصة في دورتها الخامسة عشرة التي تزامنت على صعيد النضال الداخلي مع مظاهرات 11 ديسمبر التي أكدت للعالم إصرار الشعب الجزائري على حقه في تقرير المصير واستعادة سيادته وقد وصل وقع هذا الإصرار إلى أروقة الأمم المتحدة ، الدعم الدبلوماسي الذي تلقته من الدول

1 - مصطفى بوطورة ، ***مرجع سابق*** .

المؤيدة للقضية الجزائرية لا سيم الدول العربية ، الإفريقية ، الأسيوية وبعض دول أمريكا الجنوبية بالإضافة إلى تعاطف حتى بعض الدول الأوروبية ، مما كان له تأثيره الإيجابي لإصدار القرار حق الشعوب في تقرير المصير و الإستقلال الذي كان بمثابة نقطة التحول في العلاقات الجزائرية الفرنسية وعلى مسار الإتصال بينهما والتفاوض بشأن إجراءات تقرير المصير و الإستقلال .[1]

حرصت الجزائر على دعم الحركات التحررية في العالم منذ استقلالها حيث كرست جهودها الدبلوماسية لنصرة قضايا تقرير المصير بإدراجها ضمن توجهات الدولة بصفة عامة حيث نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على تأكيد تضامن الجزائر مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل استقلالها .[2]

بحكم موقعها بين دول عدم الإنحياز و مكانتها بين الدول الإفريقية ، وظفت الدبلوماسية الجزائر القرار 1514 للمرافعة داخل الأمم المتحدة و الدفاع عن حقوق الشعوب المستعمرة في تحقيق استقلالها و قد برز هذا الدور خاصة مع الدول الإفريقية حيث كان استقلال الجزائر بمثابة بداية موجة التحرر و استرجاع السيادة للدول الإفريقية .

يرتبط مبدأ " حق الشعوب في تقرير مصيرها " في التصور الجزائري مع مبدأ " حسن الجوار " بالإعتراف بالحدود الموروثة عن الإستعمار إذ لابد من توضيح الحدود لتفادي الوقوع في نزاعات حدودية قد تنشأ مستقبلا مما يؤدي إلى انتهاكات في حقوق الإنسان .[3]

إلتزمت الدبلوماسية الجزائرية بالدفاع الدائم عن " حق الشعوب في تقرير مصيرها " و تقديم الدعم غير المشروط للشعوب التي تكافح في سبيل تحريرها الوطني وتمسكها بهذا المبدأ ، مما أدى إلى فتور في علاقاتها مع بعض الدول الصديقة و الشقيقة أبرزها ما تشهده العلاقات الجزائرية المغربية جراء دعمها المطلق للقضية الصحراوية و تأييد حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره ، إلا أن الجزائر تؤكد دائما دعمها بالرغم من الأعباء التي تتبع هذا الدعم .

---

1 - مصطفى بوطورة ، ***مرجع سابق*** .

2 - محمد طبال ، ***مرجع سابق*** .

3 - سليم العايب ، ***الدبلوماسية الجزائرية في إطار منظمة التعاون الإفريقي*** ، مذكرة ماجستير، (جامعة باتنة : كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2010 _ 2011) تخصص دبلوماسية و علاقات دولية ، ص ص 31 _ 33 .

❖ **حق الشعوب في التنمية و السيادة على ثرواتها :**

بعد الأشواط الكبيرة التي قضتها الدبلوماسية الجزائرية في مجال دعم الحركات التحررية و دعم الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها ، واصلت الجزائر مسيرة دعمها لمناهضة الجوانب الأخرى للإستعمار حاملة لواء الدفاع عن المشاكل التنموية و السيطرة الأجنبية على موارد الشعوب و المستعمرات السابقة بالإضافة إلى مناهضة النظام الإقتصادي الدولي القائم على الإستغلال .[1]

و قد جاء الميثاق الوطني لعام 1976 ليؤكد على مواصلة الجزائر كفاحها من أجل المناداة بإقامة نظام إقتصادي عالمي جديد قوامه مراعاة مصالح و طموحات الشعوب و يكفل المساواة بين الدول و يعطي لها نصيب متساوي من التنمية ، أي إقامة توازن بين مصالح الدول المتقدمة و الدول الضعيفة لا لصالح الدول القوية فقط .

كانت الإنطلاقة القوية للجهود الدبلوماسية الجزائرية بعد مؤتمر " مجموعة (77) " سنة 1967 التي تضم الدول السائرة في طريق النمو حيث توج المؤتمر بإعلان ميثاق الجزائر الذي هيأ الطريق أمام العديد من الملتقيات و الندوات ، منها القمة الرابعة لدول عدم الإنحياز في الفترة ما بين 05 _ 09 سبتمبر 1973 التي عرفت نجاحا واسعا بمشاركة قرابة تسعون بلدا طرحت فيها الجزائر فكرة ضرورة إقامة نظام إقتصادي دولي جديد .[2]

كان لمؤتمر القمة الرابع لدول عدم الإنحياز دور في ارتفاع أصوات دول العالم الثالث المنادية بضرورة تغيير هذا النظام و التي شكلت ضغطا لإدراج هذه المطالب في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحددة في دورتها الموالية ، وفيه أكدت الجزائر من خلال خطاب الرئيس " هواري بو مدين " على ضرورة البدء باتخاذ الإجراءات اللازمة و الضرورية لتطبيق النظام الإقتصادي الجديد ، كللت هذه الجهود باعتماد برنامج العمل وبالتالي المصادقة على ميثاق الجزائر و العمل على إقامة نظام دولي جديد يراعي اقتصاديات الدول الضعيفة .[3]

1 - العايب سليم ، ***مرجع سابق*** ، ص 77 .
2 - ***نفس المكان*** .
3 - ***نفس المرجع*** ، ص 82 .

تؤكد الجزائر دائما على المطالبة " بحق الشعوب في السيادة على ثرواتها " و رفضها لكافة أشكال الإستعمار ، كما تقدمت الجزائر بلائحة للأمم المتحدة و التي صادق عليها المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في نهاية جويلية 2012 حول الظروف المعيشية للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة نتيجة الإنعكاسات الإقتصادية و الإجتماعية للإحتلال الإسرائيلي حيث طالب من خلالها المجلس الإقتصادي و الإجتماعي الأممي بفتح المراكز الحدودية لقطاع غزة طبقا للائحة **1860** لمجلس الأمن قصد مرور المساعدات الإنسانية .[1]

ترتبط النظرة الجزائري لحقوق الشعوب في التنمية و السيادة على الثروات الوطنية بضرورة قيام نظام إقتصادي دولي جديد يراعي خصوصيات و إمكانات الدول المتخلفة و يضمن لها فرصة إثبات وجودها على الساحة الدولية ، بالإضافة إلى التعاون بين الدول المتقدمة الدول النامية و مساعدتها في تحقيق تنميتها و النهوض باقتصادها مع ضرورة تعاون الدول النامية فيما بينها حيث يكون هذا التعاون في إطار الإحترام المتبادل ، المساواة بين الدول و احترام السيادة .

❖ **مناهضة التمييز العنصري وجميع أشكال اللامساواة :**

لعبت الدبلوماسية الجزائرية دورا هاما و محوريا في مناهضة الأنظمة القائمة على أساس التمييز العنصري و جميع الممارسات المنافية للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان .

عملت الجزائر على مناهضة التمييز العنصري و جميع ضروب التفرقة و اللامساواة حتى قبل أن تنال استقلالها ، فانطلاقا من المشاركة في مؤتمر باندونغ 1955 الذي أعلن تأييده الكامل للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان و الذي استنكر السياسات و المعاملات الخاصة بالتفرقة و التمييز العنصري التي تقوم عليها أسس الحكم و العلاقات الإنسانية المنتشرة في مناطق عديدة في إفريقيا ، فمثل هذه السلوكات لا تعبر عن اعتداء في حقوق الإنسان وحسب بل هي تتنافى و القيم الحضارية التي تقوم على الكرامة الإنسانية .[2]

---

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الشؤون الخارجية ، " مجموعة 77 " ، ***مجلة الخمسينية*** ، (2012)، ص ص 3 _ 11 .

[2] - ***نفس المصدر*** ، " مؤتمر باندونغ 1955 " ، (2012) ، ص ص 3 _ 19 .

عند الحديث عن التمييز العنصري و دور الدبلوماسية الجزائرية المعادي لهذه الأنظمة ، لابد من الحديث عن المواقف الجزائرية في مناهضة نضام الأبارتايد بجنوب إفريقيا حيث اعتبرت الجزائر نفسها طرفا مباشرا في الكفاح ضد هذا النظام القائم على أساس تمييزي عنصري و أمرت بطرد بعثة الأبارتايد من قاعة الجمعية العامة في دورة الأمم المتحدة رقم 26 ، و من المواقف المسجلة للدبلوماسية الجزائرية في مناهضة نظام التفرقة العنصرية بجنوب إفريقيا هو رفضها لشتى أنواع التعامل مع هذا النظام أو الكيان سواء على المستوى الرسمي أو غير الرسمي ، حتى إنها رفضت عبور طائرات النقل المدني التابعة لجنوب إفريقيا داخل المجال الجوي الجزائري ، كما رفضت أيضا جميع عروض الوساطة بين الحركات التحررية و نظام الأبارتايد نظرا لكونها طرف منحاز مع الحركات التحررية بل اعتبرت نفسها طرفا في الصراع مما يتعذر عليها ضمان الحياد في الوساطة .[1]

أعربت الجزائر عن عطفها و دعمها المطلق لمحاربي نظام التفرقة العنصرية بجنوب إفريقيا و كل المناضلين في سبيل قضيتهم من أجل اجتثاث جذور كل أثر للعنصرية و لم يقتصر الدعم الجزائري على إفريقيا الجنوبية فقط بل تعدته إلى مناهضة التفرقة العنصرية في روديسيا الجنوبية وحتى في فلسطين.[2]

يتوقف التصور الجزائري في مناهضة نظام التفرقة العنصرية على اعتبار أنه جرم فادح في حق البشرية و هو انتهاك صريح للكرامة الإنسانية حيث يعود الإدراك الواعي للجزائر بمثل هذه السياسات التمييزية للفترة الإستعمارية و ما عاناه الشعب الجزائري من تهميش و انتهاك لحقوقه بسب السياسات الإستعمارية التمييزية التي جعلته مواطن من الدرجة الثانية .

❖ **قضايا الهجرة و اللجوء :**

يعتبر الموقع الجغرافي للجزائر ، المتوسط للقارات و المتاخم للحدود الأوروبية ، منطقة عبور رئيسية مما حملت عليها تداعيات عديدة ، خاصة من الدول الإفريقية المجاورة التي تشهد نزاعات وصراعات داخلية و تعطل مسارات التنمية بها ، إلا أن الجزائر لم تقف في وجه هذه الظاهرة لمحاربتها و ردعها ، خاصة المهاجرين غير الشرعيين ، حيث عملت على الدفاع عن حقوق هؤلاء المهاجرين واللاجئين .

---

1 - عبد القادر طافر ، ***مرجع سابق*** .

2 - ***مؤتمر باندونغ*** ، مرجع سابق .

بتعاظم حركة الهجرة الإفريقية نحو و عبر الجزائر كثرت المعضلات السياسية و الإجتماعية التي تفرزها هذه الظاهرة على العلاقات الجزائرية الأوروبية حيث أصبحت تعرف الدبلوماسية الجزائرية ضغوطات متزايدة ، فمواقف الدول الأوروبية الرافضة لهذه الظاهرة من جهة ، و الإلتزامات القيمية للجزائر في التعاطي مع هذه الفئة المستضعفة من جهة أخرى ، و الإتهامات المتزايدة على الجزائر من جهة ثالثة .[1]

ترجع الجزائر الأسباب الحقيقية وراء إقدام المهاجرين و اللاجئين من إفريقيا نحو الجزائر هي أسباب في جوهرها اقتصادية و اجتماعية بالدرجة الأولى و ليست أمنية كما هو الطرح الدائم لأوروبا ، فقد أثبتت دراسات أجراها باحثون جزائريون على ذلك ، فتعطل مسارات التنمية و الأوضاع الإقتصادية المتدنية أفرزت العديد من الآفات التي لم تستطع تلك الدول تسييرها مما أدى إلى ظهور نزاعات داخلية و تزايد الجماعات الإجرامية ، لذلك فالجزائر دوما تدعو إلى تقديم مساعدات للدول التي تشهد تأخرا في مسارات تنميتها من أجل تفادي هذه الآفات .[2]

نجحت الدبلوماسية الجزائرية في إقناع المجتمع الدولي بأن التعامل مع قضايا الهجرة و اللجوء لا بد أن يتم في إطار التعاون مع بلد المنشأ بمعالجة المسألة اقتصاديا و اجتماعيا لضمان حقوق المهاجرين و حقوق اللاجئين و كرامتهم ، أو للتقليل من الظاهرة .[3]

من خلال ما سبق ، فإن النظرة الجزائرية لقضايا الهجرة و اللجوء هي نتاج إدراك واع من تجربة تاريخية عرفها الشعب الجزائري ، فالأوضاع الإجتماعية و الإقتصادية آن ذاك كانت جد متدنية و تفشي الفقر المدقع بالإضافة إلى المعاملة الإستعمارية البشعة دفعت الشعب الجزائري لمغادرة أراضيه بحثا عن جهات أخرى تضمن له مستوى معيشي أحسن .

❖ قضايا البيئة :

أدرجت الجزائر البيئة في محور اهتماماتها حتى قبل الإستقلال و نادت بحق الشعوب في العيش في بيئة نظيفة و يسودها الأمن ، عملت الجزائر في إطار المنظمات الدولية و مجموعة الدول 77 على خلق

---

1 - سمير قط ، " الهجرة غير المنتظمة من إفريقيا الساحل و الصحراء نحو/عبر الجزائر : بين المناولة الأمنية مع أوروبا ، و المخاوف الداخلية " ، ***الملتقى الدولي الأول حول المقاربة الأمنية الجزائرية في الساحل الإفريقي*** ، جامعة قالمة 24 _ 25 نوفمبر 2013 .

2 - سمير قط ، ***مرجع سابق*** .

3 - ***نفس المكان*** .

رأي عام دولي و التحسيس بخطورة المخلفات الصناعية و التجارب النووية على البيئة و بالتالي تهديد البشرية جمعاء بما فيها الدول الأقل تطورا التي تتضرر من هذه المخلفات دون أدنى فائدة ترجى .

عملت الجزائر بعد الإستقلال على فرض احترام البيئة و إشراك دول الجنوب في العملية التنموية و مناهضة التجارب النووية بالإضافة إلى تحميل المسؤولية للدول المستعمرة بشأن التجارب النووية التي أجرتها في المستعمرات السابقة و التي ما تزال انبعاثاتها تؤثر على صحة الشعوب و على سلامة البيئة مثل التجارب النووية الفرنسي بالصحراء الجزائرية أثناء الإستعمار .[1]

عبرت إتفاقية الأمم المتحدة الإيطار بشأن تغير المناخ 1992 عن التوجهات الجزائرية و توجهات الدول النامية بصفة عامة حيث تمحورت بنود الإتفاقية حول مسؤولية البلدان الصناعية لإتخاذ تدابير وقائية تضمن السيطرة و الحد من الانبعاثات التي أثرت سلبا على التغيرات المناخية و اختلال المنظومة البيئية و تحميل العبء الأكبر من الجهود الرامية إلى التصدي للظاهرة على الدول الصناعية .[2]

وقعت الجزائر على الإتفاقية الإطار للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في 10 أفريل 1993 و صادقت عليها بعد فترة جد وجيزة 21 أفريل 1993 ، لتدخل بعد ذلك الإتفاقية حيز التنفيذ في 21 مارس 1994 أي أن الجزائر كانت من الدول السباقة للمصادقة عليها ، دون تسجيل تحفظات أو ملاحظات ، كما صادقت الجزائر أيضا على برتوكول كيوتو حول إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في ماي 2004 كما انضمت أيضا لمجمل الإتفاقيات الخاصة بالبيئة .[3]

حرصت الجزائر على تعبئة رأي عام دولي و التحسيس بمخاطر البيئة و قد ساعدتها مكانتها ضمن مجموعة 77 لتحميل الإلتزامات للدول الصناعية بشأن الحد أو التقليل من الأثار السلبية للتنمية على البيئة حيث تجدر الإشارة أن اللجنة الإقتصادية و المالية لمنظمة الأمم المتحدة صادقت على لائحة اقترحتها الجزائر بشأن البقعة السوداء التي تسببت فيها إسرائيل سنة 2006 بلبنان و بلدان أخرى تلزمها بتقديم تعويضات للبلدان المتضررة .[4]

---

1 - خدوجة القورصو ، ***مؤتمر مناخ باريس 21 بين الرهانات البيئية و التحديات الأمنية*** ، مذكرة ماستر ،(جامعة الجزائر 3 : كلية العلوم السياسية ، 2015 _ 2016) تخصص دراسات أمنية و دولية ، ص 19 .

2 - ***نفس المرجع*** ، ص 21 .

3 - اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها ، ***مرجع سابق*** .

4 - ***مجلة الخمسينية*** ، مرجع سابق .

خلاصة الفصل :

تطرقنا في هذا الفصل إلى إبراز جهود الدبلوماسية الجزائرية في الدفاع عن بعض حقوق الإنسان و الشعوب و إبراز مواقفها .

ركزنا في الجزء الأول من هذا الفصل على كيفية تعاطي الجزائر مع المنظومة العالمية لحقوق الإنسان وتطبيقها في الداخل لضمان حقوق الشعب الجزائري ، و ذلك من خلال مدى إلتزامها بواسطة التشريعات الوطنية ثم ضمان آليات مراقبة تنفيذها و حمايتها سواء الرسمية أو غير الرسمية .

أما الجزء الثاني من الفصل ، فقد حاولنا إبراز اهتمام الدبلوماسية الجزائرية بالتطلعات الدولية لحقوق الإنسان من خلال ذكر أهم المواثيق الدولية التي انضمت إليها الجزائر و كذلك ابراز المجهود المزدوج للدبلوماسية الجزائرية من خلال عملها الخارجي في التفاوض لمراعاة خصوصية الشعب الجزائري و بالمقبل العمل على إقناع سلطات الدولة داخليا بضرورة الإنضمام إلى الإتفاقيات و الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان .

بالإضافة إلى هذه الجهود المزدوجة لتحقيق المصلحة الوطنية و ضمان حقوق الشعب الجزائري ، حاولنا إبراز بعض مواقف الدبلوماسية الجزائرية في الدفاع عن حقوق الشعوب المستضعفة التي لا يسعنا الإلمام بها كاملة في موضوع واحد نظرا لتشعبها و تداخلها مع أدوار أخرى ، إلا أننا حاولنا ذكر أبرز المواقف المسجلة و أبرز القضايا التي تمس حقوق الشعوب و التي لا تتجسد حقوق الإنسان إلا بتوافرها .

الخـــاتـمـــــة

الخـاتمـــــــــــة :

تعد قضايا حقوق الإنسان و الشعوب من القضايا المحورية التي تحرك الدبلوماسية الجزائرية حيث تعتبر الجزائر فاعلا نشيطا على الساحة الدولية ، من خلال مواقفها الثابتة منذ فترة الثورة التحريرية التي تدعم حقوق الشعوب المستضعفة ، و عليه من خلال دراستنا توصلنا لمجموعة من الاستنتاجات التي تبرز فعالية الدبلوماسية الجزائرية منذ ميلادها .

من خلال دراستنا هذه ، نصل إلى أنه للدبلوماسية الجزائرية دور هام و مشرف إزاء الدفاع عن حقوق الإنسان و الشعوب من خلال العديد من المواقف التي بقيت راسخة في توجهاتها ، فهي بذلك تسعى دائما إلى دعم الشعوب المستضعفة في التمكين لحقوقها و نصرة القضايا العادلة من خلال المرافعة في إطار المنظمات الدولية .

إن التجربة الإستعمارية التي عاشها الشعب الجزائري قرابة قرن ونيف من الزمن ، عمل خلالها المستعمر الفرنسي على طمس جميع معالم و مقومات الشعب الجزائري باستعمال شتى وسائل القمع و القهر ، استبيحت خلالها حقوق الشعب الجزائري و سلبت كرامته الإنسانية ، خلقت لدى الشعب الجزائري نظرة جلية حول معنى انتهاك حقوق الإنسان و مدى جسامة هذا الفعل .

عملت الجزائر على التمكين لحقوق الإنسان إنطلاقا من الخلفية التاريخية و التجربة التي مرت بها و التي خلفت لها إلتزام داخلي للدفاع عن قضايا حقوق الإنسان التي لا تتحقق في المنظور الجزائري إلا بتحقق الإستقلال التام للشعوب بتقرير مصيرها و سيطرتها التامة على ثرواتها .

إن المكانة الدولية التي تحظى بها الجزائر تفرض عليها إلتزامات خارج حدودها من أجل الدفاع عن مصالح فوق وطنية حيث شكل إلتقاء العوامل الجغرافية و العوامل التاريخية أدى إلى تعزيز دبلوماسيتها التي تتوجها سمعة الثورة التحريرية في المحافل الدولية بالإضافة إلى الموقع الجغرافي الذي يجعلها نقطة تلاقي مصالح العديد من الدول لا سيم الدول الكبرى و الدول الإفريقية ، لذا فقد أدرك صناع السياسة الخارجية هذه المكانة و سارعوا لتحديد الإلتزامات و الأنشطة المناسبة لدولة بحجم و مكانة الجزائر و بالتالي القيام بعدة أدوار في النسق الدولي أو الإقليمي و التي ترتبط كلها بالسلم و الأمن و الحرص على تمكين الشعوب المستضعفة من حقوقها .

الخـــــاتمة :

تسعى الدبلوماسية الجزائرية دوما إلى مجارات التطورات الدولية و التكيف مع النظام الدولي و الإندماج فيه وفق شروط تنادي بها لضمان تكافؤ الفرص بين الدول و الإحترام المتبادل ، و تركز نشاطاتها داخل المنظمات الدولية إيمانا بمكانة هذه المؤسسات و قدرتها على تحقيق المصالح الدولية بضمان حقوق الشعوب و عدم المساس بها .

إن التحدي الأكبر للدبلوماسية الجزائرية هو إثبات فاعليتها و الدفاع عن حقوق الشعوب المستضعفة في إطار منظمة الأمم المتحدة ، هذه الأخيرة التي اصبحت في كثير من الأحيان وسيلة في يد الدول الكبرى تستعملها لتحقيق أغراضها و مصالحها الضيقة على حساب الشعوب الضعيفة ، لذا سعت دوما لإيجاد دعم في مواجهة هذه القوى الكبرى _ التي لم تنس توجهاتها الإستعمارية _ عن طريق تعبئة و تجنيد دبلوماسيات الدول المستضعفة و دبلوماسيات الدول الأخرى المناصرة للقضايا العادلة و حقوق الشعوب في تكتلات و منظمات جهوية من أجل تشكيل قوة موحدة الصوت داخل الأمم المتحدة تدعم مواقفها المناوئة لجميع أشكال الإستعمار و انتهاك حقوق الشعوب ، ومن أبرز هذه التكتلات و المنظمات ، دول عدم الإنحياز التي تضم الدول الإفريقية و الأسيوية ، منظمة الإتحاد الإفريقي التي تضم جل الدول الإفريقية بحيث تشكل ¼ من أعضاء الأمم المتحدة بالإضافة إلى مجموعة 77 التي انضمت إليها الصين مؤخرا .

تقوم الدبلوماسية الجزائرية على مبدأي " دعم ونصرة القضايا العادلة " و " المرافعة الدولية " لتمكين الشعوب من حقوقها وفقا للتصور القاضي بتعذر الحقوق و الحريات الفردية في ظل انتهاك حقوق الجماعات و الشعوب ، لذا فهي ترافع في إطار المنظمات الدولية للدفاع عن هذا التصور بدعم من التكتلات المساندة لطرحها .

تعترف الدبلوماسية بالتوجهات العالمية لحقوق الإنسان و تسعى دوما لتعزيز العمل الدولي لإحترام حقوق الإنسان و حمايتها في ظل مراعاة خصوصية الشعوب وضمان حقوقها كاملة ، هذا ما يجعل مواقفها مشرفة ، وهي بذلك طرف في العديد من الأليات الدولية في حقوق الإنسان حيث تم إنتخابها مؤخرا لتجديد عضويتها في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بأغلبية ساحقة في 17 أفريل 2017 ، نظرا لجهودها في هذا الميدان و الجانب _ الذي لم يؤخذ حيزا دراسيا و بحثيا لمعرفة و ذكر بالتفصيل لهذه الجهود _ .

الخـــــاتمة :

كما تحرص الجزائر على إقامة علاقات تعاونية مع المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها باع طويل و مصداقية في مراقبة و رصد حالة حقوق الإنسان و العمل الإنساني على المستوى الدولي بالإتفاق مع العديد منها للتعاون من أجل ترقية و نشر ثقافة حقوق الإنسان في الجزائر كدليل على اعترافها بالوسائل الدولية لحماية حقوق الإنسان .

بالرغم من فاعلية الدبلوماسية الجزائرية و مواقفها المشرفة في النسق الدولي التي أعطت لها مصداقية و هيبة بين الدول ، إلا أن الجزم بتوفيرها مناخ أمثل لحقوق الإنسان في الداخل يعد مغالطة و مجانبة للصواب و ما هو واقع .

بالرغم من مجهودات الدبلوماسية الجزائري و ضمان تمثيلها في الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و الثناء الذي تتلقاه منها خاصة في مرحلة ما بعد عودة الإستقرار الداخلي و المصالحة الوطنية التي باشرت فيها الجزائر بإعطاء حريات أكثر و تمكين لحقوق الأفراد و الجمعات ، إلا أنها لم تصل لمستوى التطلعات الدولية اللازمة حيث تتلقى باستمرار توصيات برفع تحفظاتها عن بعض البنود لا سيم المواد 6 – 9 – 12 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها التي انضمت إليها الجزائر في 11 سبتمبر 1963 .

بالرغم من مجهودات الدبلوماسية الجزائرية و مواقفها في الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان و الشعوب ، إلا انها تعاني دائما من العراقيل التي تحد من مردودية عملها الدولي و الإقليمي حيث جاءت مجهوداتها متباينة على بحسب الفترات الزمنية المتغيرة و الأوضاع الداخلية المتأزمة التي انعكست على أوضاع حقوق الإنسان حيث عرفت الجزائر عشرية دموية بعد زمن قصير من استقلالها أدت إلى انتهاكات صارخة في حقوق الإنسان .

على غرار الكثير من الدول ، بدأ التوجه إلى الإهتمام المتزايد بالحريات الفردية بالجزائر في منتصف الثمانينات من القرن الماضي نظرا لظهور مبدأ التدخل الإنساني مما يثير الشكوك حول إلتزامها خوفا من انتهاك سيادتها أو أن تكون عرضة للتدخل الخارجي .

يبقى دور الدبلوماسية الجزائرية مشرفا إزاء حقوق الإنسان و الشعوب بضمان ترابطها و عدم فصل حقوق الجماعة عن حقوق الأفراد ، في مواجهة النظرة أحادية الجانب التي تحاول أن تفرضها الدول الكبرى .

الملاحق:

الأمم المتحدة

A/68/153

الجمعية العامة

Distr.: General
17 July 2013
Arabic
Original: French

الدورة الثامنة والستون

البند ١١٥ (ج) من القائمة الأولية*

انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى: انتخاب أربعة عشر عضوا لمجلس حقوق الإنسان

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ موجهة إلى الأمانة العامة من البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة بنيويورك تحياتها إلى الأمانة العامة ويشرفها أن تحيل طيه المذكرة المتعلقة بإسهامات الجزائر والتزاماتها في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، بمناسبة ترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان (للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦) (انظر المرفق)، الذي ستنظم انتخاباته في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

وتقدم هذه المذكرة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦.

وتلتمس البعثة الدائمة للجزائر تعميم مذكرتها باعتبارها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١١٥ (ج) من القائمة الأولية.

* A/68/50.

300713 260713 13-39672 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمانة العامة من البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة

مذكرة ترشح الجزائر لمجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦

١ - قررت الجزائر تقديم ترشحها لمجلس حقوق الإنسان للفترة الممتدة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٦، ويبرز هذا القرار إرادة السلطات العمومية مواصلة جهودها في تعميق المسار الديمقراطي والتعاون البناء الذي تقيمه مع الهيئات الإقليمية والدولية المكلفة بحقوق الإنسان. كما يؤكد على التزامها بالمساهمة في تعزيز نشاط المجلس من أجل النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الدولي.

٢ - تستعرض هذه المذكرة، المقدمة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، النشاطات المنجزة والآفاق المرجوة برسم السياسات والبرامج الوطنية في شتى ميادين النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

٣ - انضمت الجزائر إلى مجمل الصكوك ذات الطابع الإقليمي والدولي المتعلقة بحقوق الإنسان. وبموجب المادة ١٣٢ من الدستور، فإن المعاهدات والاتفاقيات التي تكون الجزائر طرفا فيها تسمو على القانون الوطني.

٤ - إن الجزائر، احتراما منها لالتزاماتها، تقدم بانتظام تقارير دورية أمام لجان الخبراء المختصة وتقدم إجابات موثقة على التبليغات الواردة من مختلف آليات حقوق الإنسان.

مساهمات الجزائر في أشغال مجلس حقوق الإنسان

٥ - لقد شاركت الجزائر، بشكل فعال، بصفتها المزدوجة كعضو مؤسس ومنسق للمجموعة الأفريقية، في تشييد الصرح المؤسساتي لمجلس حقوق الإنسان.

٦ - وعملت الجزائر، منذ انتخابها سنة ٢٠٠٧ لمجلس حقوق الإنسان، على تعزيز الحوار والتشاور وكذا على بروز مقاربة متوازنة وشاملة لجميع المسائل والأوضاع ذات الصلة بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

٧ - وبعد انتهاء ولايتها المقدرة بسنة واحدة في المجلس والتي حددت مدتها بالقرعة، واصلت الجزائر لعب دور نشط في هذه الهيئة المسيرة، متجاوزة بكثير صفتها كملاحظ.

٨ - وقد أدى ثبات التزامها، خمس سنوات فيما بعد، إلى تعيينها منسقا لمسارات إعادة التقييم للمجلس بجنيف ونيويورك.

٩ - إن أول اجتماع تحضيري لمسار التقييم جرى بالجزائر، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٠، خلال ''اجتماع الجزائر غير الرسمي'' الذي شاركت فيه ١١٠ دولة عضو.

١٠ - وردت الجزائر ضمن الدول الأولى التي خضعت للتقييم الدوري الشامل. كما تسعى جاهدة إلى تطبيق التوصيات التي قبلتها والتي تهدف إلى تحسين التمتع بجميع حقوق الإنسان.

التعاون مع المكلفين بالولايات

١١ - قررت الجزائر تعزيز الطابع العملي لتعاونها مع جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وقد دعت، في آذار/مارس ٢٠١٠، سبعة من أصحاب الولايات المواضيعية للقيام بزيارات عمل إلى الجزائر.

١٢ - وتقوم السلطات العمومية بدراسة الملاحظات الصادرة عن المقررين الثلاثة عقب زيارتهم للجزائر بموجب ولاياتهم. وسيتواصل هذا التعاون حتى بعد الزيارات التي سيقوم بها المقررون الأربعة الآخرون الذين تمت دعوتهم.

١٣ - وبالإضافة إلى تعاونها مع الآليات العالمية في مجال حقوق الإنسان، انضمت الجزائر للآلية الإقليمية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حيث قام وفدان مكونان من خمسة من أصحاب الولايات المواضيعية بزيارات إلى الجزائر في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠١٠.

التعاون مع مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٤ - تقيم الجزائر علاقات ثقة مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي طالما ساندت مبادراتها ونشاطاتها. وستعطي الزيارة القادمة للسيدة نافانيتهم بيلاي (Navanethem Pillay)، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دفعا جديدا للعلاقات الثنائية.

١٥ - وتجلى دعم الجزائر لهذه الهيئة، في عام ٢٠١١، من خلال رفع تبرعاتها لميزانية المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ودفع مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي في آذار/مارس ٢٠١٢، من أجل تمويل تنظيم مجموعة من الحلقات الدراسية والتدريبية لفائدة البلدان الأقل تقدما.

تعزيز دولة القانون

١٦ - لقد أُعطي، منذ مطلع سنة ٢٠١١، دفعا جديدا لمسار تعميق البرنامج الواسع للإصلاحات السياسية والمؤسساتية والاقتصادية والاجتماعية. وقد تجلت هذه الديناميكية الجديدة من خلال القرار المتخذ في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١، القاضي برفع حالة الطوارئ التي فرضت في عام ١٩٩٢.

١٧ - وقد نتج عن برنامج الإصلاحات هذا، الذي كان محل تشاور وطني واسع، اعتماد تدابير تشريعية مستلهمة من المعايير الدولية، موجهة لتكريس سمو دولة القانون، وتعزيز المسار الديمقراطي والحوكمة الرشيدة.

١٨ - وتهدف هذه النصوص القانونية إلى ضمان ممارسة الحريات الأساسية ودور المنتخبين وإشراك المجتمع المدني بصفته طرفا فاعلا في ديناميكية المسار الديمقراطي.

١٩ - وبالموازاة، تم في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ تعزيز التشريع المتعلق بالوقاية ومكافحة آفات الجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

المصالحة الوطنية

٢٠ - تواصل الجزائر جهودها لتعزيز السلم الذي تحقق بعد المأساة الوطنية الناجمة عن عقد من العنف الإرهابي، في إطار تطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الذي تم اعتماده عن طريق استفتاء بأغلبية كبيرة.

٢١ - وينص هذا الميثاق ونصوصه التطبيقية على تدابير لتعويض ضحايا المأساة الوطنية، كما يولي عناية خاصة ومتابعة نفسية للنساء والأطفال ضحايا الإرهاب.

٢٢ - ويعالج ميثاق السلم والمصالحة الوطنية أيضا مسألة المفقودين التي تم بشأنها إقامة تعاون مع الفريق العامل والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع لمجلس حقوق الإنسان (GTDFI). ووُجهت دعوة إلى مسؤولي هذه الهيئة للقيام بزيارة عمل إلى الجزائر.

التعاون مع المجتمع المدني

٢٣ - إن النهوض بالمجتمع المدني يتمشى مع تعميق المسار الديمقراطي. إضافة إلى ذلك، فإن دور المجتمع المدني في دعم جهود التنمية الوطنية يلقى تشجيعا قويا من طرف السلطات العمومية في إطار الديمقراطية التشاركية.

٢٤ - وفي هذا الإطار، نظم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١١، جلسات عامة للمجتمع المدني قصد تعزيز الديمقراطية التشاركية في مسار التنمية الوطنية.

٢٥ - وفي نفس السياق، عقدت جلسات حول التنمية المحلية شاركت فيها السلطات المحلية بالولايات الـ ٤٨ وجهات فاعلة من المجتمع المدني، حيث تم إعداد أرضية من التوصيات موجهة لتكييف السياسات العامة للتنمية المحلية مع احتياجات المواطنين.

٢٦ - وتعمل الجزائر على إشراك ممثلي المجتمع المدني، الذين أخذت مساهماتهم بعين الاعتبار، في المسار التحضيري لإعداد التقارير الوطنية المتصلة بحقوق الإنسان.

تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٧ - يكرس البرنامج الخماسي لدعم إعادة دفع الاقتصاد (٢٠١٠-٢٠١٤)، والذي خصص له مبلغ مالي قيمته ٢٥٦ مليار دولار، ٤٠ في المائة للتنمية البشرية.

٢٨ - وتستفيد عملية النهوض بالشغل، التي تمثل جزءا لا يتجزأ من تنويع الاقتصاد، مع آليات إدماج الشباب في سوق العمل، المستهدفة للشباب الحاصلين على الشهادات والشباب غير الحاصلين على شهادات. وتم تبني سلسلة من التدابير في عام ٢٠١١ من أجل دعم هذه الآليات، لا سيما منح عدة امتيازات وإعفاءات للشباب المنشئين لمؤسسات صغيرة ومتوسطة.

٢٩ - وفيما يخص قطاع السكن، ينص المخطط الخماسي (٢٠١٠-٢٠١٤) على إنجاز مليوني وحدة سكنية بما فيها السكن الاجتماعي.

تعزيز حقوق المرأة

٣٠ - يندرج النهوض بالمرأة وإدماجها في جميع ميادين النشاط ضمن المثل العليا للثورة الجزائرية. عليه، فإن الدستور يكرس المساواة بين الرجل والمرأة وينبذ كل أشكال التمييز. وتم تعزيز التشريع الوطني من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.

٣١ - وتتجسد الإرادة السياسية للسلطات العمومية من أجل النهوض بالمرأة في تبني تدابير تشريعية وتنفيذ النشاطات التي سمحت بالمحافظة على مكاسب تساوي الفرص وعدم التمييز. وقد سُجل تقدم معتبر فيما يخص تحرير المرأة، لا سيما من خلال المساواة السائدة في قطاعات التربية والصحة والعدالة.

٣٢ - وإن إصدار القانون العضوي حول تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يجسد مبدأ الحصص في تشكيلة المجالس المنتخبة على الصعيدين الوطني والمحلي. ويزيد هذا القرار من التطور

الإيجابي لتمثيل النساء في البرلمان لا سيما منذ الولايات الثلاث الأخيرة. وفي الواقع، فقد انتقلت نسبتهن المئوية من ٢,٩٠ في ١٩٩٧ إلى ٧,٧٥ في ٢٠٠٧ لتصل إلى ٣١,٦٠ (بمعدل ١٤٦ امرأة) بمناسبة الانتخابات التشريعية التي جرت في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢.

تعزيز حقوق الطفل

٣٣ - تخصص الجزائر، منذ استقلالها، الجزء الأكبر من ميزانيتها لتعليم أبنائها الذين يمثلون جيل المستقبل، من خلال ضمان التعليم المجاني والإجباري لكل طفل جزائري إلى غاية سن ١٦، وقد تم، خلال السنوات الأخيرة، تطوير عدة برامج وخطط عمل بغية السماح للمنظومة التربوية برفع التحديات التي تفرضها التحولات الراهنة.

وفيما يخص الأطفال المعرضين للخطر المعنوي فقد تم وضع ترتيبات خاصة وإطلاق حملات توعوية قصد التكفل بهم. وتم بذلك تطوير تعاون ثري ومتنوع مع هيئات الأمم المتحدة الناشطة في مجالات حماية الطفولة.

٣٤ - أما على المستوى الإقليمي، فقد احتضنت الجزائر عام ٢٠١١ الدورة الثامنة عشرة (١٨) للجنة الخبراء الأفارقة حول حقوق الطفل ورفاهيته.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٣٥ - تسعى السلطات العمومية جاهدة إلى تجسيد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي يضمنها الدستور، خاصة الاستفادة من العلاج الصحي، والتربية والتكوين وكذلك ضمان حياة لائقة لهم.

٣٦ - وقد تم سنة ٢٠١١ إنشاء لجنة وطنية للتسهيلات مشكلة من القطاعات الوزارية المعنية، التي تهدف، ضمن مهامها، إلى السهر على احترام المعايير التقنية الخاصة بالتسهيلات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة في المحيط الطبيعي، والاجتماعي، والاقتصادي والثقافي.

٣٧ - ويستفيد الأشخاص ذوو الإعاقة، دون نشاط مأجور، من نظام الضمان الاجتماعي، من خلال حصة اشتراك تدفعها الدولة.

حرية الرأي والتعبير

٣٨ - يكرس التشريع الجزائري الحق في الإعلام وحرية الصحافة، بصفته آلية أساسية لحماية الحقوق الفردية وفضاء مميزا لممارسة حرية الرأي والتعبير والتمتع بهما.

٣٩ - والتقاط البرامج التلفزيونية الأجنبية والربط بشبكة الإنترنت يجريان بكل حرية وبدون قيد.

٤٠ - وقد صدر قانون الإعلام في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ليؤسس سلطتين للضبط، واحدة مخصصة للصحافة المكتوبة والأخرى للسمعي البصري. وينص هذا القانون، الذي ألغى تجريم الجنح الصحفية، على فتح السمعي البصري للمبادرة الخاصة.

حرية الديانة والمعتقد

٤١ - ينص الدستور الجزائري في مادته ٣٦ على حرمة حرية المعتقد. وبالإضافة إلى ذلك، تكرس عدة نصوص تشريعية وتنظيمية مبدأ عدم التمييز بين الديانة الإسلامية والمعتقدات الأخرى.

التكوين في مجال حقوق الإنسان

٤٢ - أدرج تدريس حقوق الإنسان في جميع أطوار البرامج المقدمة في المنظومة التربوية الجزائرية. وتم كذلك إدماج عدة وحدات لها صلة بحقوق الإنسان في مسار التكوين القاعدي للأعوان المكلفين بتطبيق القوانين.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٤٣ - أنشأت الجزائر لجنة وطنية استشارية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها تمت هيكلتها كجهاز مستقل للإنذار المبكر ولتقييم مدى احترام حقوق الإنسان.

المساهمة في التضامن الدولي

٤٤ - تتمسك الجزائر بمبدأ ترابط جميع حقوق الإنسان المدنية منها والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما الحق في التنمية.

٤٥ - وتمنح الجزائر الأولوية للحوار والتعاون والتضامن القائم على تقاسم المسؤولية من أجل تشجيع بروز رؤية مشتركة حول السبل والوسائل لضمان تعزيز ثلاثية ''السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان''.

٤٦ - وتدافع الجزائر عن توسيع نطاق الديمقراطية في اتخاذ القرار على مستوى الهيئات الدولية وكذا الاحترام الصارم للاختيار السيادي للشعوب لنظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهي تساند أيضا الشعوب التي تطالب بالدفاع عن حقوقها في تقرير المصير والعدالة والكرامة.

٤٧ - وستواصل الجزائر جهودها الرامية إلى تعزيز فعالية التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب. وستواصل الدفاع في مجلس حقوق الإنسان عن المبادرات التوافقية لصالح ضحايا الإرهاب.

التزامات الجزائر المستقبلية

٤٨ - إن انتخاب الجزائر بمجلس حقوق الإنسان سيمنحها الفرصة لإعادة إحياء التزامها والروح البناءة التي تنشط مشاركتها في مداولات هذه الهيئة؛ وسيتيح الفرصة لتضافر جهودها مع جهود بقية أعضاء المجلس من أجل المضي قدما بقضية حقوق الإنسان. وعليه، ستساهم في مساعدة المجلس على الاضطلاع بولايته في ظل احترام مبادئ الشمولية وعدم التقسيم والموضوعية وعدم التمييز. وفي هذا السياق، تبدي الجزائر استعدادها للإفادة بخبرتها في مجال مكافحة الإرهاب ومقاربتها للمصالحة الوطنية.

٤٩ - وستواصل الجزائر مشاركتها في التقييم الدوري الشامل، بالسهر على أن يسود الحوار البناء داخل الفريق العامل، والحرص على أن تفيد التوصيات المنصوص عليها في تحسين وضعية حقوق الإنسان.

٥٠ - وقد خصصت الجزائر مبلغا ماليا بقيمة ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من أجل تنظيم سلسلة من حلقات العمل والحلقات الدراسية الموجهة لأقل البلدان تقدما، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان.

٥١ - وستواصل تعاونها مع الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ويشمل ذلك تقديم التقارير الدورية بصفة منتظمة، واستضافة مختلف الاجتماعات والبعثات المكلفة بالنهوض بحقوق الإنسان.

٥٢ - وستسحب الجزائر تحفظها على الفقرة ٤ من المادة ١٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهذا تطبيقا للالتزام الذي اتخذته في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ أمام اللجنة المكلفة بدراسته.

٥٣ - وستواصل جهودها لتعزيز دور الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني في تنفيذ برنامج الإصلاحات وإشراكها الدائم في إعداد التقارير الدورية.

٥٤ - وستسهر على وضع آلية وطنية من أجل تشجيع ومتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٥ - والجزائر بصدد اعتماد قانون حول حق اللجوء الذي يستهدف إدماج أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين في القانون الداخلي.

٥٦ - وسيتم تعزيز التعاون مع الإجراءات الخاصة. ومن هذا المنظور، ستوجه دعوات إلى مكلفين بولايات آخرين لمجلس حقوق الإنسان للقيام بزيارات عمل للجزائر.

٥٧ - وستضاعف الحكومة الجزائرية مجهوداتها من أجل الاستجابة للتطلعات في ما يتعلق بتعميق المسار الديمقراطي وتنويع الاقتصاد، اللذين يتمشّان مع ترسيخ دولة القانون. وستساهم هذه الأولويات في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وهي حقوق تأتي في صميم الإصلاحات السياسية، والاجتماعية والاقتصادية الجارية، والهادفة إلى ضمان رفاهية الجزائريين وازدهار البلاد.

ملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

قائمة أهم الصكوك الدولية الجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر

فيفري 2014

المقر : قصر الشعب، نهج فرنكلين روزفلت - الجزائر
الهاتف : 11/14 03 23 021
الفاكس : 58 99 23 021
www.cncppdh-algerie.org

أ - صكوك عامة

رقم	عنوان الصك	تاريخ: إ: اعتماد د.ح.ت: دخول حيز التنفيذ	تاريخ: انضمام / مصادقة الجزائر	المرجع في الجريدة الرسمية	الملاحظة
01	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.	10 / 12 / 1948	المادة 11 لدستور 1963	ج.ر رقم 64 ليوم 10 - 09 - 1963	
02	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	إ: 16 / 12 / 1966 د ح ت: 03 / 02 / 76	16 - 05 - 1989	ج.ر رقم 20 ليوم 17 - 05 - 1989	إعلانات تفسيرية على المواد 1 - 8 - 13 - 23
	إعلان بشأن المادة 41 المتعلق لجنة حقوق الإنسان في استلام ودراسة بلاغات من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى.	د ح ت: 28 / 03 / 76	12 - 09 - 1989		إعلان غير محدد الزمن
03	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	إ: 16 / 12 / 1966 د ح ت: 23 / 03 / 76	16 - 05 - 1989	ج.ر رقم 20 ليوم 17 - 05 - 1989	إعلانات تفسيرية على المواد 1 - 22 - 23
04	البروتوكول الاختياري (1) الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	إ: 16 / 12 / 1966 د ح ت: 23 / 03 / 76	16 - 05 - 1989	ج.ر رقم 20 ليوم 17 - 05 - 1989	
05	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.	إ: 27 / 06 / 1981 د ح ت: 21 / 10 / 86	23 - 02 - 1987	ج.ر رقم 06 ليوم 04 - 02 - 1987	
06	بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.	إ: 10 / 06 / 1998 د ح ت : 26 / 02 / 2004	03 - 03 - 2003	ج.ر رقم 15 ليوم 05 - 03 - 2003	
07	بروتوكول محكمة العدل للإتحاد الإفريقي.	إ: جويلية 2003 د ح ت : 11 / 02 / 2009	06 - 06 - 2007	ج.ر رقم 39 ليوم 13 - 06 - 2007	
08	الميثاق العربي لحقوق الإنسان .	إ: ماي 2004 د ح ت : 15 / 03 / 2008	11 - 02 - 2006	ج.ر رقم 08 ليوم 15 - 02 - 2006	
09	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	إ : 20 / 12 / 2006 د ح ت : 23 / 12 / 2010	06 - 02 - 2007 (توقيع)		

ملحق رقم 02

ب - صكوك متعلقة بمكافحة التمييز

رقم	عنوان الصك	تاريخ: إ: اعتماد د.ح.ت: دخول حيز التنفيذ	تاريخ: انضمام / مصادقة الجزائر	المرجع في الجريدة الرسمية	الملاحظة
01	الاتفاقية الدولية على جميع أشكال التمييز لعنصري.	إ: 07 - 03 - 1966 د ح ت: 04 - 01 - 69	15 - 12 - 1966	ج.ر رقم 110 ليوم 30 - 12 - 1966	
	إعلان بشأن المادة 14 للاتفاقية المتعلق بصلاحية لجنة القضاء على التمييز العنصري في استلام ودراسة بلاغات من أفراد أو جماعات أفراد.	د ح ت : 03 - 12 - 82	12 - 09 - 1989		
02	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .	إ:30 - 11 - 1973 د ح ت: 18 - 07 - 76	05 - 12 - 1981	ج.ر رقم 01 ليوم 05 - 01 - 1982	
03	اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم .	إ:14 - 12 - 1960 د ح ت: 22 - 05 - 62	15 - 10 - 1968	ج.ر رقم 87 ليوم 29 - 10 - 1968	
04	اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 111) المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام والمهنة.	إ:25 - 06 - 1958 د ح ت: 15 - 06 - 60	22 - 05 - 1969	ج.ر رقم 49 ليوم 06 - 06 - 1969	
05	الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية .	إ:10 - 12 - 1985 د ح ت: 03 - 04 - 88	03 - 05 - 1988	ج.ر رقم 18 ليوم 04 - 05 - 1988	

ج - صكوك متعلقة بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتعذيب

رقم	عنوان الصك	تاريخ: إ: اعتماد د.ح.ت: دخول حيز التنفيذ	تاريخ: انضمام / مصادقة الجزائر	المرجع في الجريدة الرسمية	الملاحظة
01	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	إ:09 - 12 - 1948 د ح ت: 12 - 01 - 51	11 - 09 - 1963	ج.ر رقم 66 ليوم 14 - 09 - 1963	تحفظات على المواد: 6 - 9 - 12
02	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.	إ:08 - 12 - 1948 د ح ت: 26 - 06 - 87	16 - 05 - 1989	ج.ر رقم 20 ليوم 07 - 05 - 1989	
	إعلان يعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب، بموجب المادة 21 و 22 للاتفاقية، في استلام ودراسة بلاغات دولة طرف ضد دولة طرفا أخرى أو واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد	د ح ت: 26 - 06 - 87	17 - 05 - 1989		
03	اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في إفريقيا	إ:03 - 07 - 1977 د ح ت 22 - 04 - 198	06 - 06 - 2007	ج.ر: 39 ليوم 13 - 06 - 2007	

ملحق رقم 02

د - صكوك متعلقة بالمرأة والطفل والمعاقين

رقم	عنوان الصك	تاريخ: إ: اعتماد د.ح.ت: دخول حيز التنفيذ	تاريخ: انضمام / مصادقة الجزائر	المرجع في الجريدة الرسمية	الملاحظة
01	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.	إ:18 - 12 - 1979 د ح ت: 03 - 09 - 81	22 - 01 - 1996	ج.ر رقم 06 ليوم 24 - 01 - 1996	تحفظات على المواد 29-16-9 فقرة 2
02	اتفاقية حقوق الطفل.	إ:20 - 11 - 1989 د ح ت: 02 - 09 - 90	19 - 12 - 1992	ج.ر رقم 91 ليوم 23 - 12 - 1992	إعلانات تفسيرية على المواد 13-14-16-19
03	الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته .	إ:11 - 07 - 1900 دحت 29 - 11 - 1999	08 - 07 - 2003	ج.ر رقم 41 ليوم 09 - 07 - 2003	
04	الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة .	إ: 20 - 12 - 52 د ح ت: 07 - 07 - 54	19 - 04 - 2004	ج.ر رقم 26 ليوم 25 - 04 - 2004	
05	الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوء عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190 المعتمدين خلال المؤتمر الدولي للعمل 1999.	إ: 17 - 06 - 1999 دج ت 19 - 11 - 2000	28 - 11 - 2000	ج.ر رقم 26 ليوم 28 - 11 - 2000	
06	تعديل الفقرة 02 من المادة 43 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل.	إ: 12 - 12 - 1995 دح ت 18 - 11 - 2002	05 - 04 - 1997	ج.ر رقم 20 ليوم 05 - 04 - 1997	
07	اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية، المعتمدة خلال الدورة التاسعة والستين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.	إ: 14 - 02 - 2002	16 - 02 - 2003	ج.ر رقم 12 ليوم 23 - 02 - 2003	
08	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.	إ: 25 - 05 - 2000 دح ت 18 - 01 - 2002	02 - 09 - 2006	ج.ر رقم 55 ليوم 06 - 09 - 2006	

د - صكوك متعلقة بالمرأة والطفل والمعاقين

09	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.	إ: 25 - 05 - 2000 دح ت 12 - 02 - 2002	02 - 09 - 2006	ج.ر رقم 55 ليوم 06 - 09 - 2006	
10	بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	إ: 10 - 12 - 2003 دح.ت 25 - 11 - 2005	29 - 12 - 2003 (توقيع)		
11	رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 9.2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة 1979		28 - 12 - 2008	ج.ر رقم 05 ليوم 21 - 01 - 2009	
12	اتفاقية حقوق الأشخاص دوى الإعاقة المعتمدة من طرف المعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006	إ :13 - 12 - 2006 دح ت 03 - 05 - 2008	12 - 05 - 2009	ج.ر رقم 33 ليوم 31 - 05 - 2009	

ملحق رقم 02

ن - صكوك متعلقة بالقانون الدولي الإنساني وباللاجئين

رقم	عنوان الصك	تاريخ: إ: اعتماد د.ح.ت: دخول حيز التنفيذ	تاريخ: انضمام / مصادقة الجزائر	المرجع في الجريدة الرسمية	الملاحظة
01	اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات في الميدان.	إ:12 - 08 - 1949 د ح ت: 21 - 10 - 50	20 - 06 - 1960		تم الانظمام إلى هده الصكوك أثناء حرب
02	اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار.	إ: 12 - 08 - 1949 د ح ت: 21 - 10 - 50	20 - 06 - 1960		التحرير الوطنية من طرف
03	اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب .	إ:12 - 08 - 1949 د ح ت: 21 - 10 - 50	20 - 06 - 1960		الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية
04	اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.	إ: 12 - 08 - 1949 د ح ت: 21 - 10 - 50	20 - 06 - 1960		
05	البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لـ 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية(البروتوكول 1).	إ:08 - 06 - 1977 د ح ت: 07 - 12 - 78	16 - 05 - 1989	ج.ر رقم 20 ليوم 17 - 05 - 1989	
06	إعلان بمقتضى المادة 90 من البروتوكول 1 متعلق بالقبول المسبق لاختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.	د ح ت: 25 - 06 - 91	16 - 08 - 1989		
07	البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لـ 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية (البروتوكول II).	إ:08 - 06 - 1977 د ح ت: 07 - 12 - 78	16 - 05 - 1989	ج.ر رقم 20 ليوم 17 - 05 - 1989	

ن - صكوك متعلقة بالقانون الدولي الإنساني وباللاجئين

08	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين .	إ:28 - 07 - 1951 د ح ت: 22 - 04 - 54	25 - 07 - 1963	ج.ر رقم 105 ليوم 1963	
09	اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية متعلقة بتحديد المظاهر الخاصة المشاكل اللاجئين في إفريقيا	إ:10 - 09 - 1969 د ح ت: 20 - 06 - 74	25 - 07 - 1973	ج.ر رقم 68 ليوم 24 - 08 - 1973	
10	اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية	إ:28 - 09 - 1954 د ح ت: 06 - 06 - 60	08 - 06 - 1964	ج.ر رقم 57 ليوم 14 - 07 - 1964	
11	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	إ : 18 - 12 - 1990 دح ت:01 - 07 - 2003	29 - 12 - 2004	ج.ر رقم 02 2005	تحفظ على المادة 92 فق 1

ملحق رقم 02

هـ - صـــكوك متعـلقة بالرق و الاتجار بالأشخاص

رقم	عنـــوان الصـــــك	تـــاريـــخ		المـــرجـــع في الجـريـــدة الرسمية	المـــلاحظـــة
		إ: اعتمـــاد د.ح.ت: دخـول حيز التنفيـذ	انضمـام / مصـادقة الجـزائـــر		
01	الاتفاقية الخاصة بالرق لـ 1926 معدلة بالبروتوكول المحرر في 07 ديسمبر 1953	إ: 07 - 07 - 1953 د.ح.ت: 07 - 07 - 1955	11 - 09 - 1963	ج.ر رقم 66 ليوم 14 - 09 - 1963	
02	الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق .	إ: 07 - 09 - 1956 د.ح.ت: 30 - 04 - 57	11 - 09 - 1963	ج.ر رقم 66 ليوم 14 - 09 - 1963	
03	اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.	إ: 02 - 12 - 1949 د.ح.ت: 25 - 05 - 51	11 - 09 - 1963	ج.ر رقم 66 ليوم 14 - 09 - 1963	تحفظات على المادة 22
04	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري.	إ: 20 - 06 - 1957 د.ح.ت: 17 - 01 - 59	22 - 05 - 1969	ج.ر رقم 49 ليوم 06 - 06 - 1969	
05	بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .	إ: 15 - 11 - 2000 د ح ت 20 - 05 - 2003	09 - 11 - 2003	ج.ر رقم 69 ليوم 12 - 11 - 2003	تحفظات على المادة 15 فقرة 02
06	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .	إ: 15 - 11 - 2000 د ح ت 23 - 09 - 2003	05 - 02 - 2002	ج.ر رقم 09 ليوم 10 - 02 - 2002	تحفظات على المادة 30 فقرة 2
07	بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .	إ: 15 - 11 - 2000 د ح ت 28 - 01 - 2004	09 - 11 - 2003	ج.ر رقم 69 ليوم 12 - 11 - 2003	تحفظات على المادة 20 فقرة 2

و- صـــكوك متعلقة بالإرهاب

رقم	عنـــوان الصـــــك	تـــاريـــخ		المـــرجـــع في الجـريـــدة الرسمية	المـــلاحظـــة
		إ: اعتمـــاد د.ح.ت: دخـول حيز التنفيـذ	انضمـام / مصـادقة الجـزائـــر		
01	الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب	إ: 22 - 04 - 1998 د ح ت 07 - 05 - 1999	07 - 12 - 1998	ج.ر رقم 93 ليوم 13 - 12 - 1998	
02	اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته	إ: 14 - 07 - 1999 د ح ت 06 - 12 - 2002	09 - 04 - 2000	ج.ر رقم 30 ليوم 28 - 05 - 2000	
03	بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته	إ: 08 - 07 - 2004	06 - 06 - 2007	ج.ر رقم 39 ليوم 13 - 06 - 2007	
04	معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي	إ: 01 - 07 - 1999	23 - 09 - 2007	ج.ر رقم 60 ليوم 26 - 09 - 2007	
05	الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن	إ: 10 - 12 - 1979 د ح ت 03 - 06 - 1983	18 - 12 - 1996	ج.ر رقم 26 ليوم 24 - 04 - 1996	تحفظ على المادة 16 فقرة 01
06	الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل	إ: 15 - 12 - 1997 د ح ت 23 - 05 - 2001	08 - 11 - 2001	ج.ر رقم 01 يوم 03 - 01 - 2001	تحفظ على المادة20 فقرة 01
07	الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب	إ: 09 - 12 - 1999 د ح ت 10 - 04 - 2002	08 - 11 - 2001	ج.ر رقم 01 يوم 03 - 01 - 2001	تحفظ على المادة 24 فقرة 01
08	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	إ: 17 - 07 - 1998 د ح ت 01 - 07 - 2002	20 - 12 - 2000 توقيع		

ملحق رقم 02

و- صـــكوك متعلقة بالإرهاب

09	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.	إ : 31 - 10 - 2003 دح ت 14 - 12 - 2005	19 - 04 - 2004	ج.ر رقم 26 25 - 04 - 2004	تحفظ على المادة 26 فقرة 02
10	الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي	إ : 13 - 04 - 2005 دح ت 07 - 07 - 2007	03 - 03 - 2011	ج.ر رقم 68 ليوم 10 - 11 - 2010	تحفظ على المادة 23 فقرة أ
11	اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته.	إ : 12 - 07 - 2003 دح ت 05 - 08 - 2006	10 - 04 - 2006	ج.ر رقم 24 16 - 04 - 2006	
12	اتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد و تدميرها .المبرمة باسلو في 18سبتمبر 1997.	إ : 18 - 09 - 1997 دح ت 01 - 03 - 1999	17 - 12 - 2000	ج.ر رقم 81 ليوم 30 - 12 - 2000	
13	اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تحزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) و التكسينية و تدمير تلك الأسلحة.	إ : 16 - 12 - 1971 دح ت 26 - 03 - 1975	22 - 01 - 2001 توقيع		
14	اتفاقية بشان حظر استحداث وصنع و تخزين و استخدام الأسلحة الكيميائية و تدمير هذه الأسلحة	إ : 13 - 01 - 1993 دح ت 29 - 04 - 1997	14 - 09 - 1995 توقيع	ج.ر رقم 31 ليوم 07 - 06 - 1995	نشرت الاتفاقية في الجريدة رقم 03 - 2005

ل - صكوك متعلقة بحماية الممتلكات الثقافية

رقم	عنـــوان الصـــــك	تـــاريـــخ إ: اعتمـــاد د.ح.ت: دخـول حيـز التنفيـذ	تـــاريـــخ انضمـام / مصـادقة الجـزائـــر	المرجـــع في الجـريـــدة الرسمية	المـــلاحظـــة
01	اتفاقية حماية و تعزيز تنوع التعبير الثقافي المعتمدة من طرف الدورة 33 للمؤتمر العام لليونسكو 2005	إ : 20 - 10 - 2005 دح ت 18 - 03 - 2007	30 - 08 - 2009	ج.ر رقم 51 ليوم 06 - 09 - 2009	
02	اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة.	إ : 24 - 06 - 1995 دح ت 01 - 04 - 2000	30 - 08 - 2009	ج.ر رقم 51 ليوم 06 - 09 - 2009	
03	البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.	إ : 26 - 03 - 1999 دح ت 09 - 03 - 2004	30 - 08 - 2009	ج.ر رقم 51 ليوم 06 - 09 - 2009	
04	اتفاقية بشان حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه المعتمدة من طرف الدورة 31 للمؤتمر العام لليونسكو.	إ : 02 - 11 - 2001 دح ت 02 - 01 - 2009	30 - 08 - 2009	ج.ر رقم 51 ليوم 06 - 09 - 2009	
05	ميثاق المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة المعتمد بفاس سنة 1982 و المعدل بالرباط 1986.	إ : سنة 1986	17 - 12 - 2000	ج.ر رقم 81 ليوم 30 - 12 - 2000	

ملحق رقم 02

ي - صكوك متعلقة بحماية البيئة

رقم	عنـــوان الصـــك	تـــاريـــخ		المـــرجـــع في الجـريـــدة الرسمـيـة	المـــلاحظـــة
		إ: اعتمـــاد د.ح.ت: دخـول حيز التنفيـذ	انضمـام / مصـادقة الجـزائـــر		
01	اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأزون المبرمة سنة 1985	إ : 22 - 03 - 1985 دح ت : 22 - 09 - 1985	23 - 09 - 1992 انضمام	ج.ر رقم 69 ليوم 27 - 09 - 1992	
02	بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأزون الذي ابرم في 1987 و إلى تعديلاته في لندن 1990	إ : 01 - 09 - 1987 دح ت : 01 - 01 - 1998	23 - 09 - 1992 انضمام	ج.ر رقم 69 ليوم 27 - 09 - 1992	
03	اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود	إ : 22 - 03 - 1989 دح ت : 05 - 05 - 1992	16 - 05 - 1998 انضمام	ج.ر رقم 32 ليوم 19 - 05 - 1998	بالتحفظ على المادة 20 فق 02
04	اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ	إ : 09 - 05 - 1992 دح ت : 21 - 03 - 1994	10 - 04 - 1993	ج.ر رقم 24 ليوم 21 - 04 - 1993	
05	برتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ	إ : 11 - 12 - 1997 دح ت : 16 - 02 - 2005	28 - 04 - 2004	ج ر رقم 29 09 - 05 - 2004	
06	اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (برشلونة)	إ : 16 - 02 - 1976	16 - 02 - 1981	ج ر رقم 05 29 - 01 - 1980	
07	تعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المعتمدة ببرشلونة سنة 1995	إ : 10 - 06 - 1995	20 - 04 - 2004	ج.ر رقم 28 ليوم 55 - 05 - 2004	
08	الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية	إ : 15 - 09 - 1986 دح ت : 16 - 6 - 1996	11 - 12 - 1982	ج.ر رقم 51 ليوم 11 - 12 - 1982	

الأمم المتحدة

CERD/C/DZA/CO/15-19

Distr.: General
16 April 2013
Arabic
Original: French

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن تقارير الجزائر الدورية من الخامس عشر إلى التاسع عشر التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والثمانين (11 شباط/فبراير – 1 آذار/مارس 2013)

1- نظرت اللجنة في تقارير الجزائر الدورية من الخامس عشر إلى التاسع عشر (CERD/C/DZA/15-19) المقدمة في وثيقة واحدة في جلستيها 2209 و2210 (CERD/C/SR.2209 و2210)، المعقودتين في 13 و14 شباط/فبراير 2013. واعتمدت اللجنة في جلستها 2225 المعقودة في 25 شباط/فبراير 2013 (CERD/C/SR.2225) الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

2- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقاريرها الدورية من الخامس عشر إلى التاسع عشر في وثيقة واحدة. وتلاحظ أن هذا التقرير يتمشى مع المبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد التقارير. على أن اللجنة تعرب عن أسفها لتأخر تقديم هذا التقرير بعشر سنوات تقريباً.

3- وتعرب اللجنة عن ارتياحها للحوار الصريح والبناء الذي أقيم مع وفد الدولة الطرف الذي ضم ممثلين من العديد من الوزارات والمؤسسات. وتشكر الوفد على تقديمه عرضاً شفهياً وإجابات مفصلة أثناء دارسة التقرير.

باء- الجوانب الإيجابية

4- ترحب اللجنة بالتعديل الدستوري المؤرخ 22 نيسان/أبريل 2002 الذي كرس اللغة الأمازيغية لغة وطنية.

الرجاء إعادة الاستعمال

5- وتلاحظ اللجنة باهتمام تنقيح قانون العقوبات في عام 2001 والذي ينص على الظروف المشددة للعقوبة في الجرائم ذات الدوافع العنصرية.

6- وتحيط اللجنة علماً بالأنشطة التي نفذتها المحافظة السامية للأمازيغية، ولا سيما نشر المؤلفات باللغة الأمازيغية وتقديم الإعانات إلى الجمعيات الثقافية والعلمية من أجل ترقية الثقافة الأمازيغية.

7- وتلاحظ اللجنة باهتمام أن المادة 10 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية المؤرخ 23 كانون الثاني/يناير 2008 تنص على أن الدولة تكفل الحق في التعليم للجميع دون تمييز على أساس نوع الجنس أو الأصل الاجتماعي أو الأصل الجغرافي، وتثني على الدولة الطرف لتحقيق نسبة تمدرس وصلت إلى 98٪ في التعليم الابتدائي.

8- وتلاحظ اللجنة مع التقدير التعديلات التي أدخلت على قانون الجنسية في شباط/فبراير 2006 والتي تتيح انتقال الجنسية الجزائرية من الأم إلى أبنائها المولودين في الخارج لأم جزائرية وأب أجنبي.

9- وتلاحظ اللجنة باهتمام أن الدولة الطرف قد صدّقت، خلال الفترة قيد الاستعراض، على العديد من الصكوك الدولية من بينها ما يلي:

(أ) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في عام 2005؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2009؛

(ج) البروتوكول الاختيار لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية، في عام 2006؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في عام 2009؛

(ه) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام 2002؛ والبروتوكول الإضافي الرامي إلى منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والبروتوكول الإضافي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، في عام 2004.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

البيانات ذات الصلة

10- تحيط اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف بعدم جمع البيانات الإحصائية مصنفةً حسب الأصل الإثني للسكان، إلاّ أنها تلاحظ عدم اشتمال تقرير الدولة الطرف بيانات إحصائية عن

التركيبة السكانية. وتلاحظ أيضاً عدم وجود مؤشرات اجتماعية – اقتصادية ذات صلة بتمتع أفراد الفئات المختلفة، ولا سيما الأمازيغ وغير المواطنين، بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية، وهذه البيانات مفيدة لتحديد التقدم المحرز والمشاكل التي اعترضت في تنفيذ أحكام الاتفاقية (المادتان الأولى والخامسة).

في ضوء التوصية العامة للجنة رقم 8(1990) بشأن تفسير وتطبيق أحكام الفقرتين 1 و4 من المادة الأولى من الاتفاقية والفقرات من 10 إلى 12 من مبادئها التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير الدورية (CERD/C/2007/1)، تُذكّر اللجنة بمدى الفائدة التي تنطوي عليها عملية جمع بيانات مفصلة عن التركيبة الإثنية للسكان. وفي الواقع، فإن المعلومات ذات الصلة بالحالة الاجتماعية – الاقتصادية والثقافية لمختلف فئات السكان وظروف عيشهم تشكل أداة قيمة تتيح للدولة الطرف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع الجميع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ومنع التمييز القائم على أساس الأصل الإثني والجنسية.

تعريف التمييز العنصري

11- تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعدُ تعريفاً للتمييز العنصري وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية (المادة الأولى).

تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 14(1993) بشأن المادة الأولى، وتوصي بأن تدرج الدولة الطرف في التشريعات الوطنية تعريفاً للتمييز العنصري يتمشى مع المادة الأولى من الاتفاقية ويغطي جميع مجالات الحياة العامة والخاصة.

تجريم التمييز العنصري

12- تعرب اللجنة مجدداً عن قلقها إزاء عدم تجريم التمييز العنصري وفقاً للاتفاقية في تشريعات الدولة الطرف. وإذ تلاحظ الإشارة إلى جرائم التشهير أو الإهانة ضد الأشخاص المنتمين إلى طوائف إثنية، فإنها قلقة لعدم اشتمال هذه الأحكام على كامل فحوى المادة 4 من الاتفاقية (المادتان 2 و4).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتسريع عملية الإصلاح التشريعي الذي أعلن عنه الوفد وإدراج حظر التمييز العنصري في قانون العقوبات وفقاً للاتفاقية. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامتين رقم 7(1985) ورقم 15(1993) بشأن تطبيق المادة 4 من الاتفاقية، واللتين تسلطان الضوء على الحاجة الملحة إلى اعتماد تشريع يرمي إلى القضاء على التمييز العنصري. وتوصي بإدخال تعديلات على التشريعات تغطي جميع جوانب المادة 4 من الاتفاقية وبأن تكفل الدولة الطرف تنفيذ هذا التشريع تنفيذاً فعالاً.

عدم وجود شكاوى تتعلق بالتمييز العنصري

13- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن عدم رفع أية شكاوى تتعلق بالتمييز العنصري أمام المحاكم، حتى في مجال الدعاوى المدنية. وتأسف اللجنة أيضاً لكون المحاكم لم تطبق الاتفاقية قط، على الرغم من أن قرار المجلس الدستوري المؤرخ 20 آب/أغسطس 1989 والمادة 132 من الدستور ينصان على أن الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها ونشرتها الدولة الطرف تحظى بسلطة تفوق سلطة القانون، وهو ما يتيح لأي مواطن جزائري الاحتجاج بها أمام المحاكم الوطنية. وتُذكّر اللجنة بعدم قبولها بالحكم العام القائل بعدم وجود تمييز العنصري في الدول الأطراف في الاتفاقية (المادتان 2 و6).

تلاحظ اللجنة، في معرض تذكيرها بتوصيتها العامة رقم 31(2005) بشأن منع التمييز العنصري في الإدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، أن عدم رفع شكاوى تتعلق بالتمييز العنصري لا يُشكّل بالضرورة مؤشراً على عدم وجود تمييز عنصري في الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف ضمان اطلاع السكان على حقوقهم، ولا سيما فيما يتعلق باستنفاد جميع وسائل الانتصاف القانونية في مجال التمييز العنصري، بما في ذلك الحق في الاحتجاج بالاتفاقية أمام المحاكم الوطنية. وعلاوة على ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن الشكاوى المرفوعة والإجراءات المتخذة بشأنها.

ترقية اللغة الأمازيغية

14- تلاحظ اللجنة التدابير المتخذة لترقية اللغة والثقافة الأمازيغيتين، بما في ذلك تعليم هذه اللغة في المدارس، إلاّ أنها تعرب عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بعدم وجود العدد الكافي من المعلمين المؤهلين ونقص المواد التعليمية، فضلاً عن إلغاء تعليم هذه اللغة في العديد من البلديات. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم الاعتراف حتى الآن باللغة الأمازيغية كلغة رسمية، مما أدى إلى استبعادها من المجال العام مثل الإدارة أو السلطة القضائية على الرغم من الاعتراف بها لغة وطنية (المادة 5).

تحيط اللجنة علماً ببيان الدولة الطرف عن الجهود الإضافية التي ستبذلها، وتشجعها بشدة على ضمان تدريس اللغة الأمازيغية في جميع مراحل التعليم وتكريس اللغة الأمازيغية كلغة رسمية بغية تعزيز ترقيتها في جميع أنحاء البلد.

تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمازيغ

15- تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد عن التفاوت الاقتصادي الذي يؤثر على وجه التحديد على المناطق التي يسكنها الأمازيغ الذين لا يستفيدون من الاستثمارات العامة الكافية. وعلاوة على ذلك، تحيط اللجنة علماً بأنشطة المحافظة السامية للأمازيغية، إلاّ أنها تشعر بالقلق لعدم وجود معلومات عن مشاورة الأمازيغ بشأن هذه الأنشطة ومشاركتهم فيها وعن أثرها الحقيقي في تعزيز حقوق الأمازيغ (المادة 5).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتركيز جهودها الإنمائية على أشد المناطق حرماناً، ولا سيما تلك التي يقطنها الأمازيغ. وتوصي اللجنة كذلك بتعزيز الدور والأنشطة التي تضطلع بها المحافظة السامية للأمازيغية مع ضمان تنفيذ هذه الأنشطة لخدمة الأمازيغ وبمشاركتهم في إطار احترام حقوقهم وحرياتهم. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تدرج في تقريرها الدوري القادم النتائج التي حققتها المحافظة السامية وأثر الأنشطة المنجزة.

الحق في استخدام الأسماء الأمازيغية

16- تشعر اللجنة بالقلق إزاء رفض موظفي السجل المدني في بعض البلديات تسجيل المواليد بأسماء أمازيغية بحجة عدم اندراج هذه الأسماء ضمن "قائمة الأسماء ذات الطابع الجزائري" (المادة 5).

تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن مراجعة قائمة الأسماء لتشمل أكثر من 500 اسم من الأسماء الأمازيغية وتوصيها باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حرية جميع الجزائريين، بحكم الواقع والقانون، في اختيار أسماء أبنائهم وتمكينهم من تسجيلهم لدى موظفي السجل المدني دون أي تمييز.

وضع المرأة، وتحديداً المرأة الأمازيغية

17- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة التدابير التي اتخذتها لزيادة عدد النساء المعينات في مناصب صنع القرار، إلاّ أنها تشعر بالقلق لتعرض المرأة الأمازيغية لخطر التمييز المزدوج على أساس الأصل العرقي وعلى أساس نوع الجنس (المادة 5).

توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 25(2000) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، وتوصيها بمواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة، مع إيلاء اهتمام خاص للمرأة الأمازيغية.

وضع غير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون

18- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم تفعيل التشريعات التي تكرس حق اللجوء. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة اعتماد القانون رقم 09-02 المؤرخ 25 شباط/فبراير 2009 والمتعلق بالمساعدة القانونية التي يستفيد منها جميع الأجانب المقيمين بصورة قانونية في الإقليم الوطني، لكنها تعرب عن قلقها إزاء انعدام سُبُل تقديم الشكاوى بالنسبة إلى المهاجرين غير النظاميين (المادتان 5 و6).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل بسن مشروع قانون متعلق باللجوء، بغية تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها في مجال الحق في اللجوء ومنح وضع اللاجئ دون أي تمييز. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى ضرورة تيسير سبل اندماج المهاجرين واللاجئين الذين يعيشون في إقليمها وكذلك إتاحة إمكانية لجوء المهاجرين غير النظاميين إلى العدالة في حالة انتهاك حقوقهم الأساسية.

التدريب في المجالات المشمولة بالاتفاقية والتوعية بها

19- تحيط اللجنة علماً بالأنشطة التي أقامتها الدولة الطرف في مجال التدريب المتعلق بحقوق الإنسان والتوعية بهذه الحقوق لفائدة الطلاب القضاة والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، وغيرهم. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق من استمرار إطلاق القوالب النمطية العنصرية وأحياناً الخطابات المفعمة بالكراهية ضد الأمازيغ وملتمسي اللجوء واللاجئين والأفارقة القادمين من جنوب الصحراء الكبرى (الفقرة 7).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها في مجال التدريب في حقوق الإنسان مع التركيز بوجه خاص على مكافحة التمييز العنصري، واحترام التنوع والعلاقات بين الثقافات. وتحث الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص لتدريب المعلمين وموظفي السجل المدني والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتطلب إليها أيضاً تنظيم حملات توعية بشأن هذه المواضيع لصالح الجمهور العام.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

20- تلاحظ اللجنة بقلق أن مركز اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها قد أنزل من "الفئة ألف" إلى "الفئة باء" بناءً على القرار الصادر عن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتأسف أيضاً لعدم توفر معلومات بشأن أنشطة هذه اللجنة لمتابعة رصد الحالات الفردية أو الجماعية للتمييز العنصري على الرغم من الادعاءات المستمرة بشأن التمييز القائم على أساس الأصل الإثني أو القومي (المادة 2).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل باعتماد القانون الجديد المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها من أجل ضمان امتثالها التام لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة 134/48). وفي ضوء توصيتها العامة رقم 17(1993) بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتيسير تنفيذ الاتفاقية، توصي اللجنة بتمكين اللجنة الاستشارية من بحث السياسات الحكومية المتعلقة بالحماية من التمييز العنصري وضمان امتثال التشريعات لأحكام الاتفاقية.

الاتجار بالبشر

21- تحيط اللجنة علماً باعتماد القانون رقم 9-01 المؤرخ 25 شباط/فبراير 2009 الذي أدرج في قانون العقوبات جريمة الاتجار بالأشخاص، إلاّ أنها تشعر بالقلق إزاء انعدام خدمات الدعم لضحايا الاتجار بالبشر الذين هم في أغلبهم من غير المواطنين.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة ليس فقط لمعاقبة ضحايا الاتجار بالبشر، بل أيضاً لتوفير الحماية القانونية والمؤسسية للضحايا، ولا سيما لغير المواطنين الذين لا يملكون تصريح إقامة قانوني.

دال- توصيات أخرى

متابعة إعلان وخطة عمل ديربان

22- في ضوء التوصية العامة رقم 33(2009) للجنة بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، توصي اللجنة الدولة الطرف أن تحرص، لدى تطبيقها الاتفاقية، على مراعاة إعلان وخطة عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر 2001 المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان المنعقد في جنيف في نيسان/أبريل 2009. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات دقيقة عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتطبيق إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

الحوار مع المجتمع المدني

23- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال مكافحة التمييز العنصري، وتكثيف الحوار معها لدى إعداد تقريرها الدوري القادم.

التعديلات على المادة 8 من الاتفاقية

24- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، والتي اعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف المعقود في 15 كانون الثاني/يناير 1992، وأقرتها الجمعية العامة في قرارها 111/47. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرارات الجمعية العامة 148/61، و243/63، و200/65، التي طلبت فيها الجمعية العامة من الدول الأطراف تسريع إجراءاتها الداخلية المتعلقة بالتصديق على هذا التعديل على الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة، وإبلاغ الأمين العام كتابياً في أقرب وقت بموافقتها على هذا التعديل.

النشر

25- توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على تيسير إتاحة تقاريرها لعامة الناس لدى تقديم تلك التقارير والعمل أيضاً على نشر ملاحظات اللجنة الختامية على تلك التقارير باللغة الرسمية للدولة واللغات الأخرى المستخدمة على نحو شائع.

الوثيقة الأساسية الموحدة

26- تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تُحدّث بانتظام الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.127) المقدمة في عام 2003، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة

بتقديم الوثيقة الأساسية الموحدة، كما اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، المعقود في حزيران/يونيه 2006 (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول).

متابعة الملاحظات الختامية

27- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة 1من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي المعدل، أن توافيها في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات المدرجة في الفقرات 12 و16 و20 أعلاه.

الفقرات التي تكتسي أهمية خاصة

28- تود اللجنة أيضاً أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تكتسيها التوصيات الواردة في الفقرات 15 و17 و18، وتطلب إليها أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة التي تكون قد اتخذتها من أجل تنفيذها.

إعداد التقرير القادم

29- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريريها الدوريين العشرين والحادي والعشرين في وثيقة واحدة في أجل أقصاه 15 آذار/مارس 2015، وأن تعدّها بشكل يراعي المبادئ التوجيهية لإعداد الوثيقة الخاصة بالاتفاقية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1) وأن تردّ على جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تتقيد بالعدد المحدد للصفحات الذي يقتصر على 40 صفحة للتقارير الخاصة بكل معاهدة وما بين 60 و80 صفحة للوثيقة الأساسية (انظر الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة 19).

قائمة المراجع

➢ المصادر

1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***دستور 2016،***

2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***دستور 2013،(معدّل).***

3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***دستور 1996*** .

4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***دستور 1989*** .

5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***دستور 1963*** .

6) جبهة التحرير الوطني، ***بيان أول نوفمبر 1954*** .

7) الجريدة الرسمية، ***قانون رقم 16 _ 13 مؤرخ في 3 صفر 1438 الموافق ل 3 نوفمبر 2016 يحدد كيفية تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان و كيفيات تعيين أعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره***، نشر في الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 6 صفر 1438 الموافق ل 6 نوفمبر 2016.

8) الجريدة الرسمية، ***مرسوم رئاسي 89_67 المؤرخ في 11 شوال 1409 الموافق ل 16 مايو 1989 المتضمن الإنضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية***، نشر يوم الأربعاء 12 شوال 1409 الموافق ل 17 مايو 1989.

9) الجريدة الرسمية، ***مرسوم رئاسي رقم 92 _ 77 مؤرخ في 18 شعبان 1412 الموافق ل 22 فبراير 1992 يتضمن إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان***، نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 15 المؤرخة في 22 شعبان 1412 الموافق ل 26 فبراير 1992.

10) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***الجريدة الرسمية، قانون رقم 08 _ 19 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق ل 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري***، نشر في 18 ذو القعدة 1429 الموافق ل 16 نوفمبر 2008 .

11) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة، مذكرة شفوية مؤرخة في 02 يوليه 2013 موجهة للأمانة العامة بشأن الترشح لعضوية مجلس حقوق الإنسان*** . الفترة 2014 _ 2016.

12) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، ***قائمة أهم الصكوك الدولية الجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر***، فيفري 2014.

13) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد، ***الدبلوماسية الجزائرية***، في www.onefd.edu.dz .

14) منظمة الأمم المتحدة ،***الميثاق التأسيسي للأمم المتحدة*** .

15) منظمة الأمم المتحدة، **المجلس الإقتصادي و الإجتماعي**، ملاحظات حول التقرير الجامع للتقريرين .

16) منظمة الأمم المتحدة، ***المفوضية السامية لحقوق الانسان.***

17) منظمة الأمم المتحدة ، ***اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الدوريين الثالث والرابع للجزائر بشأن حقوق الإنسان بالجزائر*** ، الدورة الرابعة والأربعون جنيف، 3-21 ماي 2010.

18) منظمة الأمم المتحدة ، برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، ***المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان _ بعض الدروس المستقاة من الخبرة العالمية _***، مارس 2003.

19) منظمة الأمم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان (نيويورك و جنيف)، ***الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح*** ، 2012 .

20) منظمة الإتحاد الإفريقي ، ***الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب*** .

21) الفيديرالية الدولية لحقوق الإنسان، ***الميثاق التأسيسي*** .

- **المراجع:**

الموسوعات:

1) **موسوعة السياسة**، دون مؤلف، بيروت : المؤسسات العربية للدراسة و النشر، ج 2، ط 2، 1991

الكتب باللغة العربية:

1) إيمان دني، ***الدور الإقليمي لتركيا في منطقة الشرق الأوسط بعد الحرب الباردة***، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014.

2) تشارلز آر بيتز، ***فكرة حقوق الإنسان***، ترجمة شوقي جلال، الكويت : المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، سلسلة عالم المعرفة، 2015 .

3) خالد شيات، ***قراءة في التجارب الغربية و العربية لتأسيس نظرية بناء الوحدة***، بيروت: مركز نماء للبحوث و الدراسات، 2014 .

4) الطاهر بن خرف الله، **محاضرات في الحريات العامة و حقوق الإنسان**، الجزائر : مطبعة الكاهنة، ط.2، 2002 .

5) عبد الحسين شعبان، ***ثقافة حقوق الإنسان***، بيروت : رابطة كاوا للثقافة الكردية، 2001 .

6) عبد الرحمان بن محمد الجيلالي، ***تاريخ الجزائر العام***، الجزائر، دار مكتبة الحياة، ط 2، 1975

7) عبد الله بالحبيب، ***السياسة الخارجية الجزائرية في ظل الأزمة 1992 _ 1997***، الأردن : دار الراية للنشر و التوزيع، 2012 .

8) عبد المالك حابي، نظرة عن حقوق الإنسان في الجزائر، الجزائر، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 1998 .

9) علي الدين هلال، جميل مطر، ***النظام الاقليمي العربي : دراسة في العلاقات السياسية العربية***، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ط7، 2001.

10) علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق، **حقوق الإنسان**، عمان : دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، 2009 .

11) عمار عمورة ، ***موجز في تاريخ الجزائر***، الجزائر: دار ريحانة، 2002 .

12) فضيل أبو النصر، ***الإنسان العالمي _ العولمة و العالمية و النظام العالمي _***، بيروت: بيسان للنشر و التوزيع و الإعلام، 2001 .

13) كمال سعدي مصطفى، **حقوق الإنسان بين المواثيق والمذاهب الفكرية**، مصر: دار الكتب القانونية،2012 .

14) لون ليندهولت، و آخرون، ***المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان : مقالات و أوراق عمل***، ترجمة برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الدنمارك: المركز الدنماركي لحقوق الإنسان، 2001 .

15) ليا لفين، **حقوق الانسان أسئلة وإجابات**، منظمة الأمم المتحدة: اليونيسكو،2009 .

16) محمد السيد سعيد، **مقدمة لفهم منظومة حقوق الانسان**، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 1997 .

17) محمد السيد سليم، ***تحليل السياسة الخارجية***، مصر: مكتبة النهضة المصرية، ط 2، 1998 .

18) محمد بو عشة، ***الدبلوماسية الجزائرية و صراع القوى في القرن الإفريقي و إدارة الحرب الإثيوبية الأريتيرية***، لبنان : دار الجيل للنشر و الطباعة و التوزيع، 2004 .

19) محمد شريف بسيوني و أخرون، ***حقوق الإنسان _ دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية_***، بيروت، دار العلم للملايين، م 2 ، ط 2، 1998 .

20) محمود قنديل، ***الأمم المتحدة وحماية حقوق الانسان _ دليل استشاري _***، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، ط 2، 2009 .

21) نورة بن علي يحياوي، ***حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي***، الجزائر : دار هومة للنشر و التوزيع، ط 2، 2006 .

22) هيثم مناع، **الإمعان في حقوق الانسان**، دمشق: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ج 2، 2003 .

23) ربحي مصطفى عليان ، عثمان محمد غنيم ، ***مناهج و أساليب البحث العلمي _ النظرية و التطبيق _*** ، الأردن : دار صفاء للنشر و التوزيع ، 2002.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

1) إبراهيم حسين معمر، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان: حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان**، القاهرة: كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، رسالة ماجيستير، قسم العلوم السياسية، 2013.

2) أحمد بولمكاحل، **الشرعية الدولية و حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، أطروحة دكتوراه ، جامعة قسنطينة: كلية الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان،2014 .

3) حورية بن عباش، " ***صراع الأدوار لدى المرأة الجزائرية العاملة*** "، الجزائر : جامعة قسنطينة، معهد علم النفس ، مذكرة ماجستير، 1995.

4) سعيد لوافي، ***الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر***، رسالة ماجستير: جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون دستوري، 2009 _ 2010 .

5) العايب سليم، **دور الدبلوماسية الجزائرية في إطار منظمة الإتحاد الإفريقي**، الجزائر : جامعة باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مذكرة ماجستير، تخصص علوم سياسية، 2008.

6) عبد الحميد برغيس، ***المعاهدات الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان***، رسالة ماستر، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، تخصص القانون الدولي العام، 2015/2014 .

7) عبد القادر دندان،" ***الدور الصيني في النظام الإقليمي لجنوب أسيا بين الإستمرار و التغير*** "،

8) عزوز غربي، **حقوق الإنسان في المغرب العربي _ دراسة في الآليات و الممارسات _ دراسة مقارنة تونس . الجزائر . المغرب** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية و الإعلام، ، تخصص تنظيم سياسي و إداري2012 _ 2013 .

9) علي معزوز، ***الخصوصيات الثقافية و عالمية حقوق*** الإنسان، الجزائر : جامعة بومرداس، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، 2005_2004.

10) عمر رزيق، دور الجزائر في إعداد و تنفيذ القانون الدولي الإتفاقي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه ، جامعة قسنطينة: كلية العلوم القانونية و الإدارية 1997 – 1998 .

11) فيصل مقدم، ***الدبلوماسية الجزائرية و النزاع الإثيوبي*** الأريتيري، مذكرة ماجستير: الجزائر : جامعة بن يوسف بن خدة ، تخصص دراسات أمنية 2007 _ 2008.

12) محمد طبال، ″ ***الدبلوماسية الجزائرية في التعامل مع أزمات دول الجوار: دراسة حالة النزاع في مالي 2012 _ 2015*** ″ ، الجزائر، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ، مذكّرة ماستر، تخصص تحليل السياسة الخارجية، 2015_2016.

13) مولود أحمد مصلح، ***العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان،*** رسالة ماجستير، الدنمارك، كلية القانون والسياسية في الأكاديمية العربية 2008 .

14) نور الدين شاشوا، ***الحقوق السياسية و المدنية و حمايتها في الجزائر***، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان: كلية الحقوق ، تخصص قانون دولي، 2006 _ 2007 .

15) هاجر قحموش، ***التنافس بين جبهة التحرير الوطني و الحركة الوطنية الجزائرية في المحافل الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجا***، رسالة ماستر ، الجزائر : جامعة بسكرة، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، ، تخصص التاريخ المعاصر، 2013/2012 .

المجلات :

1) رمزي حوحو، " دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية "، ***مجلة المنتدى القانوني***، ع. 07، (أفريل 2010).

2) عمر سعد الله، " الحكومة الجزائرية المؤقتة و القانون الدولي الإنساني "، ***مجلة البصائر***، ع. 14 (الجزائر: المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954) 2006 .

3) ليلة فاطمية سلطاني، " الحقوق و الحريات و الواجبات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 "، **مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة**، ع .07، (أكتوبر 2016).

4) مسعود شعنان، حقوق الإنسان بين عالمية القيم و خصوصية الثقافات و علاقة ذلك بالعولمة، ***مجلة المفكر***، ع. 8، (نوفمبر 2012).

المحاضرات

1) عبد القادر طافر، " **محاضرات حول الدبلوماسية الجزائرية** "، غير منشورة، ا لجزائر : المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2016 _ 2017 .

2) منصور لخضاري، " **محاضرات في مقياس الفضاء الإقليمي للجزائر** "، غير منشورة، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2015 / 2016 .

المواقع الالكترونية :

.

1) محمد الأمين بن عائشة، "***قراءة في الدبلوماسية الجزائرية : مقاربة جيواستراتيجية _ دراسة حالة مالي***"، في:

http://soutalgnoub.com/pictures/net/economie-alg.pdf

2) محمد ختاوي، "***دور الدبلوماسية الجزائرية أثناء الثورة التحريرية***"، في:

www.Djazairess.com/essalam4895

3) المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر، ***اندلاع- الثورة- التحريرية***، في :

www.cnerh-nov54.dz/wpcneh

4) مصطفى بوطورة، "سياسة الجزائر الخارجية : المبادئ والممارسات حق الشعوب في تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية خياران أساسيان"، ***جريدة الشعب***، في:

http://goo.gl/Lzp5DF

5) منظمة الأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية، في:

https://www.crin.org/en/library/publications/international-criminal-courticc-arabic

6) منظمة الأمم المتحدة، المفوضة السامية لحقوق الإنسان، "*من نحن*"، *في:*

http://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/WhoWeAre.aspx

7) الموقع الرسمي للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، في:

http://www.la-laddh.org/spip.php?article123

8) نسرين محمد عبده حسونة ،" ***حقوق الإنسان _ المفهوم و الخصائص و التصنيفات و المصادر***"، في: http://www.alukah.net/library/0/82711/1 /

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

الكتب:

1) Bertrand Badie , ***La diplomatie des droits de le homme _ entre éthique et volonté puissance*** _ , (France : Librairie Arthème Fayard , 2002) .

2) Comité International de la Croix Rouge (CICR) , ***Statuts du Comité International de la Croix-Rouge du 24 juin 1998*** , Article 01 .

3) Jonas Christoffersen , **The Role Of NHRIS in countries in transition in the Arab world** , (Denmark:The Danich Instute for Human Rights)2012.

المواقع الإلكترونية:

4) Denis Touret ,« ***ÉLÉMENTS DE GÉOPOLITIQUE*** » , Université Paris 12 Faculté de Droit , sur:

http://geopolitica.ase.ro/doc/curs16_4.pdf

5) Jean-François Daguzan , ***« LA POLITIQUE ÉTRANGÈRE DE L'ALGÉRIE : LE TEMPS DEL'AVENTURE ?»*** , Institut français des relations internationales (IFRI) , sur:

http://www.cairn.info/revue-politique-etrangere-2015-3-page-31.htm

الفهرس	الصفحة
شكر وإهداء	
ملخص الدراسة	
مقدمة	
الفصل الأول : التعريف بالدبلوماسية الجزائرية	14
المبحث الأول : السياق العام للدبلوماسية الجزائرية	15
المطلب الأول : الدبلوماسية الجزائرية إبان الثورة التحريرية	16
المطلب الثاني: الدبلوماسية الجزائرية بعد الاستقلال	21
المبحث الثاني : مبادئ وسمات الدبلوماسية الجزائرية	27
المطلب الأول : مبادئ الدبلوماسية الجزائرية	27
المطلب الثاني : السمات العامة لدبلوماسية الجزائرية	32
المبحث الثالث : محددات ومكانة الدبلوماسية الجزائرية	36
المطلب الأول محددات الدبلوماسية الجزائرية	36
المطلب الثاني مكانة الدبلوماسية الجزائرية	41
الفصل الثاني :واقع حقوق الإنسان في المجتمع الدولي	46
المبحث الأول : مفهوم حقوق الإنسان	47
المطلب الأول : تعريف وخصائص حقوق الإنسان	47
المطلب الثاني : تصنيف حقوق الإنسان	50
المبحث الثاني : الحماية الدولية لحقوق الإنسان	53
المطلب الأول : المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان	54
المطلب الثاني : الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان	59
المبحث الثالث : تأثير التنوع الثقافي على حقوق الإنسان	65
المطلب الأول : عولمة حقوق الإنسان في ظل الخصوصيات الثقافية وعالمية المبادئ	65
المطلب الثاني: المواثيق الجهوية لحقوق الإنسان	69
الفصل الثالث:حقوق الإنسان والشعوب في المنظور الجزائري بين التطبيق الداخلي والتوجهات الخارجية	76
المبحث الأول :تكفل الدولة الجزائرية بحقوق الإنسان داخليا	77
المطلب الأول : حماية حقوق الإنسان من خلال التشريعات الوطنية	77
المطلب الثاني : الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان	84

المبحث الثاني :الجهود الولية للجزائر في مجال حقوق الإنسان والشعوب	89
المطلب الأول: انضمام الجزائر للمواثيق والمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان	89
المطلب الثاني: موافق الدبلوماسية الجزائرية في الدفاع عن حقوق الإنسان والشعوب	94
خاتمة	103
الملاحق	
قائمة المراجع	